وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جـامعــة محمد الصديق بن يحي ـجيجلـ

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم العلوم السياسية

العنوان

دور الجماعات الإقليمية في تفعيل التنمية في المناطق الريفية

دراسة حالة – بلدية سلمى بن زيادة –

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية

تخصص: إدارة محلية.

إعداد الطالبان: إشراف الأستاذ(ة):

- عدنان عميرة — أ / عزيزة ضمبري
- زكرياء بوراوي

أعضاء لجنة المناقشة:

د/بلال العيساني	جامعة جيجل	**رئيسا**
أ/عزيزة ضمبري	جامعة جيجل	**مشرفاو مقررا**
أ/رمضان بن شعبان	جامعة جيجل	**مناقشا**

السنة الجامعية :2018-2019

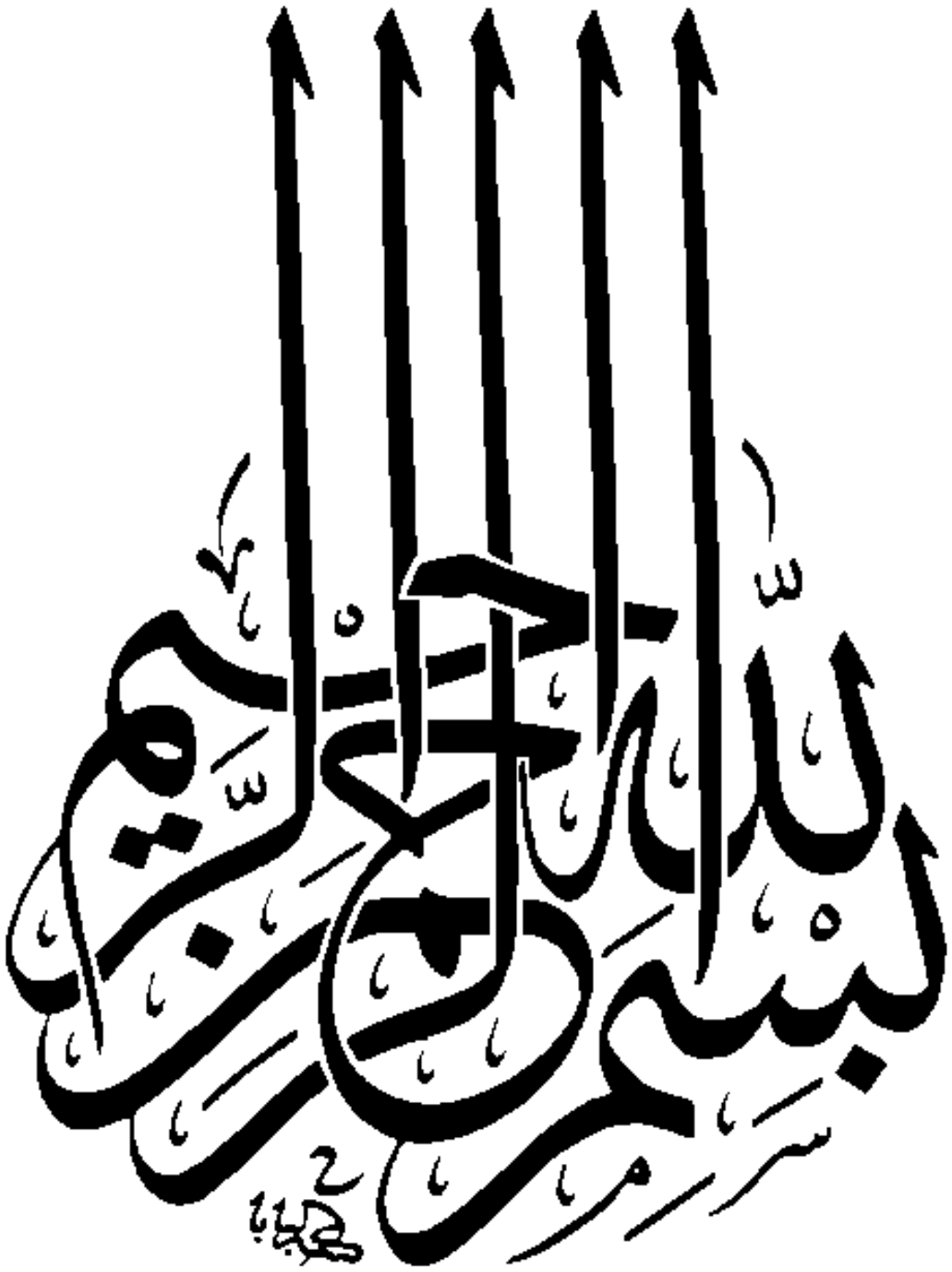
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و عرفان

نشكر الله الذي لا إله الا هو علي جليل نعمه و عظيم سلطانه

إذ أتاح لنا إنجاز هذا العمل و رزقنا القدرة على تجاوز الصعاب التي واجهتنا

فله الحمد والشكر، ونثني عليه الخير كله،

فهو الموفق، المسدد و المعين على الخير

و من منطلق قول الرسول صلى الله عليه و سلم:

(من لا يشكر الله لا يشكر الناس)

نتقدم بجزيل الشكر الى الأستاذة المشرفة

" عزيزة ضمبري "

التي تكرمت بقبول الإشراف على هذا العمل، وكانت خير سند

و التي لم تبخل علينا بنصائحها و توجيهاتها القيمة

لذلك نسأل الله عز وجل أن يثيبها خير الثواب

كما نشكر أعضاء لجنة المناقشة الموقرين على تحملهم مشاق قراءة المذكرة و مناقشتها و تصحيحها.

و نشكر من لهم الفضل في تعليمنا الحرف فالكلمة فالجملة

كما لا يفوتنا شكر كل من أمد لنا يد العون والمساعدة ولو بكلمة طيبة

هؤلاء جميعا نسجل شكرنا وعظيم امتناننا، وإن قصرنا في شكرهم أو أغفلنا عن ذكر أحدهم

فعزاؤنا ان شاء الله تعالى هو الذي سيتكفل بأن يجازيهم عنا خير الجزاء

و أوفاه فهو يعلم السر و ما أخفى.

الإهداء

إلى التي حملتني وهنا بعد وهن وبكت من أجلي إلى التي أهدتها الحياة التعب والحرمان فأهدتني الدفء والحنان ، إلى التي خصها الله بالشرف والعز إليك يا أمي حفظك الله

إلى ذكرى غالية على قلبي روح جدتي وجدي الطاهرتين رحمهم الله

إلى كل الأخوال، أولادهم ، الأعمام ،تعجز الكلمات عن شكركم ،شكرا لكم على دعمك

إلى إخوتي اللذان لم تلدهما أمي: عبد الكريم وحمزة

إلى زميلي في المذكرة عدنان

إلى كل الزملاء والأصدقاء: خالد ، وليد، الطاهر،سلمان، أسامة،طارق، محمد صبري، عماد،

إلى كل من ذكرهم قلبي ونسيهم قلمي،إلى كل من دعمني في هذا العمل

إليكم جميعا أهدي عملي هذا

الإهداء

إلى التي حملتني وهنا بعد وهن وبكت من أجلي إلى التي أهدتها الحياة التعب والحرمان فأهدتني الدفء والحنان، إلى التي خصها الله بالشرف والعز إليك يا أمي

إلى على قلبي إلى كل الإخوة،الأخواتأولادهم،والأب العزيز،تعجز الكلمات عن شكركم ،شكرا لكم على دعمكم

إلى زوجتي وإبنتي :مياسين

إلى زميلي في المذكرة زكرياء

إلى كل الزملاء والأصدقاء: السنة الثانية ماستر إدارة محلية

إلى كل من ذكرهم قلبي ونسيهم قلمي، إلى كل من دعمني في هذا العمل

إليكم جميعا أهدي عملي هذا

مـــقـــدمـــــــــة

تمهيد

تعد إشكالية التنمية المحلية بصفة عامة والتنمية الريفية بصفة خاصة من أهم القضايا التي شغلت فكر علماء الاجتماع والسياسة والاقتصاد، ولم يقتصر الاهتمام بها عليهم فقط بل حضت باهتمام رجال السياسة وصناع القرار والتنفيذيين، فالتنمية الريفية تسعى بالدرجة الأولى إلى تحسين المستوى المعيشي للسكان الريفيين في مختلف المجالات من صحة وتعليم وخدمات وتحسين الأجور وغيرها، حيث تقوم بالاعتماد على الموارد المتاحة محليا داخل الإقليم سواء كانت بشرية أو مادية[1].

على التنمية أن تبدأ بالإنسان وتنتهي بالإنسان فهو أساسها، والإنسان الريفي هو جزء من هذه الثروة فهو الركيزة الأساسية لنجاح التنمية الريفية خاصة إذا منح له حق المشاركة فيها ، حيث يؤثر ذلك إيجابا على التنمية الشاملة لذلك وجب على الدول النامية –ومنها الجزائر– التركيز والاهتمام بسكان الريف من أجل تقريب الفوارق بين الطبقات وبين المدينة والريف، وتخفيف حدة الفقر ومحاربة التخلف ومظاهره في هذه المناطق[2].

يتعذر على الحكومة تسيير أقاليمها بنفسها والاطلاع على حقيقة أوضاعها وتلبية حاجات أفراد هذه الأقاليم من خلال أجهزة مركزية تجهل حقيقة الواقع المحلي، فإن الحكومة عمدت إلى آليات تمكنها من تلبية حاجات الأفراد محليا من خلال إشراكهم في تسيير أقاليمهم ضمن أطر قانونية لا تضر بكيان الدولة، من خلال مجالس محلية منتخبة، إضافة إلى أجهزة إدارية معينة[3].

تعتبر الجماعات الإقليمية (الولاية والبلدية) الهيئات الرسمية المسؤولة عن تسيير مختلف الشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية على المستوى المحلي داخل الإقليم بشكل أساسي، وهذا بحسب الموارد المتاحة داخليا للجماعات الإقليمية، ونظرا لكون أغلب البلديات الريفية بلديات فقيرة من حيث الموارد(ضعف الإيرادات)،واعتمادها على الإعانات الممنوحة من طرف الدولة، فإنه في أغلب الأحيان يحدث عجز في تلبية حاجات السكان المحليين بالاعتماد على الموارد

[1] توفيق عمار تمار، رياض طالبي؛ التنمية الريفية المستديمة، ملتقى بعنوان" الأداء المتميز للمنظمات والحكومات، يوم 22 و23 نوفمبر 2011.
[2] الطيب هاشمي؛ التوجه الجديد لسياسات التنمية الريفية في الجزائر، أطروحة دكتوراه (جامعة تلمسان : كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2013-2014)، ص 62.
[3] شويح بن عثمان؛ دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية ، مذكرة ماجستير (جامعة تلمسان: كلية الحقوق والعلوم سياسية، 2010-2011)

المحلية المتاحة، حيث نتج عن ذلك تهميش هذه المناطق وعدم المساواة في المخصصات المالية والمشاريع التنموية بين البلديات الحضرية والبلديات الريفية.

1- أهمية الدراسة:

تستمد هذه الدراسة أهميتها من أهمية الجماعات الإقليمية ودورها في تفعيل التنمية المحلية بصفة عامة والتنمية الريفية بصفة خاصة، والدور الذي تلعبه في تحسين الحياة العامة للأفراد في الريف سواء كانت اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية أو صحية...الخ، وتبرز أهمية هذه الدراسة في أهمية الجماعات الإقليمية في تحقيق التنمية الريفية وتقليص الفوارق داخل إقليمها بين المدينة والريف.

2- أسباب اختيار الموضوع:

من الأسباب التي جعلتنا نختار الموضوع نذكر:

الأسباب الذاتية:

– الرغبة في التوسع وتطوير المعارف الذاتية في مجال التنمية الريفية والتعرف على واقع التنمية الريفية ودورها في تحقيق التنمية الشاملة.

– تم اختيار هذا الموضوع باعتبار ولاية جيجل ولاية ريفية جبلية ،أغلب بلدياتها بلديات ريفية جبلية حيث أن أكثر من ثلثي مساحة الولاية جبال.

الأسباب الموضوعية:

- معرفة دور وتأثير الجماعات الإقليمية على التنمية المحلية الريفية باعتبارها الفاعل الأساسي في عمليات التنمية.
- معرفة مكانة التنمية الريفية وأهميتها لدى الجماعات الإقليمية مقارنة بالتنمية الحضرية.
- البحث في خصوصيات المجتمع الريفي ومتطلباته ومعرفة واقعه.
- تزايد الإهتمام بالجماعات الإقليمية ودورها في تفعيل التنمية المحلية والريفية.

3- الإشكالية:

يشكل موضوع التنمية الريفية واحد من أبرز المواضيع والقضايا التي أخدت واستحوذت على اهتمام الباحثين والدارسين وصناع القرار في مختلف المجتمعات والدول سواء المتطورة أو النامية، وقد برزت قضية التنمية الريفية للمجتمعات نظرا للظروف الواقعية التي قابلتها هذه المجتمعات النامية بعد حصولها على الاستقلال، حيث كانت تعاني من مشكلات عديدة اقتصادية واجتماعية وصحية ...الخ ،وتزايد الهوة بين المدينة والريف وتدهور الموارد الطبيعية في هذه المناطق واستغلالها بطرق غير قانونية،بالإضافة إلى ما تمثله هذه المجتمعات الريفية من ثقل اقتصادي في عملية التنمية ،سعت الحكومات من خلال هيئاتها الإقليمية إلى النهوض بهذه المجتمعات والمناطق باعتبار الجماعات الإقليمية فاعلا أساسيا في هذه العملية التنموية، وعليه نطرح الإشكالية التالية: **ما مدى مساهمة الجماعات الإقليمية في تحقيق التنمية الريفية من خلال ما تمتلكه من موارد؟**.

تتفرغ هذه الإشكالية إلى مجموعة من التساؤلات:

- ما المقصود بالجماعات الإقليمية والتنمية الريفية؟
- ما هو الدور الذي تلعبه الجماعات الإقليمية في تحقيق التنمية الريفية؟
- ما هي الآليات التي اعتمدتها الجماعات الإقليمية في تحقيق التنمية الريفية؟
- ماهو واقع التنمة الريفية في بلدية سلمى بن زيادة؟

4- فرضيات الدراسة:

للإجابة على الإشكالية المطروحة والتساؤلات الفرعية قمنا بصياغة الفرضيات التالية:

الفرضية الرئيسية:

- يمكن للجماعات الإقليمية أن تكون أداة لتحقيق التنمية الريفية إذا ما أعيد الاعتبار لأدوارها وتنمية وتطوير مواردها

الفرضيات الفرعية:

- كلما زادت الإرادة السياسية لتحقيق التنمية الريفية كلما زادت فرص تجسيدها.

- كلما كانت الموارد المالية متوفرة كلما كانت فرص تجسيد التنمية الريفية ممكنة.
- كلما كان التنسيق والمرونة بين الجماعات الإقليمية كانت نتائج التنمية الريفية أفضل.

5- مناهج الدراسة:

إن اختيار منهج الدراسة مرتبط بطبيعة الموضوع أو البحث، حيث يفرض الموضوع على الباحث إتباع المنهج الملائم لدراسته من أجل الوصول إلى نتائج وحقائق والإجابة عن الأسئلة التي يثيرها موضوع البحث.

1- **المنهج التاريخي:** اعتمدنا على المنهج التاريخي من خلال عرض التطور التاريخي للجماعات الإقليمية والمراحل التي مرت بها.

2- **المنهج الوصفي:** اعتمدنا على المنهج الوصفي من خلال وصف التنمية الريفية ومدى تأثير الجماعات الإقليمية في تحقيقها.

3- **منهج دراسة حالة:** تم إسقاط دراسة حالة على بلدية سلمى بن زيادة بصفة خاصة.

4- **المقترب القانوني:** من خلال التعرف على الجانب القانوني لكل من الولاية والبلدية باعتبارهما هيئات إقليمية تعمل على تحقيق التنمية المحلية بصفة شاملة.

6- أدوات جمع المعلومات:

استعننا في هذه الدراسة بأدوات أساسية للحصول على المعلومات وهي:

1- **المقابلة:** وتعتبر من الأدوات الرئيسية في جمع المعلومات والبيانات حول موضوع الدراسة وهي:

1-1 **المقابلة الحرة:** تمت مع أعضاء المستويات المختلفة للتسلسل التنظيمي للبلدية مباشرة،وقد زودتنا المقابلة الحرة بمعلومات حول موارد البلدية،والمشاكل والعراقيل التي تواجه البلدية.

2-1 **المقابلة المقننة:** وظفناها مع هيئات خارج البلدية تساهم في تنمية المناطق الريفية لبلدية سلمى بن زيادة وقد قمنا بهذه المقابلة مع مسؤول من محافظة الغابات لولاية جيجل.

2- **الملاحظة:** من أدوات جمع المعلومات والبيانات وتعرف على أنها مشاهدة الظاهرة محل الدراسة عن قرب.

أثناء الزيارة الميدانية للبلدية وبحكم العمل في مقر البلدية مكنتنا من الوقوف على واقع العمليات التنموية في البلدية والتي تعاني من تهميش كبير في جميع المستويات.

حدود الدراســة:

الإطار الزمني:

امتدت هذه الدراسة من فيفري إلى شهر جوان من سنة 2019.

أما فيما يخص دراسة حالة فقد حددت المدة ما بين 2017 /2018.

الإطار المكاني: بلدية سلمى بن زيادة.

7-الدراسات السابقة: تتميز المعرفة العلمية بخاصية التراكمية، لذا وجب على الباحث الاطلاع على الدراسات السابقة في مجال بحثه، حتى تتكون له نظرة عامة عن الموضوع والنتائج المتوصل إليها والصعوبات والنقائص الموجودة في الموضوع، من بين هذه الدراسات نجد:

- الدراسة الأولى: تمار توفيق بعنوان:"التنمية الريفية المستدامة في الجزائر الأبعاد والمعوقات،2000-2014"،وهي عبارة عن أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم التسيير،2015/2014، هدفت هذه الدراسة إلى إبراز ماهية التنمية المستدامة ومتطلباتها ومفاهيم حول الريف وخصائصه والتنمية الريفية المستدامة،أبعادها وركائزها،وقدمت هذه الدراسة مسار التنمية الريفية المستدامة في الجزائر والمخططات والبرامج والمشاريع المرسومة لتجسيد التنمية المستدامة وإبراز طرق التمويل ومصادره،قامت هذه الدراسة بتقديم واقع التنمية الريفية في ولاية المسيلة وبينت خصائص هذه الولاية من حيث الجغرافيا والسكان والمعوقات التي تواجه عمليات التنمية الريفية المستدامة في الولاية.

-الدراسة الثانية:شويح بن عثمان، بعنوان:"دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية- دراسة حالة البلدية-" مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام2011/2010، اهتمت هذه الدراسة بالنظام القانوني للجماعات المحلية ونظم إدارتها في الجزائر، وعرفت هذه الدراسة الجماعات المحلية ومراحل إنشائها وخصائصها ووظائفها وفروعها، وتطرقت هذه الدراسة إلى آليات العمل التنموي المحلي للبلدية ومواردها المالية، والبرامج والصناديق المرافقة والداعمة لعملية التنمية المحلية.

8-صعوبات الدراسة:

أثناء قيامنا بالبحث واجهنا مجموعة من الصعوبات منها:

- ضيق الوقت خاصة مع الظروف التي تمر بها الجزائر والتي أثرت على الجامعة التي عرفت إضرابات متواصلة.
- قلة الدراسات المتعلقة بدور الجماعات الإقليمية في التنمية الريفية.
- قلة المراجع على مستوى مكتبة الكلية، ورفض الكليات الأخرى التي تحتوي على كتب في الموضوع إعارتنا الكتب.

-خطة الدراسة:

- انطلاقا من البناء المنهجي المفترض وللإجابة على إشكالية الدراسة واختبار فرضياتها تنقسم هذه الدراسة إلى مقدمة وثلاثة فصول رئيسية، تضمن كل فصل مجموعة من المباحث وخلاصة، لتستكمل بخاتمة تتضمن النتائج والتوصيات.

في الفصل الأول تم تناول التأصيل النظري للجماعات الإقليمية والتنمية الريفية، وقد تضمن مبحثين كما يلي:

المبحث الأول: مفهوم الجماعات الإقليمية(النشأة والتطور، التعريف والأهداف، الوظائف والخصائص).

المبحث الثاني:التنمية الريفية (المفهوم، الأنواع، الخصائص، الأهداف، المرتكزات، الأبعاد، المجالات).

أما الفصل الثاني فقد كان بعنوان سياسات ومهام الجماعات الإقليمية في تفعيل التنمية الريفية، حيث قسم إلى مبحثين:

المبحث الأول: آليات الولاية في تفعيل التنمية الريفية(الصلاحيات، مصادر التمويل، الرقابة).

المبحث الثاني:آليات البلدية في تفعيل التنمية الريفية(الصلاحيات، مصادر التمويل، الرقابة).

أما الفصل الثالث والأخير فقد خصص لدراسة الحالة وكان بعنوان: التنمية الريفية في بلدية سلمى بن زيادة2017-2018 -دراسة حالة- وانقسم إلى مبحثين:

المبحث الأول: نبذة عن بلدية سلمى بن زيادة(التعريف بالبلدية،الهيكل التنظيمي).

المبحث الثاني:واقع وأفاق التنمية الريفية ببلدية سلمى بن زيادة للفترة 2017 – 2018(مصادر التمويل، المشاكل والآفاق).

الفصل الأول:الجماعات الإقليمية والتنمية الريفية(دراسة مفاهيمية)

تمهيد

تعتبر التنمية مفهوما شاملا لعدة جوانب ومتضمنا عدة فواعل ومجالات منها التنمية الريفية، حيث يعتبر هذا المفهوم من أهم القضايا التي شغلت بال علماء الاجتماع والسياسيين على حد سواء، وتحتل التنمية الريفية مكانة خاصة في الدول المتطورة والنامية،تسعى هذه الدول إلى تحقيق التنمية الريفية من خلال هيئاتها المحلية والتي تعرف في الجزائر بالجماعات الإقليمية حيث أسندت إليها عمليات إدارة الإقليم الذي تنتمي إليه وإعطائها صلاحيات تمكنها من ممارسة نشاطها.

المبحث الأول: مفهوم الجماعات الإقليمية

المطلب الأول: نشأة وتطور الجماعات الإقليمية:

إن الجماعات الإقليمية في الجزائر تنظيم له جذوره التاريخية تطور عبر مراحل وله ثقافته الخاصة ،فهو وليد تراكمات عبر الأزمنة وهو الحلقة الوسيطة التي تربط بين السلطة المركزية والمجتمع، إذ تنظمه وتتعامل مع قضاياه مباشرة ،نذكر في هذا المبحث التطور التاريخي للجماعات الإقليمية في الجزائر.

1 – في العهد العثماني:

نظرا للتدخلات الخارجية في الشؤون الداخلية للجزائر،نتيجة للظروف الصعبة التي كانت تمر بها في هذه المرحلة من طرف الأسبان وايطاليا،من احتلال الموانئ وفرض الجزية عليهم،تم الاستنجاد بالأخوين خير الدين وعروج لحمايتهم من الاحتلال الأوربي وبالتالي وضع الجزائر تحت وصاية الدولة العثمانية والتي كانت قوية آنذاك.

ودام الحكم العثماني في الجزائر ثلاثة قرون (1518–1830)،وقد مر بأربعة مراحل وهي :

1–1 مرحلة البايلربايات(1519–1587):

تميزت هذه المرحلة بالازدهار وعرفت نظاما مركزيا في إصدار الأوامر من طرف الباي وكان يتولى صلاحيات التعيين والعزل وذلك بفضل التعاون بين فئة الرياس في القيادة وأبناء الجزائر وساهم مهاجري الأندلس بخبراتهم ومهاراتهم في رقية المهن والبناء العمراني وتقوية الاقتصاد .

1–2 مرحلة الباشاوات(1587–1659) :

تميزت هذه المرحلة بإلغاء لقب الباي وتعويضه برتبة الباشا ،مع تحديد فترة حكمه بثلاثة سنوات وذلك بسبب توسع سلطة البايلربايات حيث قلصت في هذه المرحلة امتيازات الحكام واختصاصاته وتغيير لقبه الى الباشا ويعود ذلك إلى الصراع القائم بين طبقة الرياس وجنود الإنكشارية[1].

[1] طالبي يمينة؛ الدور التنموي للجماعات المحلية، مذكرة ماستر (جامعة البيض :كلية الحقوق و والعلوم السياسية،2016/2015)،ص29.

1-3 مرحلة الأغاوات(1659-1671) :

تميزت هذه المرحلة بتقليص نفوذ السلطان العثماني نتيجة الصراعات المحلية والانهيار السريع لعهد الأغاوات، وتعتبر من أقصر فترات حكم العثمانيين في الجزائر، حيث عرفت فيها البلاد اضطرابات سياسية كبيرة في نظام الحكم، من انقلابات واغتيالات وفساد، وانعكس ذلك بدوره على المجتمع.

1-4 مرحلة الدايات(1671-1830) :

تميزت هذه المرحلة بتقسيم الجزائر إلى أربعة مقاطعات ،وبالتالي كانت مقسمة إقليميا إلى المناطق التالية:

دار السلطان،بايلك الشرق ،بايلك الغرب، بايلك التيطري، وتعتير هذه المرحلة اخر مرحلة من الحكم العثماني في الجزائر ويمكن القول ان هذه المرحلة هي مرحلة الاستقلال الحقيقي للجزائر عن الدولة العثمانية في تسيير شؤونها الداخلية والخارجية[1].

2-أثناء الاحتلال الفرنسي :

لقد انتهجت السلطات الفرنسية سياسات متعددة فلقد قسمت الجزائر في السنوات الأولى من الاحتلال إلى ثلاثة مناطق في إدارتها، مناطق إدارية مدنية تتبع نفس النظم الفرنسية ، وكانت تطبق في التجمعات التي يكون فيها أغلبية أوربية، ومناطق إدارية مختلطة فيها أوربيون وعدد قليل من الجزائريين بحيث كان يخضع الأوربي للنظام المدني والوطني للنظام والإدارة العسكرية، وأنشأت في هذه المرحلة المكاتب العربية عام 1844 لتسهيل الاتصال بين الإدارة الفرنسية والجزائريين، ثم بعد ذلك قامت السلطات الفرنسية باعتبار الجزائر ملحقة فرنسية، وقسمت البلاد إلى ثلاثة ولايات وهي : الجزائر ،وهران،قسنطينة ،ويرأس كل منها والي ومجلس ولاية،ثم قامت بتقسيم الولايات إلى بلديات وهي:

1-البلديات كاملة الاختصاص[2] :

وتتركز في الشمال ويوجد فيها أغلبية أوربية وفيها نفس الاختصاصات التي تمارس في فرنسا.

---

[1] إسماعيل فريجات؛ مكانة الجماعات المحلية في النظام الإداري الجزائري؛ مذكرة ماجستير (جامعة الوادي:كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013-2014)،ص38.

[2] جعفر أنس قاسم؛ أسس التنظيم الإداري والإدارة المحلية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،ط1988،2،ص43.

2-البلديات المختلطة:

وفيها أغلبية جزائرية وأقلية أوربية وتنقسم فيها أعضاء المجالس البلدية إلى نصفين ،نصف للأوربيين والنصف الآخر للمواطنين.

3-البلديات الأهلية :

تميزت هذه البلديات بالطابع العسكري وكانت تتركز في الجنوب.

3-المجالس المحلية الجزائرية بعد الاستقلال :

عرفت الجزائر بعد الاستقلال حالة فراغ إداري، وهذا راجع إلى هجرة الإطارات التي كانت تسير الجماعات الإقليمية التابعة للاستعمار، حيث كانت البلديات تتخبط في العديد من المشاكل منها الأمراض الفقر والجهل...الخ ،وهذا نتيجة الموروث الذي خلفته السياسة الاستعمارية، لذلك عمدت السلطات الجزائرية إلى اتخاذ العديد من الإجراءات من أجل تخطي ذلك، كالتأطير والتنظيم الإداري المحلي والتشريع في اتجاه الإصلاح الإداري،حيث تم دمج عدة بلديات معا لتسهيل إدارتها، فأصبحت 632 بلدية بعدما كانت 1578 بلدية،ليصبح مند عام 1984، 1541 بلدية[1].

أما في الجانب التشريعي فقد أولت النصوص من الإصلاحات المحلية، فلقد اعتبرتها مؤسسات تحتل مكانة هامة[2] ،فلقد كرس دستور 1963 مكانة البلدية واعتبرها من القضايا الأساسية، وذلك بالنص عليها في المادة 09 منه بالقول "إن المجموعة الإقليمية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية القاعدية هي البلدية"[3]، وهذا يوحي بالمكانة والقاعدة الأساسية اللامركزية المكلفة بأدوار متعددة ورفع من منزلتها، إلا أن الاضطرابات السياسية جمدت العمل بهذا الدستور من طرف الرئيس "أحمد بن بلة"

[1] ناجي عبد النور؛ دور الإدارة المحلية في تقديم الخدمات العامة،(تجربة البلديات الجزائرية) مجلةدفاتير السياسة والقانون، ع01،جامعة ورقلة،الجزائر،2009،ص154.

[2] لخضر عبيد؛ التنظيم الإداري للجماعات المحلية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1986،ص21.

[3] دستور 1963الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،الجريدة الرسمية المؤرخة في 1963/09/10، ع64،ص11.

بعد أيام من دخوله حيز التنفيذ، ففي ظل هذه الظروف لم تكتسب المجالس المحلية أيه أهمية[1].

وفي عام 1989 عرفت هذه المرحلة عدة تطورات ومتغيرات في مجال تسيير الجماعات الإقليمية ،حيث تم إصدار دستور 1989 ،الذي جاء بنظام التعددية الحزبية ومنه تجاوز النظام القديم والذي كان متمثلا في نظام الحزب الواحد،وبالتالي الانفتاح على تكريس مبدأ الديمقراطية لتمثيل الإرادة الشعبية على المستوى المحلي[2].

مع التطورات والمتغيرات وتماشيا مع الإصلاحات السياسية والإدارية، جاء القانون البلدي رقم:1990-08وقانون الولاية رقم:1990-09، ليحدد ويرسم مسارا جديدا في التنظيم المحلي بالانتقال إلى مرحلة نوعية في التسيير والتنظيم وبالتالي إعادة الاعتبار لمكانة الجماعات الإقليمية ومحاولة تجسيد فكرة الحكم الراشد وما يحتويه من أسس ومقومات ،والذي نتج عن ذلك إصدار قانون البلدية 11-10 المؤرخ في 20 يونيو 2011، وقانون الولاية 07/12 المؤرخ في 12 فبراير 2012.

المطلب الثاني : تعريف الجماعات الإقليمية وأهدافها.

إن الجماعات الإقليمية وحدات جغرافية مقسمة من إقليم الدولة، فهي عبارة عن هيئات مستقلة بمثابة التنظيم المساعد على تحقيق تمثيل فعلي للمجتمع في إدارة شؤونه وهي اقدر على مساعدة الأجهزة المركزية على ضمان التوازن السلطوي داخل إقليمها وهي مناطق محددة جغرافيا، وتقوم على فكرة توزيع السلطات والواجبات بين الأجهزة المركزية والأجهزة المحلية ,وتكون خاضعة لرقابة السلطة الوصية[3].

[1] عمار فرحاتي؛"مكانة المجالس الشعبية البلدية في الجزائر"، أعمال ملتقيات، دور ومكانة الجماعات المحلية في الدول المغاربية، مجلة الاجتهاد القضائي،جامعة محمد خيضر،بسكرة، الجزائر، 2010، ع06،ص09.

[2] علي زغدود ؛نظام الأحزاب السياسة في الجزائر،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر,ص09

[3] عبد الله وليد سيد أحمد فل؛ دور الإدارة المحلية في تسيير الخدمات العامة، مذكرة ماجستير (جامعة بسكرة: كلية العلوم الاقتصادية والتسيير ،2005-2006)،ص48.

فالجماعات الإقليمية هي "وحدات إقليمية مستقلة تقوم بإدارة الشؤون المحلية من الدولة ،وهذا يعني أن هناك مصالح محلية متميزة يعهد بالإشراف عليها إلى وحدات إدارية مستقلة", فالجماعات الإقليمية هي الاعتراف بالشخصية المعنوية العامة لجزء من إقليم الدولة كالمحافظة والمدينة والبلديات[1].

كما تعرف الجماعات الإقليمية بأنها:"مجموعة الأجهزة التنفيذية والفنية على المستوى المحلي ،تتولى إدارة الشؤون والخدمات العامة ،فهي تعني توزيع الوظيفة الإدارية في الدولة بين الأجهزة المركزية في العاصمة وهيئات محلية مستقلة عنها زمن تم فهي أسلوب من أساليب تنظيم الدولة من شأنه تحقيق اللامركزية الإدارية"[2].

وقد تباينت التعريفات بخصوص الجماعات الإقليمية من باحثين وفقهاء القانون العام،ولم يتفقوا على تعريف موحد لها ،فلكل منهم تعريف يعبر عن رأيه ونظرته الخاصة وفقا للنظام السياسي والاجتماعي الذي ينتمي إليه ويؤمن به ،مما يجعل التوصل إلى تعريف دقيق جامع أمر مستعص .

فقد عرفها المتخصصين في بريطانيا على أنها :حكم ذاتي محلي فيما يتعلق بنطاق الإدارة فقط دون التشريع[3].

كما عرفها الأستاذ "فالين"بأنها: "نقل أو تحويل سلطة إصدار قرارات إدارية إلى مجالس منتخبة بحرية من المعنيين.

أما الدكتور "عادل محمود حمدي" فيراها بأنها: "عبارة عن توزيع الوظيفة الإدارية بين السلطة المركزية وبين هيئات محلية منتخبة ،وتمثل السكان المحليين ويكون لها سلطة البث والتصرف في المسائل التي تخص مصالح السكان المحليين تحت رقابة السلطة المركزية[4].

وباعتبارها أجهزة إدارية فينظر الأستاذ"سمارة الزغبي" للجماعات الإقليمية على أنها:"أسلوب للإدارة بمقتضاها يقسم إقليم الدولة إلى وحدات ذات مفهوم محلي تتمتع بشخصية اعتبارية ويمثلها مجالس منتخبة من أبنائها إدارة مصالحها تحت إشراف رقابة الحكومة المركزية"[5].

---

[1] ياقوت قديد؛الاستقلالية المالية للجماعات المحلية ، مذكرة ماجستير (جامعة تلمسان: كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجريبية ،2010)،ص42.

[2] ياقوت قديد، مرجع سابق ،ص42.

[3] مصطفى الجندي؛ المرجع في الإدارة المحلية،منشأة المعارف الإسكندرية ،مصر، 1971،ص12.

[4] عادل محمود حمدي؛ الاتجاهات المعاصرة في نظم الإدارة المحلية :دراسة مقارنة،دار الفكر العربي، مصر، 1973،ص5.

[5] خالد سمارة الزغبي؛ تشكيل المجالس المحلية وأثره على كفايتها–دراسة مقارنة، منشأة المعرفة,الإسكندرية،1984،ص47.

بالحديث عن التنظيم الإداري الجزائري اعتمدت الجزائر على الجماعات المحلية في تعريفها للهيئات المحلية في دستور 1963 في مادته 15،حيث تنص على أن "الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية ،البلدية هي الجماعة القاعدية"[1].

أما من الناحية القانونية والسياسية فهي:"تجمع سكاني وفضاء جغرافي محدد إقليميا وبأنها وحدة إدارية وهي تعتبر قاعدة التعبير السكاني عن طريق الانتخابات"[2].

من خلال سرد هذه المجموعات من التعريفات حول الجماعات الإقليمية فإنه يمكن اعتبارها بمثابة سلطة محلية تمثلها هيئة منتخبة من سكانها المحليين،تتوزع الوظيفة الإدارية بينها وبين الحكومة المركزية، كما تسند لها اختصاصات تتمتع فيها بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي،وذلك للنهوض بالواقع التنموي على المستوى المحلي.

ثانيا: أهداف الجماعات الإقليمية:

تسعى الجماعات الإقليمية إلى تحقيق غايات وأهداف محددة ،وهذه الأهداف هي سبب وجود هذه الجماعات الإقليمية وهي التي تعكس قدرات وطموحات هذه الهيئات ،ومن جملة الأهداف نذكر:

1- **الأهداف السياسية:** والتي ترتبط أساسا بالانتخابات المحلية وأنماط العمل السياسي بطريقة ديمقراطية والتي تتمثل في حرية المجتمعات المحلية وحرية انتخاب المجالس المحلية وعدم إقصاء أطراف اجتماعية ،ووضع حلول توافقية بين هذه الجماعات والمصالح التنافسية، حيث تدفع بالمواطن إلى الاهتمام بالشأن السياسي وشعوره بحقوقه وواجباته[3] .

2- **الأهداف الإدارية:**من خلال تجسيد اللامركزية في إتخاد القرار في الشؤون المحلية ،فذلك يحقق السرعة والدقة والكفاءة في الاستجابة للمطالب المحلية والنهوض بمستوى الخدمات في المجتمع المحلي وتحسينها

[1] دستور 1963الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،الجريدة الرسمية المؤرخة في 07-12-1996، ع76.

[2] عبد القادر علوشي؛ التنظيم في مؤسسة الإدارة المحلية، مذكرة ماجستير غير منشورة (جامعة الجزائر: كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية،قسم الاجتماع 2004-2005)،ص58.

[3] جديدي عتيقة؛ إدارة الجماعات المحلية في الجزائر بلدية بسكرة،مذكرة غير منشورة(جامعة بسكرة :كلية الحقوق والعلوم السياسية والإعلام،2012/2013)،ص.9-10.

-الأهداف الاجتماعية: تحقيق رغبات واحتياجات السكان بما يتفق مع أولوياتهم،ورفع المستوى المعيشي والصحي والتعليمي للمواطنين والحد من التلوث البيئي وشعور المواطنين بانتمائهم إلى المجتمع وتأثيرهم على صناعة وتنفيذ القرارات المحلية مما يعزز الثقة بالنفس،كما تساهم الجماعات المحلية بربط الحكومة المركزية بقاعدتها الشعبية من خلال معالجة المشاكل المحلية والحفاظ على الاستقرار الاجتماعي وهو ما ينعكس إيجابا على السكان المحليين[1] .

3- الأهداف الاقتصادية: تتضمن مساهمة الجماعات الإقليمية في إعداد ووضع خطط التنمية المحلية،واستغلال الموارد المحلية المتاحة سواء موارد مادية أو طاقات بشرية وتوجيهها واستثمارها في المشروعات الإنتاجية والخدمات وخلق فرص العمل والتشجيع على الاستثمار المحلي وتنمية الصناعات الصغيرة وتطوير الاقتصاد واستصلاح الأراضي واستغلالها في دعم الاقتصاد المحلي.

4- الأهداف الثقافية: تقديم الخدمات الترفيهية للمواطنين كالمسرح والإذاعة وتوفير المكتبات العامة وتطوير الاهتمام بالانتماءات المحلية للمواطنين وتعزيز القيم الاجتماعية والهوية المحلية وإحياء الأعياد الوطنية وتخليد الرموز الوطنية[2].

هناك أهداف أخرى تسعى الجماعات المحلية لتجسيدها منها:

-توفير إدارات كفئة وأكثر فاعلية لتلبية الحاجات المحلية ومواكبة التطورات الحاصلة سواء محليا أو وطنيا أو دوليا.

-تجسيد الديمقراطية وحقوق الإنسان بحيث تتوافق قرارات الجماعات المحلية مع متطلبات المواطنين

-خلق روح المنافسة بين الوحدات الإدارية المحلية.

-العدالة الاجتماعية وإعطاء الفرص والحقوق للجميع دون تمييز بين المواطنين[3].

المطلب الثالث: وظائف وخصائص الجماعات الإقليمية

[1] عبد السلام الشيخلي ؛الإدارة المحلية – دراسة مقارنة(عمان:دار المسيرة،2001)،ص.72.

[2] جديدي عتيقة، مرجع سابق، ص.11.

[3] محمد محمود الطعامنة؛"نظم الإدارة المحلية"(المفهوم الفلسفة والأهداف)،ورقة مقدمة في الملتقى العربي الأول حول نظم الإدارة المحلية ف الوطن العربي،سلطنة عمان،(18-20 أوت 2003)،ص.6.

أ–الوظائف:

لا تختلف وظائف بين البلدية والولاية ،فالجماعات الإقليمية تهتم بقضايا التنمية الاقتصادية والثقافية والاجتماعية للإقليم وتهيئته وحماية البيئة وكل ما يهم الإقليم المحلي،من أبرز وظائف الجماعات الإقليمية نجد:

1–**الوظائف الاجتماعية والثقافية**:في الشأن الاجتماعي والثقافي هناك عدة قطاعات تتدخل فيها الجماعات الإقليمية مثل:

–قطاع السكن:تعمل الجماعات الإقليمية في هذا المجال على إيجاد سكن ملائم من خلال وضع شروط الترقية العقارية وتفعيلها سواء كانت عامة أو خاصة.

–قطاع التربية والتكوين المهني:من خلال إنجاز مراكز التكوين ومؤسسات التعليم المختلفة وصيانتها وتوفير متطلباتها وترقية النشاطات التعليمية وتوفير النقل المدرسي للمناطق المعزولة.

– قطاع الصحة :تعمل الجماعات الإقليمية على توفير شروط ومتطلبات القطاع الصحي سواء كان الأمر متعلق بإنشاء المؤسسات والهياكل الصحية أو متعلق بأمور أخرى مثل النظافة الخاصة بالأغذية والأماكن[1].

2–الوظائف الاقتصادية والمالية :تعددت المهام الاقتصادية للجماعات الإقليمية، والتي يمكن حصرها في:

–الإحاطة بحاجات المواطنين الأساسية من خلال توزيع العادل للموارد المتاحة.

–تعبئة الطاقات والموارد المحلية مادية وبشرية وتسخيرها في العملية الاقتصادية .

–تطوير النشاطات الاقتصادية وتنويعها.

– العمل على امتصاص البطالة وخلق فرص التشغيل .[2]

– مراقبة المشاريع الاستثمارية وحماية البيئة وأراضي الفلاحة وفق المادة109 من قانون البلدية10./11[1]

[1] سليمة حمادو ؛إصلاح الجماعات المحلية في الجزائر كخيار استراتيجي،مذكرة ماجستير ،(جامعة الجزائر 3:كلية العلوم سياسية والإعلام،2012)،ص.32.

[2] المرجع السابق،ص33.

إضافة إلى هذه المهام هناك مهام أخرى أوكلت إلى الجماعات الإقليمية وما يتبعها من مصالح وأقسام نذكر منها:

-الأمن والنظام العام وتسيير الشؤون المحلية وتنظيمها وحماية الممتلكات وأمن الأشخاص مثلما تنصصه المادة 94 من قانون البلدية10/11[2] .

- المصلحة العامة المحلية.

-تخليد الرموز الوطنية وإحياء الأعياد والشعارات الوطنية وإحياء الأحداث التاريخية و الأعراف والتقاليد والثقافة الاجتماعية.

- تنظيم الحالة المدنية وتسييرها بالاعتماد على السجلات وطرق تنظيمية خاصة لكل الحالات من ولادات ووفيات وغيرها ،فمن خلالها يستطيع المواطن التمتع بحقوق المواطنة .

-تطوير المصلحة العامة المحلية من خلال الإصلاح الإداري وتطوير الخدمات المقدمة و تحسينها والعمل على تحقيق الأهداف المخططة ،باعتبارها مؤسسات قريبة من المواطن.

-التقرب من المواطنين وإشراكهم في الحياة العامة في المجتمع واستشارتهم في العمليات التنموية حسب ما ينصصه القانون.

-إزالة العراقيل سواء المتعلقة بالتنظيم أو الإمكانيات وتشديد الرقابة لضمان الشفافية والنزاهة في إدارة الشؤون العامة وتحقيق متطلبات الجماهير المحلية[3].

-تمارس الجماعات الإقليمية هذه الوظائف الإلزامية والمنصوص عليها في قانون الولاية وقانون البلدية[4].

---

[1] الجريدة الرسمية؛ ع37، المادة 109من قانون 10/11 المتعلق بالبلدية الموافق ل3يوليو 2011.

[2] الجريدة الرسمية؛ ع37 ، المادة 94 من قانون 10/11 المتعلق بالبلدية الموافق ل3 يوليو 2011.

[3] عثمان عزيزي ؛دور الجماعات والمجتمعات المحلية في التسيير والتنمية،مذكرة ماجستير (جامعة قسنطينة:كلية علوم الأرض والجغرافيا والتهيئة العمرانية،2008)،ص.41.

[4] افالو وفاء ،شرقي أمينة؛دور الحكومة في تحسين الإدارة المحلية الجزائرية،مذكرة ماستر (جامعة قالمة:كلية الحقوق والعلوم السياسية 2013)،ص.41

3- خصائص الجماعات الإقليمية:

للجماعات الإقليمية العديد من الخصائص منها:

1 -الاستقلالية الإدارية: تعتبر الاستقلالية الإدارية من أهم مميزات الجماعات الإقليمية، فهي تأتي مع الاعتراف لها بالشخصية المعنوية، والشخصية المعنوية للوحدات المحلية لا تكفي وحدها من أجل وظائف إدارية محلية فعالة بل يجب أن تكون مستقلة في ممارسة وظائفها الإدارية عن الحكومة المركزية[1].والاستقلال الإداري هو نشوء أجهزة تتمتع بالسلطات اللازمة بحيث توزع الوظائف بين الحكومة المركزية والهيئات المحلية المستقلة،من خلال نظام رقابة من المركز على الهيئات المحلية[2].

2- الشخصية المعنوية: تتمتع الجماعات الإقليمية بالشخصية المعنوية وذلك للسماح لها بالعمل في إطار قانوني مستقل ،حيث يحق لها من خلال ذلك تعيين الموظفين والحصول على الموارد المحلية وممارسة سلطتها في اتخاذ القرار ,وهذا ما يضمنه وجود مجلس منتخب,حيث تنفذ قرارات المجالس المحلية المنتخبة السلطات التنفيذية المحلية[3].

3- الاستقلالية المالية: بعد الاعتراف للجماعات المحلية بالشخصية المعنوية والاستقلالية الإدارية يحق لها التمتع بالاستقلالية المالية أو فيما يعرف الذمة المالية المستقلة،بمعنى توفير موارد مالية خاصة للجماعات المحلية وتمتعها بحق تملك الموارد المحلية الخاصة بها لتمكينها من أداء مهامها الموكلة إليها,وتلبية متطلبات المواطنين في نطاق عملها ،حيث ينص قانون البلدية في الجزائر بأن " يقوم المجلس الشعبي باسم البلدية وتحت مراقبة المجلس بجميع الأعمال الخاصة بالمحافظة على الأموال والحقوق التي تتكون منها ثروة البلدية[4].

هناك خصائص أخرى للجماعات الإقليمية منها:

-وضع الخطط والاستراتيجيات الطويلة لإدارة المجتمع وتوفير المتطلبات والاعتماد على الكفاءات والمهارات لوضع هذه الخطط الإستراتيجية.

---

[1] تري دلال؛ الاستقلال المالي للبلدية، مذكرة ماستر (جامعة ورقلة: كلية الحقوق والعلوم سياسية ،2014/2013)،ص23.

[2] لخضر مرغاد؛ "الإيرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر"، مجلة العلوم إنسانية، ع7،2005، ص15

[3] عبد السلام بوديسة، محمد قديدش؛ آليات تفعيل التنمية المحلية، مذكرة ماستر(جامعة سعيدة: كلية الحقوق والعلوم السياسية،2014/2013)/ص24.

[4] لخضر مرغاد، مرجع سابق، ص 18.

-العمل على تهيئة المجتمع لتقبل فلسفة التنمية وأدوارها و أهميتها والأطراف المشاركة فيها.

-تنمية القدرات الذاتية لاستيعاب المعارف وتطوير التقنيات العلمية لبناء وتطوير تلك القدرات.

- تسعى هذه الهيئات المحلية الخاصة بكل إقليم إلى الاهتمام بأبناء الإقليم أكثر من اهتمامها بجميع مواطني الدولة[1].

المبحث الثاني: التنمية الريفية :

في ظل تركم الأعباء التنموية على الدولة، ومن أجل تحقيق أكبر قدر ممكن من الأهداف التنموية المسطرة لجأت الدولة إلى تقاسم المهام مع الأقاليم المشكلة لها من أجل النهوض بهذه المجتمعات بجميع تركيباتها المختلفة.

المطلب الأول:التنمية المحلية، التنمية الريفية (المفهوم ،الأنواع، الخصائص،الأهداف)

قبل التطرق إلى العناصر المتعلقة بالتنمية الريفية وعناصرها نقدم تعريف عن التنمية المحلية وخصائصها

تعريف التنمية المحلية : هناك عدة تعريفات للتنمية المحلية منها[2]:

تعريف هيئة الأمم المتحدة: عرفتها على أنها عملية الانتقال بالمجتمعات من حالة ومستوى أدنى إلى حالة ومستوى أفضل،ومن نمط تقليدي إلى نمط آخر متقدم كما ونوعا، وتعد حلا لابد منه في مواجهة المتطلبات الوطنية في ميدان الإنتاج والخدمات، وهي مجموعة الوسائل والطرق التي تستخدم من أجل توحيد جهود الأهالي والسلطات العامة بهدف تحسين المستوى الاقتصادي والاجتماعي والثقافي في المجتمعات القومية والمحلية.

عرفت أيضا بأنها: ذلك الشكل المعقد من الإجراءات والعمليات المتتالية والمستمرة التي يقوم بها الإنسان للتحكم بقدر ما في مضمون واتجاه وسرعة التغيير الثقافي والحضاري في مجتمع من المجتمعات بهدف إشباع حاجاته،أي أنها عملية تغيير مقصودة لها مواصفات تهدف إلى إشباع حاجات الإنسان.

[1] عبد القادر لمير؛ الضرائب المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية، مذكرة ماجستير (جامعة وهران: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2004/2003)،ص 18.

[2] سهام العايب؛المشاريع الجوارية المدمجة وحوكمة الأقاليم الريفية في الجزائر، أطروحة دكتوراه (جامعة جيجل: كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير،2016-2017)، ص 16.

يقصد بها أيضا إحداث تطور في مجال ما أو عدة مجالات من خلال جهات أو هيئات مسؤولة واستعمال وسائل وأدوات من أجل الوصول إلى التطور والرقي ،أي أنها عملية تدخل إداري من قبل الدولة وهيئاتها من أجل إحداث تغير إيجابي يهدف إلى نقل المجتمع إلى حالة أفضل.

يمكن استنتاج مجموعة من خصائص التنمية المحلية منها:

-التنمية عملية وليست حالة وهي مستمرة ومتصاعدة وتعبر عن احتياجات السكان.

- التنمية عملية اجتماعية يساهم فيها فئات وقطاعات وجماعات في المجتمع.

- التنمية عملية واعية مخططة الأهداف والغايات وليست عشوائية.

- ارتباط التنمية بالهياكل الإدارية وتطورها ومرونتها ،حيث تعد إحدى السمات للوصول إلى تنمية شاملة لجميع الجوانب.

- بناء قاعدة إنتاجية ذاتية وموارد محلية ،دون الاعتماد على الموارد الخارجية بشكل أساسي.

- تؤثر التنمية على الدخل الفردي للأشخاص والإنتاج.

تجدر الإشارة إلى أن هناك من يعتبر النمو والتنمية غير مختلفين وأن كل منهما يسعى للتغيير للأفضل وهناك من يميل إلى التفرقة بينهما خاصة من ناحية النمو حيث يتم بصفة عفوية دون تدخل من جهات حكومية عكس التنمية التي تعتمد على تدخل السلطات.

تسعى السلطات والهيئات الحكومية من وراء البرامج التنموية إلى تحقيق التوافق الاجتماعي لأفراد المجتمع وإشباع حاجاتهم من خلال استخدام الإمكانات الذاتية المتاحة والاعتماد على الجهود المحلية للشعوب والجهد المستمر لتحسين الأوضاع والتغيير من وضع إلى آخر أحسن منه والاهتمام بجميع فئات المجتمع وتحسين جميع القطاعات والمجالات[1].

[1] سهام العايب، مرجع سابق، ص21.

-1 مفهوم المجتمع الريفي :

اختلف علماء الاجتماع والانتروبولوجيا حول تعريف شامل بالريف ،شأنهم في ذلك شأن الكثير من العلماء، حيث أثار لفظ الريف والريفيين عديد من التساؤلات من طرف الباحثين واستعملوا هذا اللفظ بطرق مختلفة،حيث استعمل بعضهم مصطلح بدائي قبلي وبعضهم الأخر ميز بين الريف الغربي غير الغربي،وهناك من ربط المجتمع الريفي بالزراعة والمزارعين مثل الفريد كروبر،أما ايريك وولف فقد حدد نمطين متمايزين من الريفيين ,النمط الأول القرويين وهم من يملكون الأرض ويوزعونها عن طرق الإيجار والنمط الثاني هم المزارعون الذين ينظرون إلى الأرض على أنها مصدر من مصادر الربح[1] .

رغم الاختلاف بين الدارسين لشؤون الريف إلا أن علم الاجتماع الريفي بصفة عامة يهتم بدراسة ووصف العلاقات القائمة بين الأفراد والجماعات الإنسانية التي تعيش في بيئة ريفية ودراسة علاقاتهم بغيرهم من الأفراد والجماعات التي تعيش في بيئات اجتماعية أخرى ،كما انه يبحث في تعداد السكان في المجتمع الريفي ونموهم والتغيرات التي تطرأ عليهم،ودراسة الاقتصاد الريفي ونوع المهن السائدة في الريف ،والإدارة الريفية ومستوى التعليم والصحة والمعيشة والخدمات الاجتماعية المتوفرة[2].

نعلم جيدا أن هناك طابعين متمايزين من المجتمعات تختلف طبيعة كل منهما على الأخر،ونعني في هذا المقام الريف والمدينة فالريف يتميز بطابعه البسيط العائلي وثقافته التقليدية ،أما المدينة فتتميز بالتعقيد لأن العلاقات فيها تكون مبنية على المصلحة والمنفعة وثقافة متغيرة ،وقد اهتم بهذا الشأن العديد من الباحثين على رأسهم ابن خلدون ومن تبعه مثل توتيز وديركهايم الذين حاولوا تبيان نمط المجتمع الحضري والمجتمع الريفي أو البدوي مثلما ذكره ابن خلدون،إلا أن دراساتهم كان ينقصها التحليل الواضح ،وفي هذا العصر قام علماء مثل لوميس وبيجل بتحليل عناصر وخصائص هذه الأنماط المجتمعية وإعطائها وصف أدق من سابقيه[3]. .

[1] محمد علاء الدين عبد القادر؛علم الاجتماع الريفي المعاصر والاتجاهات الحديثة في دراسة التنمية الريفية؛منشأة المعارف،2002،ص.3.

[2] المرجع نفسه، ص4.

[3] علي فؤاد أحمد؛علم الاجتماع الريفي؛دار النهضة العربية،لبنان،د س ن ،ص. 59-62.

لم تتوقف الدراسات والأبحاث في هذا المجال ،وذلك من اجل تحديد مميزات وخصائص هذه المناطق الريفية ومعرفة مشاكلها والبحث عن حلول واستراتيجيات للنهوض بهذه المجتمعات المحلية الفقيرة،ففي الربع الأخير من القرن الماضي حاولت دول العالم الثالث وضع استراتيجيات للتنمية الريفية من شانها تعزيز الاقتصاد الريفي وتحسين نوعية الحياة لجماهير الريف واختلفت هذه الاستراتيجيات من دولة لأخرى باختلاف الموارد والقدرات الاقتصادية والسياسية والإدارية لكل بلد[1].

التنمية الريفية في جوهرها تتضمن تهيئة الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في مجتمع ما لتقليص الفوارق بين الجماهير في الريف وبين الريف والمدينة ، من خلال رفع المستوى المعيشي للأفراد وإشراكهم في عملية التنمية المحلية،كما أن فقراء الريف ليسوا طبقة واحدة متجانسة بل يضمون صغار المزارعين وصغار المستأجرين والمعدمين وعمال المزارع وغيرهم ،لكل مجموعة خصائصها وتحتاج إلى برامج خاصة لتحقيق الهدف المنشود من التنمية الريفية[2] .

1-تعريف الريف:

أ- لغة :الريف في المعاجم العربية هو الخصب والسعة والمأكل وهو أرض فيها زرع وماء وقد وردت كلمة الريف في القران بلفظ بدو في سورة يوسف "وجاء بكم من البدو"[3].

-في الصحاح للجوهري " الريف ارض فيها زرع وخصب والجمع أرياف ورأفت الماشية أي رعت الريف، أريفنا أي صرنا إلى الريف ،رأفت الأرض أي أخصبت ,وهي ارض ريفه بتشديد الياء"[4].

-في لسان العرب " الريف هو الخصب والسعة في المأكل والجمع أرياف فقط والريف ما قارب الماء في ارض العرب وغيرها "[5].

---

[1] إبراهيم إبراهيم ريحان وآخرون؛تنمية ريفية،كلية الزراعة – جامعة عين شمس ،د س ن ،ص78.

[2] د.إبراهيم إبراهيم ريحان وآخرون؛مرجع سابق،ص79.

[3] سورة يوسف –الآية 100.

[4] إسماعيل بن حماد الجوهري؛ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، تحقيق أحمد عبد الغفار عطار،ج04، ط1982،2.

[5] أبو الفضل ابن منظور؛لسان العرب،دار الصادر،بيروت,المجلد9،ص129.

أما في **المعجم الوسيط** " الريف أرض فيها زرع وخصب ويطلق على ما عدى المدن من القرى والجمع أرياف"[1].

ب–تعريف الريف اصطلاحا: لا يوجد تعريف عالمي موحد متفق عليه ،فكل التعريفات تقريبية وهذا تبعا لظروف الزمان والمكان ،فالمجتمع الريفي في بريطانيا أو الولايات المتحدة ليس نفسه في أفريقيا أو آسيا أو أمريكا الجنوبية حيث يقول البروفسور ساند رسون Sanderson "يجب الإشارة إلى الحقيقة التي تتمثل في استحالة وصف "الريفية" في الولايات المتحدة بصورة كلية أو عامة ،أو أن نعطي خصائص مطلقة للمجتمع الريفي تنطبق في كل مكان ،ومن تم فيجب النظر إلى مشكلات التنظيم الاجتماعي الريفي في نطاق المحلية ،وفي حدود الثقافة المحلية والموقف الاجتماعي المحلي"[2].

–يرى لوري نيلسون L.Nelson أن المجتمع الريفي يتكون من تلك المناطق التي ترتفع فيها درجة الألفة والعلاقات الشخصية غير الرسمية ،وتكون فيها العلاقات مباشرة ،والزراعة هي النشاط الغالب في المجتمع[3].

تعريف مكتب الإحصاءات القومية بالمملكة المتحدة: الريف هو تلك المناطق التي تشمل المدن والقرى الصغيرة أو المشتتة والتي يقل عدد سكانها على 10 آلاف نسمة[4].

تعريف هيئة الأمم المتحدة (ONU) اعتمدت على معيار كمي للتعبير عن المناطق الريفية وغير الريفية ،من خلال حجم السكان حيث اعتبرت المناطق التي يقل عدد سكانها عن 2000 نسمة مناطق ريفية ,ولا تبعد عن منطقة أخرى بأكثر من 2000 متر[5].

تعريف منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (ocde): اعتمدت على معايير وهي:

–الكثافة السكانية،حيث تقدرها ب150فرد/كلم^2

– البعد عن الأسواق والمدن

[1] إبراهيم مصطفى وآخرون ؛معجم الوسيط مجمع اللغة العربية،المكتبة العلمية،طهران،ج1،ص387.

[2] محمد نبيل جامع؛علم الاجتماع الريفي والتنمية الريفية،دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية،2010،ص74.

[3] محمد الجوهري وآخرون ؛علم الاجتماع الريفي،دار الميسرة للنشر والتوزيع،ط2009،1،ص78.

[4] المرجع السابق.

[5] محمد نبيل جامع؛علم الاجتماع الريفي والتنمية الريفية،مرجع سابق ،ص74.

-الزراعة هي النشاط الرئيسي الذي يمارسه سكان الريف

-البناء الاجتماعي تقليدي مبني على العرف والتقاليد[1]

تعريف منظمة الزراعة والتغذية واليونسكو (Unesco وFAO): يعرفان المجتمع الريفي بأنه الذي يعيش فيه مجموعة من السكان لا يتجاوز عددهم 10 ألاف نسمة متواجدين في مناطق ريفية زراعية ومراعي وجبال وقد تكون صحاري ، نشاط سكانها الأساسي الزراعة ،أجور سكانها ودخلهم منخفض ،الأراضي فيها بأسعار منخفضة،هذه المناطق توجد فيها نشاطات متأثرة بتعملات عالية التكلفة مع بنية تحتية فقيرة وبعيدة عن المدن[2].

يعرف الريف في الولايات المتحدة على انه: "يعتبر المجتمع السكاني ريفيا إذا قل عن 2500 نسمة" أما إذا زاد عن ذلك العدد فهو مجتمع غير ريفي حتى لو اشتغل سكانه بالزراعة,هذا التعريف غير مرتبط بالمهنة بل هو ذو مدلول إحصائي[3].

أما في الجزائر فيعرف الريف عكس الفضاء الحضري والذي عرفه الديوان الوطني للإحصائيات على أنه[4]:

- كل تجمع سكاني يضم على الأقل من 5000 نسمة.
- وجود هياكل ومراكز الخدمات العمومية(مستشفيات، مؤسسات تعليمية، محاكم، مراكز التسلية...)، وكذا شبكات الصرف الصحي للمياه وشبكات الهاتف النقال، غاز المدينة...
- التقسيم الإداري (عاصمة الولاية، عاصمة الدائرة).

2-خصائص المجتمع الريفي: هناك فروق واضحة بين الريف والمدينة يمكن تمييزها سواء من حيث الحجم أو العدد السكاني أو الثقافة السائدة.

حيث أن المجتمع الريفي مجتمع صغير نسبيا إذا ما قورن بالمجتمع الحضري سواء من حيث المساحة أو البنيان

[1] هاشمي الطيب، التوجه الجديد لسياسة التنمية الريفية في الجزائر، أطروحة دكتوراه (جامعة تلمسان:كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،2014/2013)،ص.15.

[2] هاشمي الطيب، التوجه الجديد لسياسة التنمية الريفية في الجزائر، مرجع سابق، ص16.

[3] د.علي الحوات؛علم الاجتماع الريفي أسس ومفاهيم،منشورات ELGA،د ب ن،د س ن،ص79.

[4] http://www.ons.dz

-سكان الريف اقل عددا من سكان المدينة وكذلك الكثافة السكانية اقل

-يغلب على المجتمع الريفي الطابع الزراعي الذي غالبا ما يشترك فيه أفراد العائلة

-وقت العمل غير منتظم في الريف مقارنة مع الأعمال التي توجد في المدن.[1]

-الدخل في الريف اقل منه في المدينة وهذا يرجع إلى طبيعة الأنشطة الريفية المقتصرة على الزراعة عكس التنوع الذي تشهده المدينة.

-ثقافة المجتمع الريفي تتميز بتعاون أفراده كما أن الفوارق الاجتماعية في الريف اقل منها في المدينة.

- قصور الإنتاج الزراعي وعدم قدرته على تلبية الحاجات والمتطلبات المحلية للسكان.

-انخفاض مستويات المعيشة والتعليم والصحة والإسكان والخدمات مقارنة بالمدينة.

-نقص الموارد المالية والطاقات البشرية المؤهلة وهجرة المتعلمين والمثقفين إلى المدينة[2].

- الأسرة الريفية ذات سلطة أبوية تسلطية.

-الأسرة الريفية تضم أفراد كثيرين.

-للأقارب دور في أخد قرار الزواج.

-تتميز الأسرة الريفية بالاستقرار.

-انتشار ظاهرة تعدد الزوجات في المجتمع الريفي والزواج المبكر[3].

[1] د.علي فؤاد أحمد؛علم الاجتماع الريفي،مرجع سابق,ص 65.

[2] منال محمد نمر قشوع؛استراتيجيات التنمية الريفية المتكاملة في الأراضي الفلسطينية،مذكرة ماجستير (جامعة النجاح الوطنية :كلية الدراسات العليا،2009)،ص25.

[3] توفيق تمار ؛التنمية الريفية المستدامة في الجزائر الأبعاد والمعوقات ،أطروحة دكتوراه (جامعو المسيلة:كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ،2016)،ص60.

3-التنمية الريفية[1]: تعتبر التنمية بمفهومها الواسع تغيير اجتماعي مخطط وموجه نحو الوصول لأفضل استثمار لموارد المجتمع ,بهدف تحسين ظروفهم المعيشية وتحسين حياتهم ثقافيا وصحيا وعمرانيا واجتماعيا ,من خلال تعاون الجهود الأهلية والحكومية ,وتعتبر التنمية الريفية جزء من التنمية المحلية.

وقد ذكر البنك الدولي سنة 1977 بان التنمية الريفية هي خطة مرسومة مصممة لتحسين نوعية الحياة الاقتصادية والاجتماعية للسكان الريفيين الفقراء,فهي تستهدف أساسا الحد من الفقر بالمناطق الريفية ورفع مستوى الدخل الفردي وتحسين الإنتاج مع مراعاة عدالة التوزيع مما يساعد على تحسين الحياة في هذه المناطق الريفية .

أما منظمة الأغذية والزراعة FAO فترى بان التنمية الريفية تتحقق من خلال ثلاثة محاور :

1- تنمية الإنتاج الزراعي

2- تنمية الموارد البشرية من خلال مشاركة فعالة

3- تنمية القطاع غير الزراعي بالمجتمع الريفي لتوفير الخدمات وخلق فرص العمل مما يئدي الى رفع مستوى المعيشة في الريف.

في حين يرى هوبز بان التنمية الريفية تتحقق بأربعة عوامل :

1- النمو الاقتصادي الاجتماعي

2- كفاءة الأساليب والإجراءات

3- تحقيق مبدأ المساواة في نتائج التنمية

4- تحقيق مبدأ استقلالية المجتمع المحلي

[1] محمد علاء الدين عبد القادر؛علم الاجتماع الريفي المعاصر والاتجاهات الحديثة في دراسة التنمية الريفية ،منشأة المعارف،الإسكندرية,2002،ص3.

-يعرف كار لسون وآخرون التنمية الريفية على أنها وضع مجموعة من الأهداف والعمليات التي تؤدي إلى تحسين القوى الاجتماعية لرفع كفاءة الظروف البيئية والبشرية من خلال [1] :

1تحسين القدرات البشرية

2التنميةالإقتصادية

3تحسين وصيانة البيئة

4تحسين وتطوير المرافق العامة

5-ان تقوم التنمية الريفية على مبدأ الاستمرارية والشمول وان تكون البرامج التنموية متاحة لجميع الأفراد[2]

وعليه يمكن القول أن التنمية الريفية هي مجموعة إجراءات محددة وسياسات متناسقة من أجل تعزيز القدرة التنافسية وتوسيع النشاطات الاقتصادية والتنمية الإقليمية ومواجهة التفاوت البيئي ،فهي جزء من التنمية المستدامة وقطعة أساسية في تنمية الإقليم،وقد حرص المجتمع الدولي في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية على ضرورة تعزيز التنمية الريفية والزراعية حيث تبنى جدول وبرنامج أعمال دولي متعلق بالزراعة والتنمية الريفية المستدامة ،هذا البرنامج هو الفصل الرابع عشر من الأجندة الواحد والعشرين الذي يركز على الجهود لتلبية الاحتياجات البشرية للأجيال الحالية والمستقبلية من خلال الاستغلال الجيد والعقلاني للموارد الطبيعية وتوفير فرص العمل وتحسين المستوى المعيشي للسكان وضمان مشاركتهم ،وتنمية الموارد البشرية لإحداث تنمية مستدامة ،أي أن الإنسان هو محور التنمية كما أنها شاملة ولا تشمل قطاع معين فقط[3]

وقد ظهرت عدة مفاهيم ومصطلحات ذات صلة بالتنمية المحلية والتنمية الريفية بشكل خاص نذكر منها:

1التنمية الريفية المستدامة:مع بداية ثمانينات القرن الماضي أصبح العالم في مواجهة مع العديد من المشكلات البيئية الخطيرة ،وذلك بسبب الإهمال الذي كان سائدا قبل ذلك طيلة عقود من الزمن ،فكان لابد من إيجاد حلول

[1] محمد علاء الدين عبد القادر، مرجع سابق ص 4.

[2] المرجع السابق،ص4.

[3] فاروق أوشن ؛ تقييم أثار تنفيذ المشاريع الجوارية للتنمية الريفية المندمجة في تحقيق التنمية الريفية المندمجة، مذكرة ماجستير ، (جامعة سطيف:كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير،2014-2015)،ص.13.

تساعد على التغلب على هذه المشكلات ،فخرجت الجهود الدولية بمفهوم جديد للتنمية باسم التنمية المستدامة ،وتبلور لأول مرة هذا المفهوم في تقرير البيئة العالمية للبيئة والتنمية .

هذه الفترة تميزت بالتحول حيث أن التغيرات العميقة في الاقتصاد العالمي، لاسيما إشكال التنافسية لم تعد الكلمة الوسيطة للبرمجة بل للمرونة وهنا يظهر المنطق الشبكي ووحدات الإنتاج الصغيرة أكثر قذرة على تحمل هذه المرونة أكثر من الوحدات الكلية، استجابة لهذه المعطيات الاقتصادية يمكن للتنمية المحلية البحث عن توازن محلي من خلال اكتفاء ذاتي داعم لتنويع الأنشطة وتكاملها.

"تهدف التنمية الريفية في مضمونها الشامل إلى إحداث تغيير ارتقائي مخطط للنهوض بالمجتمعات المحلية في الريف اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا وبيئيا بنهج ديمقراطي يكفل المشاركة الواسعة تخطيطا وتنفيذا وتقويما ،ويستهدف تحقيق التكامل بين المجهودان الرسمي والشعبي لإحداث التحولات المطلوبة لتنمية الموارد الطبيعية والبشرية"[1].

2 التنمية الريفية المتواصلة[2]: ظهر مفهوم التنمية المتواصلة سنة 1977على يد الاتحاد العالمي لحركة الزراعة العضوية ,بعد صدور تقرير برنتلاند عام 1987 أصبحت التنمية المتواصلة مفهوما محوريا في التنمية في العالم.

يؤكد تقرير الاتحاد العالمي للحفاظ على الموارد الطبيعية ,إن هدف التنمية المتواصلة هو إشباع حاجات الإنسان في القريب والبعيد أي الحاضر والمستقبل.

أما البنك الدولي فيشير إلى أن التنمية المتواصلة تهدف إلى تخفيف الفقر ومحاصرة آثاره ,وإدارة البيئة ومواردها بشكل متوازن.

2-1تعريف الدراسة المشتركة لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة واليونسكو: فإن التنمية الريفية تهتم بجوانب الزراعة والتعليم والبنية التحتية والصحة وبناء القدرات والمؤسسات الريفية[3]

[1] المرجع السابق،ص12.

[2] محمد علاء الدين عبد القادر؛علم الاجتماع الريفي ،مرجع سابق ،ص4.

[3]فاروق أوشن ؛ تقييم أثار تنفيذ المشاريع الجوارية للتنمية الريفية المندمجة في تحقيق التنمية الريفية المندمجة، مرجع سابق، ص12.

2-2أما منظمة الغداء العالمية FAO فتعرف التنمية الريفية المستدامة بأنها "إدارة وحماية قاعدة الموارد الطبيعية وتوجيه التغيرات التقنية والمؤسسية،لضمان حصول الأجيال الحالية والمستقبلية على احتياجاتهم بصفة مستمرة ودائمة وفقا لمبادئ التنمية المستدامة وذلك بالحفاظ على الموارد البيولوجية للتربة والمياه والنباتات والحيوانات وبالتالي تحقيق معيشة سلمية بيئيا وملائمة تكنولوجيا وقابلة للحياة اقتصاديا وعادلة اجتماعيا[1]

إن نجاح برامج التنمية الريفية لا يمكن أن يعتمد على المؤشرات الاقتصادية فقط،بل يتعداها إلى الجوانب الاجتماعية والمؤسسية والبيئية للمجتمع المحلي[2].

وترتكز التنمية المتواصلة على ركائز منها :

-اللامركزية في التحكم في الموارد المتاحة والقرارات .

-الاستقلالية من خلال الاعتماد على الخبرات المحلية وتحمل المسؤولية .

-الجماعية من خلال التعاون بين الأفراد لتحقيق أهدافا مشتركة.

-التنوع من خلال إنتاج زراعي متنوع وليس أحادي والتكامل بين الإنتاج الزراعي والحيواني[3] .

3التنمية المحلية المندمجة: يقوم هذا المفهوم على ضرورة التكامل بين الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية في المجتمعات الريفية ،وضرورة تقديم خدمات متكاملة من اجل الاستغلال الأمثل للموارد المتاحة ،سواء كانت طبيعية أو بشرية ،تحتوي مشاريع التنمية الريفية المندمجة على أنشطة زراعية تهدف إلى الحد من الفقر وتحسين مستوى معيشة الأفراد في الريف ،تمول هذه المشاريع سواء من طرف الحكومات الوطنية أو من الحكومات والمنظمات الدولية ،وقد تبنت عدة دول في العالم برامج التنمية الريفية المندمجة[4].

[1] المرجع السابق، ص12.

[2] محمد علاء الدين؛علم الاجتماع الريفي المعاصر،مرجع سابق،ص6.

[3] المرجع السابق، ص7.

[4] أوشن فاروق،مرجع سابق،ص11.

عرفت التنمية الريفية المندمجة أول مرة خلال المؤتمر العالمي للتنمية الريفية المندمجة الذي نظمته المنظمة الدولية في بوردو سنة 1980 حيث تعرف بأنها "إستراتيجية تتم من خلال جملة من الإجراءات المنتظمة والمتزايدة ،تبادر بها أو تدعمها إرادة سياسية ،تهدف إلى إحداث تغييرات كمية ونوعية على مستوى مجتمع محلي بمشاركة واعية ونشطة من أجل تلبية حاجات المجتمع الأساسية وتحسين ظروف عيشه وزيادة رفاهيته وإرساء تنمية مدفوعة من الداخل "[1].

تقوم التنمية الريفية المندمجة على مبادرة سكان الريف بناءا على حاجاتهم ومتطلباتهم ,وهم المستفيدون منها حيث توجه لفقراء الريف بصفة أساسية ،وتتحقق التنمية الريفية المندمجة من خلال الاعتماد على أسلوب اللامركزية في اتخاذ القرار ،وتتميز بالشمول والتكامل لتحقيق توازن بين كل أجزاء الريف ، كما أنها تشمل كل جوانبه الاقتصادية والاجتماعية والبيئية وإعطاء فرصة المشاركة المحلية والشعبية ،مع التركيز على الفئات المحرومة في المجتمع المحلي ، بهدف تحقيق الرخاء لأبناء المجتمع المحلي دون تمييز ، فالإنسان هو الهدف الأساسي من برامج التنمية الريفية المندمجة ،وتختلف التنمية الريفية المندمجة من إقليم لأخر وفقا لخصائص ومتطلبات كل إقليم من حيث الموارد المتاحة والصعوبات الموجودة[2].

4التنمية الريفية المتكاملة: هو أسلوب علمي على درجة عالية من التنظيم ,تعرف على أنها:

"محصلة مجموعة من التغيرات الكمية والكيفية التي تحدث لمجموعة من السكان الريفيين والتي يكون من أثارها رفع مستوى معيشتهم وإحداث تغيرات ايجابية في أسلوب حياتهم "[3].

التنمية الريفية المتكاملة عبارة عن مستحدث تنظيمي جديد يهدف إلى خدمة السكان الريفيين من خلال جهود متعددة ومتكاملة النشاطات ،وتظم التنمية الريفية المتكاملة مجموعات متباينة من التكنولوجيا فضلا عن مصادر متنوعة من الموارد البشرية والتنظيمية والمبادرات تحقيق الأهداف المرجوة من التنمية[4].

[1] المرجع السابق،ص11.

[2] المرجع نفسه،ص12

[3] محمد علاء الدين؛علم الاجتماع الريفي المعاصر،مرجع سابق، ص8.

[4] إبراهيم إبراهيم ريحان وآخرون؛تنمية ريفية ،مرجع سابق،ص84.

والتنمية الريفية المتكاملة كمفهوم لا تزال تعاني من الغموض ،هناك من يراها مجهود لمساعدة الفقراء الريفيين المزارعين والعاملين في مجال الزراعة ،وهناك من يرى بأنها تتجاوز ذلك لتشمل قطاعات اقتصادية ذات صلة بالزراعة ،وهناك من يرى بأن التنمية الريفية المتكاملة تتضمن تنمية كل من الإنسان والموارد الطبيعية في آن واحد ،وهناك من يربطها بالريف والحضر الذي يكون في إقليم واحد ومنطقة واحدة

يرى جبرغزيبر betru gebregziabher أن مفهوم التنمية الريفية المتكاملة متسع- بحيث يضم كل الأنشطة التي من شأنها تحسين الحياة لعامة الريفيين- قد جعل منه مفهوما فضفاضا يصعب تحديده على وجه الدقة

تنطوي التنمية الريفية المتكاملة على مجموعة من التغيرات من خلال برامج تسعى لتحقيق معدل مستمر في الإنتاج والدخل الفردي وخلق فرص عمل بالريف ,حيث تقلل عمليات التنمية الريفية من الهجرة إلى المدن ,كما تخفف الضغط على المرافق العامة الحضرية حيث أن تنمية المناطق الريفية يساعد على رجوع وجذب السكان إلى هذه المناطق ,كما تساهم برامج التنمية الريفية في تنمية الموارد البشرية التي تشملها المنطقة ,وكذلك تنمية المناطق الريفية اقتصاديا وهو ما يساهم في التنمية الاجتماعية بالمنطقة[1].

***خصائص التنمية الريفية المتكاملة**

-فقراء الأرياف هم المستهدفون بشكل أساسي من برامج التنمية الريفية المتكاملة

-أهمية المبادرة المحلية واستغلال الموارد المحلية المتاحة.

-تحقيق الرخاء لسكان الريف من خلال بناء مجتمع محلي دون تمييز.

-المشاركة الشعبية والعدل الاجتماعي.

-اللامركزية في اتخاذ القرار.

-يعتمد نجاح برامج التنمية الريفية المتكاملة على الشمولية وجودة البرامج المستعملة.

[1] د.محمد علاء الدين،علم الاجتماع الريفي، مرجع سابق،ص10.

-تحويل المجتمع ونقله إلى حالة أفضل.

-الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة سواء بشرية أو مادية.

-العدالة في التوزيع وتحقيق الرضا النفسي.

-التخطيط والقيادة والفعالية والكفاءة[1].

4-أهداف التنمية الريفية

-تركز على وقف تدهور مستويات المعيشة في الريف.

-تحسين دخل العمال الريفيين سواء بزيادة الإنتاجية الزراعية أو بتطوير التقنيات المستخدمة في الزراعة.

-تحقيق الأمن الغذائي من خلال زيادة إنتاج المواد الغذائية تسمح بتحقيق مستوى غدائي جيد للسكان الريفيين مع إمكانية إخراج الفائض للسوق.

-تحسين وتطوير هياكل الإنتاج والخدمات الإنتاجية والمؤسسات الاقتصادية والاجتماعية العامة في الريف ،حيث ينقلهم ذلك من الفقر إلى منتجين للسوق.

-تنويع الأنشطة الريفية إلى جانب الزراعة مثل الصناعات الزراعية[2].

-الارتقاء بالإنسان الريفي وتحقيق مستوى معيشي أفضل وتحسين الظروف العامة من تعليم وصحة وخدمات.

-مكافحة الهجرة من الريف وتأمين فرص العمل والسكن والتعليم والصحة والخدمات.

-توزيع الثروة والسلطة، لسكان الريف الحق في خيرات وثروات الوطن كغيرهم من المواطنين بطريقة عادلة[3].

[1] محمد علاء الدين ،مرجع سابق،ص9.

[2] إبراهيم إبراهيم ريحان وآخرون،مرجع سابق،ص79.

[3] منال محمد نمر قشوع ،مرجع سابق ،ص25.

المطلب الثاني: مرتكزات التنمية الريفية

لكي تتحقق تنمية ريفية متكاملة حقيقية وجب توفر شروط لذلك ,منها[1]:

1-الإرادة السياسة: تعتبر الإرادة السياسية من أهم شروط نجاح التنمية بصفة عامة والتنمية الريفية بصفة خاصة ،من خلال إستراتيجية تنموية تعكس موافق النخبة الحاكمة ،ويتم تبنى هذه الإستراتيجية من خلال إشراك السكان الريفيين في عملية صنع القرار باعتبارهم هم المستفيد والمستهدف من عمليات التنمية المحلية الريفية ،وبالتالي وجب وضع سياسات ملائمة لذلك لتجنب اصطدام هذه السياسات مع المطالب المحلية للسكان الريفيين ،لأن ذلك من شأنه أن يعيق عمليات التنمية وبالتالي فشل السياسات المقررة من قبل السلطات المحلية ،كما يجب على هذه السلطات المحلية النظر إلى الريف والمدينة على أنهما متكاملان وعدم التحيز للمدينة على حساب الريف ،لان ذلك من شأنه أن يضر الإقليم .

2-الإصلاح الزراعي: تستوجب التنمية الريفية المتكاملة حل جميع المشاكل المتعلقة بالقطاع الزراعي من خلال إصلاح زراعي شامل، يشمل الإنتاج ووسائل الإنتاج وطرق الإنتاج.

3- المشاركة الشعبية: لضمان تنمية ريفية فعالة وجب مشاركة سكان الريف في صنع وتنفيذ هذه السياسات التنموية من خلال مشاركة تطوعية للسكان والمنظمات المحلية وذلك لتعبئة الموارد البشرية والمادية المتاحة واستغلالها في عمليات التنمية المحلية الريفية.

4-اللامركزية وتفويض السلطات: لا تكون اللامركزية بتنصيب موظفين ومسئولين يفرضوا أفكارهم وآراءهم على السكان الريفيين ،بل يتم اختيارهم كمنتخبين وتكون أفكار هؤلاء المسئولين متناسقة وغير متضاربة ، وتقريب الآراء في حالة الاختلاف ,وتتحقق اللامركزية من خلال تفويض السلطات للمستويات المحلية وتوفير الموارد المالية والمادية للإدارات المحلية حيث يشكل ذلك دافعا قويا لسكان الأرياف للمشاركة في عمليات صنع القرار التنموي وتنفيذه .

5-التعليم والتكوين: يعتبر التعليم ضروريا لإنجاح عمليات التنمية الريفية كونه يمنح إمكانية المشاركة المحلية للسكان في عمليات التنمية الريفية ،كما يجب أن تكون برامج التعليم والتكوين مصممة بشكل يلبي حاجات تلك المناطق الريفية وكذلك احتواء كل مشروع تنموي على تكوين يسمح بتحسين المعارف والمهارات للمعنيين بالمشروع .

[1] هاشمي الطيب، مرجع سابق،ص32.

6–وجود كفاءات: لتحقيق تنمية ريفية متكاملة فعالة وناجحة وجب إيكال هذه المسئولية إلى أفراد ذو كفاءة وأصحاب تكوين جيد في هذا المجال ،خاصة فيما يتعلق بالتواصل مع السكان الريفيين وآليات العمل لضمان التناسق والانسجام لتحقيق تنمية ريفية فعالة تلبي طموحات ومتطلبات سكان هذه المناطق[1] .

المطلب الثالث: أبعاد ومجالات التنمية الريفية

تعددت أبعاد ومجالات التنمية الريفية يمكن ذكرها فيما يلي:

أولا: أبعاد التنمية الريفية:

إن الهدف النهائي من التنمية الريفية المتكاملة هو تحسين نوعية الحياة لسكان الريف من خلال تحسين الإنتاج والدخل والأسعار ،حيث يؤثر ذلك على التنمية الريفية المستدامة بالإيجاب ويمكن تحديد بعض الأبعاد الجوهرية في التالي[2]:

1–البعد الاقتصادي: من خلال جهود تسعى لتحقيق معدلات نمو اقتصادي مستمر وتعتبر التنمية الزراعية هي الأساس في هذا البعد ،حيث ترتبط به باقي الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الريف .

2–البعد الاجتماعي: يهدف إلى الحد من الفقر وتحقيق العدالة الاجتماعية من خلال وضع سياسات وبرامج تساعد على خلق وتوسيع فرص العمل الإنتاجي وتقليص الفوارق الاقتصادية بين السكان في الريف وكذلك تقليص الفوارق التنموية بين الريف والحضر والتركيز على رفع وتحسين معيشة الفئات الأكثر فقرا.

3– بعد التنمية البشرية: وذلك من خلال سياسات تنموية تسمح بتوفير الخدمات الصحية والتعليم وتنمية القدرات وتمكين السكان المحليين في الريف من المشاركة في صنع القرارات والمساهمة في تنفيذها.

4–البعد الثقافي: من خلال تعزيز الحريات سواء كانت معتقدات دينية أو ممارسات اجتماعية والمحافظة على العادات والتقاليد السائدة وتعزيز القيم المحلية الايجابية وتنوع الثقافات والمحافظة عليها.

[1] هاشمي الطيب، مرجع سابق، ص 32.

[2] الاسكوا :تقرير موجز عن التنمية الريفية في المنطقة العربية،القاهرة،2007،ص1–2.

5-البعد البيئي: يقوم هذا البعد على تنمية ريفية مستدامة تراعي الجانب البيئي والموارد الطبيعية المتاحة وحمايتها من التدهور ،سواء كانت أرض أو ماء أو غطاء نباتي أو حيوانات والاستغلال العقلاني والرشيد لهذه الموارد الطبيعية مما يضمن توفير حاجات السكان الحاليين مع مراعاة حاجات السكان في المستقبل .

6-البعد السياسي: وذلك من خلال تحسين الفرص للفقراء وذوي الدخل المنخفض والأقليات في المناطق الريفية على نحو فعال وعادل وإعطائهم الفرص وحق المشاركة في العمليات السياسية داخليا ووطنيا[1] .

ثانيا :مجالات التنمية الريفية:للتنمية الريفية مجالات يمكن أن تؤدي إلى رفع مستويات المعيشة لسكان الريف ،وهو الهدف الرئيسي من عمليات التنمية الريفية وهذه المجالات هي:

1-مجال تنمية الموارد البشرية والإدارية:الإنسان هو الهدف الأساسي من مخططات التنمية ،ومن دونه لن تكون هناك تنمية ،تقوم تنمية الموارد البشرية على استراتيجيات تنموية شاملة وذلك من أجل تمكين الطاقات البشرية وبناء قدراتها وتوسيع خياراتها في مختلف المجالات سواء كانت اجتماعية أو سياسية أو ثقافية أو صحية ،حيث تهتم التنمية البشرية بالإنسان وتقديم الخدمات المتنوعة له،وتلك الاستراتيجيات تضمن تمكين الأجيال الحالية دون إهمال الأجيال القادمة[2].

2- مجال التنمية الزراعية: وهي نظام متكامل للإنتاج النباتي والحيواني على المدى الطويل تهتم ب:

-توفير حاجات الإنسان من الغذاء.

-الاستخدام الجيد للموارد الزراعية خاصة غير المتجددة.

- تحسين حياة المزارعين والمجتمع ككل.

-تطوير وسائل الإنتاج وتنويع المنتجات.

- استصلاح الأراضي وتحسين قدرتها الزراعية.

[1] هاشمي الطيب،مرجع سابق،ص.35.

[2] نصيرة قوريش ؛التنمية البشرية في الجزائر وآفاقها في ظل برامج التنمية 2010-2014،في مجلة :الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية ،جامعة البويرة، الجزائر

-الاستخدام الرشيد للمياه .

-الإدارة الجيدة للمشروعات[1].

3-مجال التنمية الصناعية :تعتبر التنمية الصناعية جزء من التنمية الاقتصادية والتنمية الشاملة ،فالتنمية الصناعية في الريف لا تستلزم إقامة صناعات كبيرة,وإنما صناعات تعتمد على المنتجات الزراعية والصناعية المكملة للزراعة،مثل منتجات حفظ المنتج الزراعي وقد ساد في وقت من الأوقات حاجة المناطق الريفية للتصنيع وسبب ذلك هو أن القطاع الزراعي عاجز وحده عن تلبية وتقديم حاجات سكان الريف,ويعتبر التصنيع عامل أساسي في تطوير المناطق الريفية وتنميتها،حيث يخلق فرص عمل أكثر ويقلص نسبة البطالة،ويوفر التصنيع منتجات ضرورية تلبي الحاجيات المحلية وتقليص الهجرة نحو المدن،لكن ذلك قد يجعل شباب الريف يعزف عن الأعمال الزراعية لوجود فرص في مجال الصناعة وباجر أفضل من الزراعة[2].

4-مجال التنمية السياحية:يلعب قطاع السياحة دورا مهما في التنمية الاقتصادية والاجتماعية وقد أخد هذا القطاع اهتمام الدول عبر العالم،وتعتبر الجزائر من الدول التي تزخر بمقومات سياحية تؤهلها لأن تكون بلدا سياحيا واعدا ،خاصة مع تدهور أسعار البترول يمكن اعتبار السياحة كقطاع بديل أول مكمل للمحروقات.

تغيرت أولويات السياح في السنوات الأخيرة وأصبحوا يبحثون عن الأماكن الطبيعية البعيدة عن التمدن والتلوث والازدحام،وأصبحت السياحة البيئة أسرع قطاع نموا في السياحة[3].

تساعد السياحة على الاستغلال الأمثل للموارد الطبيعية والمحافظة عليها ،وتوفير فرص عمل جديدة وارتفاع مستوى الدخل و الرفاه للمجتمع والتعريف بالثقافة المحلية والعادات والتقاليد والتبادل الثقافي بين الشعوب والمجتمعات[4] ،كما تساهم التنمية السياحية في المناطق الريفية على تقليص الهجرة إلى المدن وخلق فرص الاستثمار في الريف خاصة الأرياف الجبلية.

---

[1] تمار توفيق ،مرجع سابق،ص90.

[2] حسن عبد القادر صالح؛مدخل إلى جغرافية الصناعة،دار الشروق للنشر والتوزيع ،عمان،1985،ص315.

[3] د.علاب رشيد ؛السياحة البيئية في المناطق الجبلية مدخل لسياحة مستدامة في ولاية جيجل ،مجلة نماء للاقتصاد والتجارة,الجزائر ،د س ن،ص138-139.

[4] صيفور كريم ،يوسف شرف الدين،تنمية المناطق السياحية بولاية جيجل،مذكرة ماستر (جامعة أم البواقي:معهد تسيير التقنيات الحضرية،2015/1014)نص.ص14-17.

خلاصة الفصل.

مما سبق ذكره في هذا الفصل يتضح بان مفهوم الجماعات الإقليمية في الجزائر تطور ومر بعدة مراحل، واختلفت أدوار ومهام هذه الجماعات عبر هذه المراحل, ولم تكتسب أهمية كبيرة إلا بعد الإستقلال خاصة مع دستور 1989 الذي جاء بمفهوم التعددية الحزبية وتجسيد مبدأ الديمقراطية واللامركزية والذي رد الاعتبار إلى الجماعات الإقليمية من خلال منحها صلاحيات أوسع.

كما أن مفهوم الريف والتنمية الريفية تطور هو الآخر واختلفت مفاهيمه وتصنيفاته من بلد إلى أخر ومن قارة لأخرى حيث أن بعض التصنيفات ربطته –الريف– بعدد السكان,وأخرى بالنشاط الممارس في المنطقة، لكن رغم تلك الاختلافات في معايير تصنيف الريف إلا أن الهدف الأساسي للتنمية الريفية هي تحسين المستوى المعيشي للأفراد من جميع النواحي الاقتصادية والاجتماعية والصحية...الخ، وتقليص الفوارق بين الريف والمدينة، واستغلال الطاقات البشرية والمادية الموجودة في الريف.

الفصل الثاني:سياسات ومهام الجماعات الإقليمية في تفعيل التنمية الريفية

تمهيد

تسعى الجزائر إلى تحقيق التنمية الريفية والتي تعتبر جزء من التنمية المحلية للأقاليم،عبر هيئاتها الإقليمية المتمثلة في الولاية والبلدية، من خلال صلاحيات ومهام وموارد لهذه الجماعات الإقليمية من أجل الوصول إلى تنمية ريفية مستدامة في إطار البحث عن الوصول إلى تنمية محلية شاملة، والعمل على التنسيق بين هذه الجماعات المحلية وفرض الرقابة عليها من أجل الاستغلال الأمثل للموارد.

المبحث الأول: آليات الولاية في تفعيل التنمية الريفية:

قبل التطرق إلى صلاحيات الولاية في مجال التنمية الريفية نقدم تعريفا للولاية ،والتي تعتبر أهم هيئة محلية حيث تتوسط العلاقة بين الدولة من جهة والبلدية من جهة أخرى، وهذا ما يكسبها أهمية كبيرة حيث تعتبر فضاء لتنفيذ السياسات العمومية للدولة غبر مصالحها الممتدة في الولاية.

أما من الناحية القانونية فقد عرفها المشرع في قانون الولاية رقم 12/07المؤرخ في 21 فبراير 2012 في المادة الأولى على أن الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة، وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وهي أيضا الدائرة الإدارية غير مركزية للدولة[1].

من خلال هذين التعريفين يتبين مدى أهمية الولاية في تحقيق التنمية المحلية بصف عامة والتنمية الريفية بصفة خاصة وذلك عبر مختلف هيئاتها والمتمثلة أساسا في المجلس الشعبي الولائي والوالي واختصاصاته وصلاحيات كل منهما.

المطلب الأول: صلاحيات هيئات الولاية في تفعيل التنمية الريفية

أولا: الصلاحيات التنموية للمجلس الشعبي الولائي:

للمجلس الشعبي الولائي صلاحيات تنموية عديدة إذ يعتبر المرجع الرئيسي الذي تبنى عليه كل صلاحيات وقرارات التنمية حسب ما حدده قانون الولاية 12/07 الذي بدوره أعطى صلاحيات واسعة تشمل الناحية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية ،وتعتمد الولاية بصفتها الجماعة الإقليمية اللامركزية على ميزانية خاصة بها لتمويل الأعمال والبرامج المصادق عليها في المجلس الشعبي الولائي[2].

---

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية؛المادة01 من القانون(12/07)، المتعلق بالولاية،المؤرخ في 21 فبراير 2012،الجريدة الرسمية، ع12، الصادر في 23 فبراير 2012.

[2] محسن يخلق؛ دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية، مذكرة ماستر (جامعة بسكرة: كلية الحقوق والعلوم سياسية،(علاقات دولية)،2014/2013)،ص74،75.

يصادق المجلس الشعبي الولائي على الميزانية الخاصة لتمويل الأعمال والبرامج لاسيما المتعلقة بالتنمية المحلية ومساعدة البلديات وتغطية أعباء تسييرها والمحافظة على أملاكها وترقيتها[1].

يمارس المجلس الشعبي الولائي اختصاصاته في إطار الصلاحيات المخولة للولاية بموجب القوانين والتنظيمات ويتداول في مجال[2]:

-الصحة العمومية وحماية الطفولة والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.

-السياحة.

-الإعلام والاتصال.

التربية والتعليم العالي والتكوين.

-الشباب والرياضة والتشغيل.

-السكن والتعمير وتهيئة إقليم الولاية.

-الفلاحة والري والغابات.

فبهذه الصلاحيات يساهم المجلس في بعث التنمية الريفية من خلال التداول على إنشاء المرافق الصحية وتخصيص الإعانات والمنح لذوي الاحتياجات الخاصة وتطوير السياحة في المناطق الريفية من خلال تعريف وطرح سبل التنمية الريفية بالمساهمة في تطوير المعالم السياحية في المناطق الريفية من خلال وسائل الإعلام والاتصال كما يساهم في تدعيم السكن الريفي والفلاحة والري والغابات بالمصادقة على مداولاته.

كما يساهم المجلس الولائي في مجال الفلاحة والري بوضع حيز التنفيذ كل عمل في مجال حماية وتوسيع وترقية الأراضي الفلاحية والتهيئة والتجهيز الريفي

[1] المادة 03 من قانون07/12، المرجع السابق.

[2] المرجع نفسه.

ويساهم المجلس الشعبي الولائي أيضا في تطوير ما يتعلق بالهياكل القاعدية والاقتصادية والأعمال المرتبطة بتهيئة الطرق والمسالك الولائية وصيانتها والمحافظة عليها، ويبادر المجلس الولائي بكل عمل يرمي إلى تشجيع التنمية الريفية بمختلف مجالاتها كالكهرباء والطرق وفك العزلة على هذه المناطق.

ويدعم المجلس الشعبي الولائي مجال السكن الريفي بصفة خاصة بإنجاز صيغته المختلفة وكذا الحفاظ على الطابع المعماري، والتنسيق مع البلديات والمصالح التقنية المعنية ببرامج القضاء على السكن الهش وغير الصحي ومحاربته[1].

من خلال هذه الصلاحيات خاصة المتعلقة بالتنمية الريفية ومجالاتها، يشجع المجلس الولائي على بعث التنمية في المناطق الريفية وتطويرها من خلال برامج في حدود صلاحياته،وذلك من أجل الرقي بالريف وتحسين مستوى معيشة أفراده وفك العزلة على هذه المناطق وتهيئة وتحسين ظروف الحياة فيها والذي من شانه تقليص الهجرة نحو المدن وجعل هذه المناطق الريفية صالحة للعيش الكريم.

ثانيا: صلاحيات الوالي كممثل للولاية:

يتولى الوالي تمثيل الولاية في جميع الأعمال المدنية والإدارية,ومختلف التظاهرات الرسمية، كما يقوم بإدارة أملاك الولاية والحقول التي تتكون منها ممتلكات الولاية، في التمثيل هذا لا يسند لرئيس المجلس الولائي وله من الأهمية الكثيرة، فهو لسان حال السلطة صاحبة الاختصاص والعمل لصالحها، ويمثل الولاية أمام القضاء كمدعية أو مدعى عليها

-يعد مشروع الميزانية ويعرضها للمصادقة عليها من طرف المجلس الولائي، ثم يتولى تنفيذها وهو الآمر بالصرف على مستوى الولاية[2].

-يبرم الصفقات والعقود باسم الولاية.

إن هذه الصلاحيات التي يتمتع بها الوالي بصفته ممثلا للولاية يجعله صاحب القرار في إعطاء التوجيهات والأوامر في مجال التنمية المحلية بصفة عامة والتنمية الريفية بصفة خاصة من خلال بعث المشاريع التنموية بالمناطق الريفية ودعمها والحرص على تنفيذها وانجازها.

[1] المواد.88-91-100-102 من قانون07/12، المرجع السابق.

[2] المواد 105-106-107 من قانون 07/12 المرجع نفسه

صلاحيات الوالي كممثل للدولة ومفوض للحكومة:

أبرزت هذا الدور المادة 110 من القانون 07/12 المتعلق بالولاية ،بنصها:"الوالي ممثل للدولة على مستوى الولاية وهو مفوض للحكومة".

وعليه فإن الوالي يجسد الصورة الحقيقية لعدم التركيز الإداري (deconcentration)،نظرا للسلطات والصلاحيات المسندة إليه باعتباره ممثلا للدولة في إقليم الولاية[1].

ينشط الوالي وينسق ويراقب نشاط المصالح غير الممركزة للدولة المكلفة بمختلف قطاعات النشاط في الولاية ،باستثناء بعض القطاعات نظرا لطبيعة مهامها التي تقتضي بقاء ارتباطها المباشر بالإدارة والمصالح المركزية للوزارة،ومن هذه القطاعات ما يلي[2]:

العمل التربوي والتنظيم في مجال التربية والتكوين والتعليم العالي والبحث العلمي ،وعاء الضرائب وتحصيلها ، الرقابة المالية، إدارة الجمارك، مفتشية العمل،مفتشية الوظيفة العمومية والمصالح التي يتجاوز نشاطها بالنظر إلى طبيعتها أو خصوصية إقليم الولاية.

أما من ناحية التنفيذ فقد نصت المادة 113 من قانون الولاية على أن يسهر الوالي على تنفيذ القوانين والتنظيمات واحترام رموز الدولة وشعاراتها على إقليم الولاية[3].

الوالي مكلف أيضا بتنفيذ القوانين الصادرة من السلطة التشريعية والأوامر في مختلف المجالات وذلك بعد يوم من نشرها في الجريدة الرسمية ومضى يوم من وصولها إلى عقد الدائرة[4].

[1] محمد الصغير بعلي؛الإدارة المحلية الجزائرية ،دار العلوم للتوزيع والنشر،الجزائر، 2013،ص 115-116.

[2] المادة 110-111 من قانون الولاية.

[3] المادة 113 من قانون الولاية.

[4] محمد الصغير بعلي، مرجع سابق ص129.

أما في مجال الضبط كما هو الشأن بالتنمية، لرئيس المجلس الشعبي البلدي فإن الوالي يتمتع بالعديد من سلطات الضبط الإداري (الشرطة الإدارية)، كما نص قانون الإجراءات الجزائية أيضا على سلطات الولاية في مجال الضبط القضائي[1].

الضبط الإداري: نصت المادة 114 من قانون الولاية على أن "الوالي مسئول على المحافظة على النظام العام والأمن والسلامة والسكينة العمومية" حيث يزود بالوسائل الشرطية والقانونية اللازمة : مصالح الأمن والشرطة والدرك الوطني[2].

كما نصت المادة 28 من قانون الإجراءات الجزائية بخصوص سلطات الوالي في مجال الضبط القضائي حيث يجوز لكل والي في حال حدوث جناية أو جنحة ضد أمن الدولة وعند الاستعجال فحسب، إذا لم يكن وصل لعلمه أن السلطة القضائية أو الجنح الموضحة مباح وإذا استعمل الوالي هذا الحق المخول له فإنه يتعين عليه التخلي عنها للسلطة القضائية، ويرسل الأوراق لوكيل الجمهورية ويقدم له جميع الأشخاص المطلوبين[3].

المطلب الثاني : مصادر الولاية في تمويل التنمية الريفية.

يعتبر الجانب المالي من الجوانب الهامة التي تبنى عليها القرارات التنموية، فأي قرار تنموي محلي يسند إلىّ مالية معينة يمول بها المشروع ،فيما يلي أهم موارد الولاية المالية ومصادرها.

حسب المادة151 من قانون الولاية 07/12 تنصص على أن موارد ميزانية ومالية الولاية تتكون مما يلي:

-التخصيصات،ناتج الجباية والرسوم، الإعانات،ناتج الهبات والوصايا، مداخيل ممتلكاتها، القروض،ناتج مقابل الخدمات التي تؤديها الولاية،جزء من حق امتياز للفضاء العمومي بما فيها الفضاء الخاص بالإشهار التابع لأملاك الدولة، الناتج المحصل مقابل مختلف الخدمات[4].

بالحديث عن مصادر التمويل الخاص بالولاية فهي تتخذ عدة أشكال، موارد ذاتية إضافة إلى موارد تشترك فيها الولاية مع البلدية وموارد تشترك فيها الولاية مع الدولة.

---

[1] المرجع نفسه ص 116

[2] المادة 114 من قانون الولاية.

[3] المادة 28 من قانون الإجراءات الجزائية.

[4] المادة 151 من قانون الولاية مرجع سابق.

أ – موارد ذاتية: ينص قانون الولاية في مادته 152منه على ضرورة اقتطاع جزء من إيرادات التسيير وتحويلها لقسم التجهيز والاستثمار، ويهدف هذا الإجراء إلى ضمان التحويل الذاتي لفائدة الولايات حتى تتمكن من تحقيق حد أدنى من الاستثمار لفائدة ذمتها,ويتراوح هذا الإقطاع بين 10 %و20%، وتقدر نسبة الاقتطاع على أساس أهمية إيرادات التسيير.

ب– مداخيل أملاك:

تتوفر الجماعات الإقليمية على إيرادات وأملاك متنوعة ،وهي تنتج عن الاستغلال أو استعمال الجماعات الإقليمية لأملاكها بنفسها،باعتبارها أشخاص اعتبارية تنتمي للقانون العام،أو تحصيل الحقوق والضرائب مقابل استغلالها من طرف الخواص، وأهمها إيرادات بيع المحاصيل الزراعية وحقوق الإيجار وحقوق استغلال الأماكن كالمعارض والأسواق[1].

ج– إيرادات الاستغلال المالي:

تتشكل إيرادات الاستغلال المالي من العوائد الناتجة عن بيع المنتجات وعرض خدمات توفرها الجماعات الإقليمية، وتتكون من عوائد الوزن، الكيل، والقياس وعوائد الرسوم عن الذبح الإضافية المتمثلة في قسم اللحوم وحفظها، وما يمكنها أن تضيف الإرادات التي توفرها مصالح التخزين والمتاحف العمومية والحظائر العمومية[2].

من خلال التعرف على الإيرادات الذاتية للولاية نجد أنها محدودة وغير كافية لتحقيق المهام الموكلة، وهذا باعتراف المشرع الجزائري في قانون الولاية 07/12، فبالنظر إلى محتوى المادة 154 من القانون سالف الذكر يظهر مدى محدودية الموارد الذاتية للولاية، وعلى هذا نجد المشرع خصص إعانات خارجية ممنوحة من الدولة إلى الولاية،وذلك بسبب:

– عدم مساواة مداخيل الولايات.

– عدم كفاية مداخيلها مقارنة بمهامها وصلاحياتها كما هو محدد في هذا القانون.

– عدم كفاية التغطية المالية للنفقات الإجبارية.

[1] محسن يخلف؛دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية،مذكرة ماستر (جامعة بسكرة: كلية الحقوق والعلوم السياسية،2014/2013)،ص91

[2] محسن يخلف، مرجع سابق، ص92.

– التبعات الناجمة عن التكفل بحالة القوة القاهرة مثل الكوارث الطبيعية،كما هي محددة في القانون.

– الأهداف الرامية إلى تلبية الاحتياجات المخولة لها قانونيا.

– نقص قيمة إيرادات الجباية للولاية ولاسيما في إطار التشجيع على الاستثمار المنصوص عليه في قانون المالية[1].

- **مصادر الولاية الخارجية:**

إلى جانب المصادر الداخلية والذاتية للولاية هناك مصادر خارجية تساهم بدورها في تمويل الولاية, يمكن اعتبارها من أهم موارد الولاية، خصوصا وأن الولاية تعاني من نقص الموارد المالية الداخلية وهذا ما يجعل الموارد الخارجية مصدرا أساسيا للولاية ، وتأتي عملية الاعتماد على الموارد الخارجية كعملية مرحلية أحيانا، أو كمرحلة استثنائية تلجأ إليها الجماعات الإقليمية عند الضرورة إذا كانت الموارد الداخلية لا تكفي لتغطية نفقات التجهيز والاستثمار في الميزانية أحيانا أخرى، بل قد يكون هذا الاعتماد مقصود من الحكومة المركزية،كما يحدث في إعانات الحكومة المركزية، الموارد المالية الخارجية وفقا التنظيم المعمول به في الجزائر تتمثل فيما يلي:

*** صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية:**

يعتبر الصندوق مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، يخضع تسييره إلى لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 14-116 المؤرخ في 24 مارس 2014 ليحل محل الصندوق المشترك للجماعات المحلية الذي أنشئ بموجب المرسوم رقم 73-134المؤرخ في 09 أوت 1973 المتضمن إحداث مصلحة الأموال المشتركة للجماعات الإقليمية وتتمثل المهمة الرئيسة التي أسندت للصندوق في تسيير صندوق التضامن للجماعات الإقليمية وإرساء التضامن ما بين الجماعات الإقليمية، ويكلف الصندوق بما يلي[2]:

– العمل على تعاضد الوسائل المالية للجماعات الإقليمية الموضوعة تحت تصرفها بموجب القانون والتنظيمات المعمول بها.

– توزيع المخصصات المالية المدفوعة من قبل الدولة لفائدة الجماعات الإقليمية.

[1] المادة 154 من قانون الولاية، مرجع سابق.

[2] حمدي معمر؛ إصلاحات المالية المحلية في الجزائر كآلية لتصحيح عجز ميزان الجماعات المحلية، مجلة الاقتصاد المالية ،المجلد 4، ع2،2018،ص 87.

– توزيع تخصيص إجمالي للتسيير فيما بين الجماعات الإقليمية سنويا لتغطية نفقات إجبارية ذات الأولوية.

– تقديم مساهمات مالية لفائدة الجماعات الإقليمية التي يتعين عليها أن تجابه الأحداث، الكوارث، الطوارئ وكذلك تلك التي تواجه وضعية مالية صعبة.

– تقديم مساهمات مؤقتة أو نهائية للجماعات الإقليمية ومؤسساتها لإنجاز مشاريع التجهيز والاستثمار في الإطار الإقليمي، وفي إطار التعاون المشترك بين البلديات.

– الوساطة البنكية لفائدة الجماعات الإقليمية .

– القيام بكل الدراسات والتحقيقات والأبحاث التي ترتبط بترقية الجماعات الإقليمية وإنجازها والعمل على نشرها.

– المساهمة في تمويل أعمال تكوين المنتخبين والموظفين.

– المشاركة في أعمال الإعلام وتبادل الخبرات واللقاءات لاسيما في إطار التعاون المشترك بين البلديات.

*** القروض:**

يمكن أن تقوم الجماعات الإقليمية بالاقتراض لإنجاز برامج التجهيز الإقليمي، غير أنه مشروط بقدرات التسديد التي تتوفر عليها الجماعات الإقليمية[1].

إن اللجوء إلى الاقتراض نادرا جدا في الجزائر وهنا يكمن كذلك أحد عيوب النظام المالي الحالي وتلجأ الجماعات الإقليمية للاقتراض كمورد تكميلي لتمويل تنميتها لدى المؤسسات المالية كالصندوق الوطني للتوفير والاحتياط(CNER) وبنك الجزائر للتنمية (BAD) والقرض الشعبي الجزائري(CPA)وبنك التنمية المحلية(BDL).

[1] محسن يخلف، مرجع سابق، ص 94.

*** الإعانات الحكومية:**

غالبا ما تضطر الدولة إلى منح مساعدات مالية إلى الوحدات الإقليمية، وفي بعض الأحيان دون أن تحصل الدولة على مقابل، أي بدون أن تلزم المستفيدين برد هذه المساعدات لا نقديا ولا عينيا، وتسمى هذه المساعدات المالية الإعانات وهي تؤدي أهداف اقتصادية واجتماعية إلى جانب إذابة الفوارق بين المناطق الفقيرة النائية والمناطق الغنية[1].

*** التبرعات والهبات:**

تعتبر التبرعات والهبات موردا من موارد الجماعات الإقليمية، وتتكون حصيلتها مما يتبرع به المواطنين، إما بشكل مباشر إلى الجماعات الإقليمية أو غير مباشر للمساهمة في تمويل المشاريع التي تقوم بها، وقد تكون نتيجة وصية يتركها أحد المواطنين بعد وفاته أو هبة يقدمها أحد المغتربين لتخليد اسمه في بلده[2].

المطلب الثالث:الرقابة على الولاية كآلية لتفعيل التنمية الريفية

01- الرقابة على الوالي:

إنّ الرقابة على الولاة من الجهات المسؤولة في تعيينهم، وذلك نظرا لطبيعة المسؤولية الموجودة على عاتقهم وتتمثّل صورة هذه الرقابة في الرقابة الإدارية والسياسية والقضائية وسنتولّى دراسة كل واحدة على حدى:

***الرقابة الإدارية على الولاة:**

هي مراجعة السلطات الإدارية لأعمالها من تلقاء نفسها أو بناء على نظامات أو طلبات الأفراد وهذا ما ينتج عن الأعمال التي يقوم بها المسؤولين من قبل رؤسائهم في حياتهم الوظيفية مما يجعل من الوالي خاضعا في هذا الشأن إلى وزير الداخلية في أعماله الإدارية، وذلك ما يجبرنا على القول بأن التظلمات الإدارية التي ترفع بشأن أعمال الولاة توجّه إلى وزير الداخلية دون سواه.

[1] كريمة بلقاسمي؛ دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر 1999-2014، مذكرة ماستر (جامعة أم البواقي: كلية الحقوق والعلوم السياسية ،2015-2016)، ص 32-33.

[2] لخضر مرغاد؛ الإيرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة محمد خيضر بسكرة، ع07.

***الرقابة السياسية عن الولاة:**

إلى جانب الرقابة الإدارية توجد رقابة سياسية من نفس الجهة، وهذا من خلال التقارير التي يكون الولاة ملزمين برفعها لهذه الجهة، ومن خلال هذا فإنّ الوالي يتولّى مهمة مثقلة بالأعباء وحساسية تتطلّب مؤهلات إدارية وحساسية تتطلّب مؤهلات إدارية وسياسة، لذا فعليه أن يكون مختصّا ومخلصا من الناحية السياسة للحكومة.[1]

***الرقابة القضائية:**

وتتميّز الرقابة القضائية التي تطبّق على أعمال الولاة عن باقي أعمال السلطات الإدارية بكونها أسندت لجهة قضائية إدارية خاصة، والتي تتمثل في الغرف الإدارية الجهوية، واستنادها نوعيا على المادة "07" من قانون الإجراءات المدنية، والحكمة من ذلك إبعاد القضاء عن الضغوط التي قد تمارس عليه إن كان في إقليم الولاية.[2]

02- الرقابة على المجلس كهيئة:

إنّ الرقابة على الهيئة، يمكن حسب المادة 48 من القانون 07/12 عبر عدة حالات:

- في حالة خرق أحكام دستورية
- في حالة إلغاء انتخاب جميع أعضاء المجلس
- في حالة استقالة جماعية لأعضاء المجلس الشعبي الولائي
- عندما يكون الإبقاء على المجلس مصدرا لإختلالات خطيرة ثم إثباتها أو من طبيعته المساس بمصالح المواطنين وطمأنتهم.
- عندما يصبح عدد المنتخبين أقل من الأغلبية المطلقة
- في حالة اندماج بلديات أو ضمّها أو تجزئتها

[1] عبد الحق بوتانة ، عبد الهادي العايب ؛ ديناميكية تفصيل دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية الاقتصادية المحلية – دراسة مشروع المخطط الخماسي الثاني 2010-2014مذكرة ماستر (جامعةبومرداس:كلية الحقوق والعلوم سياسة،2016/2015)،ص 98

[2] محسن يخلف، مرجع سابق ص 98.

- في حالة حدوث ظروف استثنائية تحول دون تنصيب المجلس المنتخب

وفي حالة حل المجلس الشعبي الولائي يعيّن الوزير المكلّف من الداخلية، بناء على اقتراح من الوالي، خلال العشرة (10) أيام التي تلي حلّ المجلس، مندوبية ولائية لممارسة الصلاحيات المخوّل إياها بموجب القوانين والتنظيمات المعمول بها، إلى حين تنصيب المجلس الجديد.[1]

03- الرقابة على الأعضاء:

- وتكمن صور الرقابة على الأعضاء في الإقالة- الإيقاف- الإقصاء

أ. **الإقالة:** تزول صفة المنتخب بالمجلس الشعبي الولائي في حالة الوفاة أو الاستقالة أو الإقصاء أو حصول مانع قانوني. ويعلن في حالة تخلّي عن العهدة، كل منتخب تغيّب بدون عذر مقبول في أكثر من ثلاث (03) دورات عادية خلال نفس السنة، كما ترسل استقالة عضو من المجلس الشعبي الولائي إلى رئيسه بواسطة ظرف محمول مقابل وصل استلام، ويقر المجلس الشعبي الولائي ذلك بموجب مداولة. [2]

ب. **الإيقاف:**تنصّ المادة 48 من قانون الولاية على أنه إذا تعرّض كل منتخب إلى متابعة قضائية بسبب جناية أو جنحة لها صلة بالمال العام لأسباب مخلّة بالشرف ولا تمكّنه من متابعة عهدتهم بالداخلية إلى غاية صدور الحكم النهائي من الجهة القضائية المختصّة[3]

ج. **الإقصاء:** هو إسقاط كلي، وكما نصت المادة 44 من القانون 07/12 يقصى بقوة القانون كل منتخب بالمجلس الشعبي الولائي يثبت أنّه يوجد تحت طائلة عدم القابلية للانتخاب أو في حالة تناف منصوص عليها قانونا. [4]

[1] المواد 48، 49 من القانون 12 /07 مرجع سابق

[2] محسن يخلف مرجع سابق، ص 100

[3] المادة 45 من القانون 07/12 سابق الذكر.

[4] كريمة بلقاسمي مرجع سابق ص 34.

04- الرقابة على الأعمال:

تتمثّل الرقابة على أعمال المجلس الشعبي الولائي من خلال المداولات محل تداوله فيها ولها صورتين:

1- التصديق:

وبأخذ صورتين التصديق الضمني والتصديق الصريح

- **التصديق الضمني**

تعدّ مداولات المجلس الشعبي الولائي نافذة فور نشرها إذا كانت قرارات تنظيمية وفور تبليغها إذا كانت قرارات فردية إلى المعنيين من طرف الوالي.

- **التصديق الصريح**

فلنفاذ مداولات المجلس الشعبي الولائي والتي تشرط فيها التصديق الصريح كتابيا- من طرف السلطة المختصة هي المداولات المتعلّقة بالميزانيات والحسابات أو إنشاء أو بإحداث مصالح ومرافق عمومية ولائية أو أي موضوع ينصّ على ظروف التصديق الصريح.[1]

2- الإلغاء (البطلان):

نصّت المادة 53 من قانون الولائية 07/12: "تبطل بقوة القانون مداولات المجلس الشعبي الولائي" في:

- المتخذة خرقا للدستور وغير المطابقة للقوانين والتنظيمات
- التي تمس برموز الدولة وشعارها
- غير المحرّرة باللغة العربية
- التي تتناول موضوعا لا يدخل ضمن اختصاصاته
- المتخذة خارج مقر المجلس الشعبي الولائي مع مراعاة أحكام المادة 23 أعلاه.[2]

[1] عتيقة بالحبل؛ فعالية الرقابة الإدارية على أعمال الإدارة المحلية، مجلّة الاجتهاد القضائي- جامعة محمد خيضر- بسكرة- العدد السادس. 2009 ص 199

[2] المادة 33 من القانون 07/12.

المبحث الثاني: آليات البلدية في تفعيل التنمية الريفية

المطلب الأول: صلاحيات هيئات البلدية في تفعيل التنمية الريفية

قبل الحديث عن طريق صلاحيات هيئات البلدية في تحقيق التنمية الريفية نعطي تعريف للبلدية التي تعتبر همزة وصل الأولى بين الدولة والمواطنين حيث عرفها المشرع الجزائري في قانون البلدية.

في المادة الأولى10/01 " البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدين للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والأمة المالية المستقلة وتحدث بموجب قانون[1].

وبتعريف آخر البلدية هي القادة الإقليمية اللامركزية من ومكان لممارسة المواطنة، وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية[2].

وللبلدية هيئات في تسيير شؤونها وحسب المادة 15 من القانون 10/11 المتعلق بالبلدية تتوفر البلدية على هيئة مداولة والمتمثلة في المجلس الشعبي البلدي وهيئة تنفيذية يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي وإدارة ينشطها الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي[3].

إن الدور الفعال الذي تلعبه البلدية في مجال التنمية عبر هيئات منتخبة والتي تفوض لهم صلاحيات والمتمثلة في:

1- صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي:

إن صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي لا نجدها فقط في قانون البلدية بل في قوانين عدة غير أن قانون البلدية فضل في جوانب عدة من صلاحيات منها ما يعود إليه باعتباره ممثلا للدولة ومنها ما يعود إليها باعتبارها هيئة تنفيذية للمجلس الشعبي البلدي.

---

[1] المادة 1 من قانون البلدية، مرجع سابق

[2] المادة 2 من قانون البلدية، مرجع سابق.

[3] لمادة 15 من قانون البلدية، مرجع

✓ **صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثلا للدولة**[1].

- يمثل الدولة على مستوى إقليم البلدية.
- يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية.
- يتولى عملية التصديق على الوثائق ويجوز له تفويض إمضاءه للمندوبين البلديين.

كل موظف بلدي وهذا تحت مسؤولية ونحن رقابة النائب العام يتولى نشر القوانين والتنظيمات واتخاذ كل إجراءات بهدف إلى تنفيذها في حدود إقليم البلدية.

- يتخذ كل الاحتياطات الضرورية لضمان سلامة وحماية الأشخاص والممتلكات في الأماكن العمومية التي يمكن أن تحدث فيها كارثة أو حادث.
- يأمر بتنفيذ كل تدابير الأمن التي بتوجيهها وضع البلدية وظروفها.
- تفعيل مخطط الإسعافات لحماية الأشخاص والممتلكات.
- المحافظة على النظام العام واتخاذ الاحتياطات الضرورية في ذلك وفي جميع المجالات.
- حماية التراث التاريخي والثقافي.

✓ **صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره هيئة تنفيذية للمجلس.**

يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت هذا العنوان التحضير لجلسات المجلس الشعبي البلدي فهو من يستدعي الأعضاء ويكلفهم بجدول الأعمال ويتخذ[2] كل الإجراءات التي من شأنها تسهيل عملية تنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي باعتباره رئيسا للهيئة التنفيذية، يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بتنصيب اللجان البلدية ولإشراف على حسن سيرها، كما يقوم بإعداد وتحضير ميزانية البلدية[3].

[1] عمار بوضياف، مرجع سابق،ص-ص 213-215

[2] عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 217.

[3] بسمة عولمي؛ تشخيص نظام الإدارة المحلية والمالية المحلية في الجزائر، موضوع منشور في مجلة إقتصاديات شمال افريقيا جامعة باجي مختار، عنابة،الجزائر، ع4، ص272.

✓ **صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثلا للبلدية**

يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي تمثل البلدية في جميع التظاهرات الرسمية كما يتولى رئاسة المجلس الشعبي البلدي وبهذه الصفة هو من يمهه إليه استدعائه وإعداد مشروع جدول أعمال الدورة ويتولى تنفيذ ميزانية البلدية ويتابع تطور المالية البلدية، ويتخذ المبادرات لتطوير مداخيل البلدية ويتمتع بصفة الأمر بالصرف باسمها ولمصلحتها، ويبرم العقود المختلفة، ويقبل الهدايا والوصايا تطبيقا للتشريع الجاري به العمل ويعهد إليه إبرام المناقصات والمزايدات ويمارس حق لتقاضي والمحافظة على أرشيف البلدية وحقوقها العقارية المنقولة. كما يسهر على حسن سير المؤسسات البلدية[1].

1- صلاحيات المجلس الشعبي البلدي:

تتعدد صلاحيات المجلس الشعبي البلدي بتعدد المجالات من اجتماعي إلى مالي إلى غيرها من المجالات:

أ- صلاحيات المجلس في المجال الاقتصادي:

بموجب المادة 109 من القانون 11-10 يخضع لإقامة أي مشروع أو تجهيز إقليم البلدية إلى الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي، وفي مجال حماية البيئة والأراضي الفلاحية، يوكل للبلدية القيام بكل مبادرة أو عمل من شأنه تطوير الأنشطة الاقتصادية المسطرة في برنامجها التنموي وكذلك تشجيع المتعاملين الاقتصاديين وترقية الجانب السياحي في البلدية وتشجيع المتعاملين في هذا المجال.

ب- صلاحيات المجلس الشعبي في المجال المالي:

يتولى المجلس الشعبي البلدي وطبقا للمادة 180 المصادقة على ميزانية، البلدية سواء الميزانية الأولية قبل 31 أكتوبر من السنة السابقة للسنة المعنية أو الميزانية الإضافية قبل 15 جوان من السنة المعنية وتتم المصادقة على الإعتمادات المالية مادة مادة وباب بباب.[2]

[1] عمار بوضياف، مرجع سابق، ص219-220.

[2] عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 203.

ج- التعمير والهياكل القاعدية والتجهيز:

تضمن قانون البلدية 11-10 خاصة في المادة 113 في مجال التعمير بتزويد البلدية بكل أدوات التعمير المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما بعد المصادقة عليها بموجب مداولة من المجلس الشعبي البلدي[1] وتتمثل عادة هذه الأدوات في المخططات التوجيهية الخاصة بالتهيئة والتجهيز ومخططات شغل الأراضي وفي ذات المجال فقد نصت المادة 11 من نفس القانون على أن تتولى البلدية:

- التأكد من إحترام مخططات الأراضي وقواعد استعمالها.
- السهر على المراقبة الدائمة لمطابقة عمليات البناء، ذات العلاقة ببرامج التجهيز والسكن.
- السهر على احترام الأحكام في مجال مكافحة السكنات الهشة غير القانونية. في إطار حماية التراث المعماري وطبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما المتعلقين بالسكن والتعمير والمحافظة على التراث الثقافي وحمايته، فإن البلدية تسهر وبمساهمة المصالح التقنية المؤهلة على المحافظة وحماية الأملاك العقارية الثقافية والحماية والحفاظ على الانسجام الهندسي للتجمعات السكنية، ولها أيضا السهر على الحفاظ وعائها العقاري ومنح الأولية في تقصيها للتجهيزات العمومية والاستثمار الاقتصادي.[2]

أما عن دور المجلس الشعبي البلدي في مجال التجهيز، فوقف نص المادة 118[3] من قانون البلدية يبادر المجلس بكل عملية من شأنها تهيئة الهياكل والتجهيزات الخاصة بالشبكات التابعة لاختصاصاتها والعمليات المتعلقة بتسييرها وصيانتها، كما يمكن له أيضا المساهمة في تهيئة المساحات الموجهة لاحتواء النشاطات الاقتصادية والتجارية والخدماتية[4] .

د- نشاطات البلدية في مجال التربية والحماية الاجتماعية والرياضية والشباب والثقافة والتسلية والسياحة[5].

نظم القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية هذه المجالات في مادة واحدة المادة 122منه يوكل للبلدية القيام بكل مبادرة أو عمل من شأنه تطوير الأنشطة التالية:

[1] المادة 113 من القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

[2] محمد الصغير بعلي، الإدارة المحلية الجزائرية، مرجع سابق،ص221.

[3] المادة 118 من قانون البلدية، مرجع سابق.

[4] المادة 118 من قانون البلدية مرجع.

[5] المادة 122 من قانون البلدية، مرجع سابق.

- إنجاز مؤسسات التعليم الإبتدائي.
- إنجاز وتسيير المطاعم المدرسية.
- السهر على توفير النقل للتلاميذ.

كما يمكن للبلدية في حدود إمكانياتها القيام بما يلي:

- إتخاد التدابير الموجهة للترقية: تفتح الطفولة الصغرى والرياض وحدائق الأطفال والتعليم الحضري والتعليم الثقافي والفني.
- تقديم المساهمة في إنجاز الهياكل القاعدية البلدية والجوارية الموجهة للنشاطات الرياضية والشباب والتقافة والتسلية وتقديم مساعداتها لها.
- العمل على توسيع قدراتها السياحية.
- حصر الفئات الاجتماعية المحرومة وتنظيم التكفل بها في إطار السياسات العمومية الوطنية المقررة وتشجيع عملية التمهين واستحداث مناصب الشغل.
- المساهمة في صيانة المساجد والمدارس القرآنية في إقليمها والمحافظة عليها.

هـ- في مجل النظافة وحفظ الصحة وطرقات البلدية.

تسهر البلدية ممثلة في المجلس الشعبي البلدي وبمساهمة المصالح التقنية للدولة بالعمل على حفظ الصحة والنظافة العمومية فيما يتعلق[1]:

- توزيع المياه الصالحة للشرب.
- صرف المياه المستعملة ومعالجتها.
- جمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها.
- مكافحة نواقل الأمراض المتنقلة.
- الحفاظ على صحة الأغذية والأماكن والمؤسسات المستغلة للأفراد.
- صيانة طرقات البلدية، ووضع إشارات المرور لشبكة الطرقات.

[1] نور الدين بلقليل ؛ أثر آليات الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية أطروحة دكتوراه (جامعة المسيلة: كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،2017-2018)، ص76.

وطبقا للمادة 124 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية وفي مجال تحسين الإطار المعين للمواطن وفي حدود الإمكانيات المتوفرة، يتم التكفل بتهيئة المساحات الخضراء ووضع العتاد الحضري والمساهمة في صيانة فضاءات الترفيه والتواطن إن كل هذه الصلاحيات للمجلس الشعبي البلدي وما خوال له القانون في مختلف المجالات ومن جميع ما تقدم يتضح لنا أن البلدية كقاعدة لامركزية مهامها كبيرة ومتنوعة وذات صلة وثيقة بالجمهور من أجل ذلك أولتها السلطات العمومية. كل الدعم وهذا التخصص مبالغ مالية رصدت لإقامة الهياكل المذكورة سابقا وهذا عن طريق مختلف الموارد المحلية سواء كانت داخلية أو خارجية من أجل تسمية إقليمها وتطوير والانسجام مع متطلبات واحتياجات السكان المقيمين بها سواء كانت مناطق ريفية أو حضارية.

المطلب الثاني : مصادر البلدية في تمويل التنمية الريفية:

تتعدد وتتنوع الموارد المالية للبلدية في تمويل التنمية الريفية فحسب المادة 170 من قانون البلدية تتكون الموارد الميزانية والمالية للبلدية بصفة خاصة بما يأتي[1] :

- حصة الجباية .
- مداخيل ممتلكاتها.
- مداخيل املاك البلدية.
- الإعانات والمخصصات.
- ناتج الهبات والوصايا.
- القروض.
- ناتج مقابل الخدمات الخاصة التي تؤديها البلدية.
- ناتج حق الامتياز للفضاءات العمومية ، بما فيها الفضاءات الإشهارية
- الناتج المحصل مقابل مختلف الخدمات.

من خلال هذا يبين لنا أن البلدية موارد داخلية وموارد خارجية شأنها شأن الولاية فهي تتقاسم مع الولاية ومع الدولة مختلف الإيرادات وهناك موارد خاصة للبلدية وحدها وتتمثل في الموارد الحياتية والغير حياتية وتتشكل أساسا من الإيرادات الضريبية .

[1] المادة 169 من قانون البلدية مرجع سابق.

الموارد الجبائية :

الضرائب المحصلة لفائدة البلدية دون سواها و تتكون من مايلي:

الرسم العقاري:وهو رسم سنوي يدفع على الأملاك العقارية المبينة و الغير مبينة.

-الرسم العقاري على الملكيات المبنية: ويحسب هذا الرسم بتطبيق معدل على القيمة الإيجارية الجبائية المحددة قانونا حسب طبيعة المناطق الموجودة فيها خلال المعدلين التاليين :

30 بالنسبة للملكيات المبنية فعليا ، خاصة غير المحددة بالإشهار.

100 بالنسبة للملكيات المبنية المخصصة للسكن و غير المشغولة .

-الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية : وتحسب القاعدة الضريبية من ناتج حساب السعر بالمتر مربع أو الهكتار مقارنة بمساحة الأرض وفقا للنسب التالية:

50 بالنسبة للملكيات المتواجدة في أراضي غير عمرانية.

50 بالنسبة للملكيات المتواجدة في أراضي عمرانية والتي تكون مساحتها أقل من 500 متر مربع أو تساويها.

بالنسبة للملكيات المتواجدة في أراضي عمرانية والتي تكون مساحتها تفوق 500م^2 وتقل أو تساوي 1000م^2

10% بالنسبة للملكيات المتواجدة في أراضي عمرانية، والتي تكون مساحتها تفوق 1000 م^2

03% بالنسبة للأراضي الفلاحية[1].

رسم التطهير:

اصطلح عليه برسم رفع القمامات المنزلية وفق قانون المالية لسنة 2002 ويؤسس سنويا على الملكيات المبنية المتواجدة بالبلدية والتي تتوفر على مصالح لإزالة القمامات المنزلية، ويتحدد هذا الرسم من خلال مصادقة الوصية على مداولات المجلس الشعبي بقرار من رشيه مهما كان عدد سكان البلدية المعنية[2].

[1] بقليل نور الدين مرجع سابق ص 166

[2] المادة 11 من القانون رقم 01-21 المؤرخ في 22 ديسمبر 2001 المتضمن قانون المالية لسنة 2002 ج ر ج ج ، العدد 79 لسنة 2001.

رسم الدبح:

تحصله البلديات بمناسبة ذبح الحيوانات ويكون حسابه على أساس وزن لحوم الحيوانات المذبوحة بمعدل 5دج للكيلوغرام ويتوزع بين البلدية بمعدل 3.5 دج للكلغ والصندوق الخاص رقم 30270 والمعرف بصندوق حماية الصحة الحيوانية بمعدل 1.5 دج للكلغ[1].

حقوق الأعياد والإفراج :

أسس هذا الرسم بموجب المادة 55 من القانون 99-11 المؤرخ في 23 ديسمبر 1999، والمتضمن قانون المالية لسنة 2000، وهو رسم نقود حصيلة لصالح البلديات ، نظير لتسليمها لرخصة البناء، تقسيم الأراضي، التصدير وشهادات المطابقة والتجزئة والهران، وتحدد تعريفات الرسم حسب القيمة التجارية للبناية أو حسب عدد الحصص كما يلي:

- بالنسبة لرخص البناء: ووفقا للقسيمة التجارية للبنايات، تبدأ من 1875 إلى 10000 دج في البنايات ذات الاستعمال السكني، ومن 50000 إلى 150000 دج في البنايات ذات الاستعمال التجاري أو الصناعي.
- بالنسبة لرخص تجزئة الأراضي: ووفقا لعدد الأجزاء، فهي تبدأ من 2000 إلى 200000 دج في تجزئات الأراضي ذات الاستعمال السكني، ومن 6000 إلى 300000 دج في تجزئات الأراضي ذات الاستعمال التجاري أو الصناعي.
- بالنسبة لرخص التهديم: تحدد ب 300دج للمتر المربع ($م^2$) من مساحة الأراضي لكل بناية معينة بالهدم.
- بالنسبة لشهادات المطابقة: ووفقا للقيمة التجارية للبنايات، فهي تبدأ من 1000 إلى 12000 دج في البنايات ذات الاستعمال السكني أو الاستعمال المزدوج، ومن 6000 إلى 20000 دج في البنايات ذات الاستعمال التجاري أو الصناعي.
- بالنسبة لشهادات التجزئة والتعمير فان تعريفه الرسم محدد ب^2: 2000 دج

[1] بسمة عولمي، مرجع سابق، ص272.

[2] نور الدين بلقليل ، مرجع سابق، ص 167.

رسم الإقامة:

بفرض هذا الرسم على الأشخاص غير المقيمين في البلدية ولا يملكون تأشيرة إقامة، ويتم تحصيله عن طريق أصحاب الفنادق والمحلات المستعملة لإيواء السياح أو المعاكسين بالحمامات المعدنية، ويدفع تحت مسؤوليتهم إلى قابضة الضرائب لحصائد جبائي يوجه عليا لصالح البلديات، ويحسب بالنسبة لكل شخص، اذ لا يمكن أن يتعدى 10دج عن كل شخص على الأقل أو 20 دج على الأكثر، و50 دج بالنسبة لكل عائلة[1]

ب) الضرائب المحصلة التي تشترك فيها البلدية والولاية معا وتتكون من:

– الدفع الجزائي:

يمس هذا الرسم المبالغ المدفوعة لقاء المزنيات والأجور والتعويضات والعلاوات لما في ذلك الامتيازات العينة المدفوعة من طرف أرباب العمل، يمثل موردا هاما في ميزانية البلدية ولا يقل أهمية عن الرسم على النشاط المهني، فحصيلة الدفع الجزائي تخصص معظمها للجماعات الإقليمية، وتوزع بنسب مختلفة بين البلدية والصندوق المشترك للجماعات المحلية، حيث تعود نسبة 30% للبلديات والباقي 70% يعود إلى الصندوق والتي توزع كالأتي:

60% على البلدية.

20% على الولاية

20% يتغن في الصندوق المشترك

لكن ومنذ 01 فيفري 2006 لم يعد للدفع الجزافي أي دور في ميزانية البلدية لأن المعدل 0 بدلا من 1 وهو ما يؤثر على إيرادات الميزانية الشوطية للبلديات. التي من خلالها يتم برمجة المشاريع التنمية بالمنطقة[2]

[1] حنان بلعسل، سعاد لعماري ؛ مالية الجماعات المحلية بين النصوص والممارسة، مذكرة ماستر (جامعة بجاية: كلية العلوم السياسية،2015-2016)، ص 15.

[2] نور دين بلقليل ، مرجع سابق، ص168

-الرسم على النشاط المهني:

تأسس هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 1995 ،حيث يطبق هذا الرسم على كل نشاط مهني صناعي و تجاري أو غير تجاري في المكان الذي توجد فيه مقر المؤسسة بالنسبة للشركات ومكان ممارسة المهنة بالنسبة للأشخاص ويتم تحصيله وفقا للجدول التالي[1]:

معدل الرسم	حصة الولاية	حصة البلدية	حصة الصندوق المشترك للجماعات المحلية
%2	%0,59	%1,30	%0,11

ج الضرائب التي تشترك فيها الجماعات الإقليمية على الدولة وهيئات أخرى:

الرسم على القيمة المضافة:

وهو ضريبة على مختلف البضائع المستهلكة،ويعتبر هذا الرسم ظريبة غير مباشرة على الاستهلاك تجمع من طرف المؤسسة لفائدة الخزينة العمومية ليتحملها المستهلك النهائي.وقد عرف هذا الرسم تغيرات كبيرة فقد تم بموجب المادتين 26 و 27 من القانون 16-14 الصادر في 28 ديسمبر 2016،والمتضمن قانون المالية لسنة 2017،تأكيد تطبيق المعدلات الجديدة من خلال الزيادة فيها بنسبة 2 % مقارنة مع المعدلات الأخيرة السابقة ويوزع هذا الرسم كما يلي:

بالنسبة للعمليات المحققة في الداخل:

- 75% لفائدة ميزانية الدولة.
- 10% لفائدة البلديات.
- 15 %لصالح الصندوق المشترك للجماعات المحلية.

بالنسبة للعمليات المحققة عند الاشتراك:

- 85 %لصالح الدولة .

[1] حنان بلعسل، مرجع سابق، ص14.

- 15 %لصالح الصندوق المشترك للجماعات المحلية.

الضريبة على الأملاك:

يخضع هذا الرسم للأشخاص الطبيعيون الذين يوجد مقرهم الجبائي بالجزائر، وهذا بالنسبة لأملاكهم الموجودة بالجزائر وخارج الجزائر ويتم التوزيع بالنسبة المئوية كالآتي:

60 %لصالح ميزانية الدولة،20 %لصالح البلديات،20 %لصالح الصندوق الوطني للسكن

الضريبة الجغرافية الوحيدة:

ويخضع لها الأشخاص الطبيعيون والشركات والتعاونيات التي تمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو مهنة غير تجارية والذين لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي ثلاثين مليون دينار(30000000 دج)،ويوزع نتائج الضريبة كما يلي:

49 %،40,25%،05 %على ميزانيك الدولة والبلديات والولايات على التوالي في حيث يوزع الباقي على الصندوق المشترك للجماعات المحلية بنسبة 05 %غرفة التجارة والصناعة0.5%الغرفة الوطنية للصناعة التقليديةب0.01 وغرفة الصناعة التقليدية والمهن بنسبة[1] 0.24%

الرسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم:

أسس هدا الرسم بموجب المادة 61 من القانون رقم 160.05 المؤرخ في 31ديسمبر 2005.قانون المالية سنة 2006 ويحدد مبلغه ب12.500دج عن كل طن مستورد او مصنوع داخل التراب الوطني والتي تنجم عن استعمالها زيوت مستعملة وتخصص مداخيل هدا الرسم كما يلي:

15% لصالح الخزينة العمومية.

35% لصالح البلديات.

50% لصالح الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث[2].

[1] نور الدين بلقليل، مرجع سابق، ص 170-171.

[2] نور الدين بقليل، مرجع سابق، ص 171.

2) الموارد الغير جبائية:

أ- إيرادات ونواتج الأملاك:

هي الإيرادات التي تنتج عن الاستغلال، واستعمال الجماعات الإقليمية لأماكنها باعتبارها شخص اعتباري تنتمي إلى القانون العام، وما تحصل عليه نتيجة استعمال الأماكن في المعارض والأسواق وأماكن التوقف وغيرها، وهذا ما أشار إليه المشرع في نص المادة 149 من القانون البلدية ونص المادة 153 من قانون البلدية

ب- إيرادات الاستغلال المالي:

تتمثل في نواتج الاستغلال المالي في كل الموارد المالية التي تتحمل على ق البلدية أو الولاية عن بيع المنتجات أو تأدية الخدمات للموظفين التي توفرها الجماعات الإقليمية، وتبتدئ هذه الإيرادات بالتنوع وترتبط بمدى ديناميكية الجماعات الإقليمية ونجد من بينها عوائد الرسوم الجزائية والخدمات المتمثلة في فحص وختم اللحوم[1].

3- الموارد الخارجية للبلدية:

- **الإعانات الحكومية:**

أ- إعادة المخطط البلدي للتنمية PCD :

يعد المخطط البلدي للتنمية تحديد للامركزية على مستوى الجماعات الإقليمية وهي من أهم صلاحيات المجلس الشعبي البلدي الذي يعمل على إعداد ويسهر على حسن تنفيذها لما لها من أثر في تلبية الحاجيات وتحسين الإطار المعني للموظف وهي تشمل مجالات متعددة حسب مدونة المخطط البلدي للتنمية، وكذا مختلف التشريعات المنظمة لمراحل تنفيذ المخطط البلدي للتنمية.

ب- القروض:

شأن الولاية يمكن للبلدية اللجوء إلى القرض لانجاز مشاريع منتجة للمداخيل غير أنه مشروط بقدرات التسديد التي تتوفر عليها الجماعات المحلية لكن في واقع أجال الاقتراض نادر جدا رغم وجود هذه الآلية من طرف عدة مؤسسات مالية كالصندوق الوطني للتوفير والاحتياط والقرض الشعبي الجزائري وبنك التنمية المحلية[2].

[1] عماد نحيلة، محمد مول الخلوة؛ ميزانية الجماعات المحلية في الجزائر، مذكرة ماستر (جامعة سعيدة: كلية الحقوق و العلوم السياسية،2016-2017)، ص 78-79.

[2] عثمان بن غربال؛ آلية تفعيل دور البلدية في تفعيل التنمية المحلية، مذكرة (جامعة بسكرة: كلية الحقوق،2017-2018)، ص –ص66-68.

ج- التبرعات والهبات :

تعتبر التبرعات والهبات موردا من موارد المجالس البلدية ، تتكون حصيلتها مما يتبرع به المواطنون إما مباشرة للمجالس الشعبية البلدية أو غير مباشرة لتمويل المشاريع التي تقوم بها[1].

المطلب الثالث: الرقابة على البلدية كآلية لتفعيل التنمية الريفية

الرقابة على أعضاء المجلس الشعبي البلدي:

وتتخذ بدورها 3 أشكال والمتمثلة في الإيقاف والإقصاء والاستقالة

1) – الإيقاف:

نصت المادة 43 من قانون البلدية لسنة 2011 بوقف قرار من الوالي كل منتخب تعرض لمتابعة قضائية ... جناية أو جنحة لها صلة بالمال العام أو لأسباب مخلة بالشرف أو كان محل تدابير قضائية لا تمكنه من الاستمرار في ممارسة عهدته الانتخابية بصفة صحيحة إلى غاية صدور حكم نهائي من الجهة القضائية المختصة و منه نتج أن المتابعة الجزائية كونها تتعلق بجناية أو جنحة لها صلة بالمال العام كالاختلاسات وكذلك لأسباب تتعلق بالشرف أو كان المنتخب عرضة لتدابير قضائية كالحبس و يضل التوقيف مستمر إلى غاية صدور حكم نهائي بالبراءة[2]

2) – الإقصاء:

حسب المادة 44 من قانون البلدية 10/11/ يقصى بقوة القانون من المجلس كل عضو مجلس شعبي بلدي كان محل إدانة جزائية نهائية للأسباب المذكورة في المادة 43 من القانون نفسه. ويثبت الوالي هذا الإقصاء بموجب قرار.

ولصحة قرار الإقصاء يجب توفر الأركان التالية:

- يجب أن يكون سبب الإقصاء يرجع إلى تعرض العضو لإدانة جزائية طبقا لقانون الإجراءات الجزائية
- أيضا كجهة وصاية يرجع قرار الإقصاء إلى الوالي

[1] كريمة بلقاسمي؛ دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر-1999-2014، مذكرة ماستر (جامعة أم البواقي: كلية الحقوق والعلوم سياسية،2015-2016،ص 43.

[2] عمار بوضياف ،مرجع سابق، ص 284-285.

- قرار الإقصاء يؤدي إلى فقدان وزوال صفة العضوية بصورة دائمة ونهائية مما يترتب عن القضاء استخلاف العضو المقصى بالمترشح الوارد في نفس القائمة مباشرة بعد المنتخب الأخير منها.
- يجب أن يعلن المجلس الشعبي البلدي الإقصاء في جلسة مغلقة
- يسعى قرار الإقصاء للحفاظ على سمعة ونزاهة ومصداقية التمثيل الشعبي[1].

الإقالة (الاستقالة الحكمية)

يتم إقالة العضو إذا تبين بعد انتخابه أنه غير قابل للانتخاب قانونا أو تعتريه حالة من حالات التنافي أو التعارض وتتم الإقالة من طرف الوالي ويشترط لصحة قرار الإقالة ما يلي:

- يجب أن يكون سبب الإقالة إما عدم قابلية العضو للانتخاب أو في حالة من حالت التنافي أو التعارض
- يعود إصدار قرار الإقالة إلى الوالي
- الإقالة تضع حد نهائيا ودائما للعضوية بالمجلس الشعبي البلدي أي سحب وإلغاء صفة المنتخب البلدي عنه بمعنى إلغاء المركز القانوني، كما يترتب عليها استخلاف العضو المقال بعضو احتياطي من نفس القائمة التي ينتمي إليها
- لا يشترط إجراءات أو شكلا معينا للإقالة، إلا في تصريح الوالي الذي يشترط فيه الكتابة.

الرقابة على الأعمال:

تجد المشرع و في هذا الشأن وضع تقسيما رباعيا للمداولات، مداولات تنفد ضمنا و أخرى تحتاج إلى مصادقة صريحة وثالثة بطلانا مطلقا ورابعة بطلانا نسبيا

المصادقة الضمنية:

الأصل في ذلك هو التنفيذ بقوة القانون بعد 21 يوم من تاريخ إيداعها لدا الولاية فما عدا المداولات المستثنات قانونا و هذا ما قضت به المادة 56 من قانون البلدية و خلال هذه المدة أي 21 يوم يمارس الوالي سلطته في الرقابة على المداولة[2].

[1] عتيقة بلجبل، مرجع سابق، ص 195-196.

[2] عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 286.

المصادقة الصريحة[1]:

نظرا لأهمية بعض المداولات تشرط المادة 57 من القانون البلدي ضرورة المصادقة صراحة (كتابيا)عليها لتنفيذها ، وتتعلق هذه المداولات بالمواضيع التالية:

- الميزانيات و الحسابات
- قبول الهبات و الوصايا الأجنبية
- إتفاقيات التوأمة
- التنازل عن الأملاك العقارية البلدية.

3- الإلغاء(البطلان)

يتم إلغاء مداولات وقرارات البلدية لبطلانها المطلق أو النسبي

***البطلان المطلق:**

حيث تعتبر باطلة بحكم وبقوة القانون المداولات التي أوردتها المادة 59 من قانون البلدية ودلك للأسباب التالية:

- مخالفة للقانون
- المداولات التي تمس رموز الدولة وشعارها
- المداولات المحررة بغير اللغة العربية باعتبارها اللغة الرسمية للدولة طبقا للمادة 3 من الدستور

* **البطلان النسبي:**

الإبطال يكون بالنسبة للمداولات التي يشارك في إتخادها أعضاء من المجلس بما فيهم الرئيس لهم مصلحة فيها بصفة شخصية أو بالنسبة لأزواجهم أو أصولهم أو فروعهم إلى الدرجة الرابعة أو كوكلاء ويعود الوالي الاختصاص بإلغاء

[1] محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 137-138.

هدا النوع من المداولات بموجب قرار معلل دون التقيد بمدة معينة ونظرا لطبيعة التشريعات المعمول بها سمحت لرئيس المجلس الشعبي البلدي أن يطعن إداريا(تظلم إداري) أو قضائيا في قرارات الوالي المتعلقة بإلغاء مداولاته[1].

***الحلول:**

يمكن في حالات معينة للسلطة الوصية أن تحل مكان ومحل الإدارة المحلية للقيام بتصرفات وأعمال هي أصلا من صلاحيات واختصاصات هذه الأخيرة وهذا بتقيد هذا الأمر بشروط تكفل وتضمن استقلال الهيئات اللامركزية وهو ما يتمثل أساسا فيما يلي:

– لا حلول إلا إذا ما ألزم القانون الإدارة اللامركزية بالقيام بعمل معين كما هو الحال بالنسبة للنفقات الإلزامية،.

– تقاعس وامتناع الإدارة اللامركزية رغم إعذارها وتنبيهها للقيام بذلك العمل وهذا ما نصت عليه المادة 183من القانون رقم 10/11، على أنه"لا يمكن المصادقة على الميزانية إذا لم تكن متوازنة أو لم تنص على النفقات الإجبارية في حالة ما إذا صوت المجلس الشعبي البلدي على ميزانية غير متوازنة فإن الوالي يرجعها مرفقة بملاحظات خلال الخمسة عشر يوما التالية التي تلي استلامها إلى الرئيس الذي يخضعها لمداولة ثانية للمجلس الشعبي البلدي خلال عشرة أيام[2].

[1] محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 138-19-39.

[2] ماضوي بوبكري ؛ صور الرقابة على الإدارة المحلية ؛ مذكرة ماستر (جامعة بسكرة: كلية الحقوق والعلوم سياسية،2013-2014)، ص 34-35.

خلاصة الفصل الثاني:

من خلال دراستنا لهدا الفصل نستخلص بأن الجماعات الإقليمية في الجزائر بمفهومها، هي الولاية و البلدية فبالحديث عن الولاية والتي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ، وتتشكل بدورها من هيئتان تتمثلان في المجلس الشعبي الولائي و الوالي، كما تتمتع بجملة من الصلاحيات التي تمكنها من تنفيذ مشاريعها التنموية ، كما تفرض رقابة على كل هيئة من أجل مراقبة مدى تحقيق التنمية الريفية.

أما بالنسبة للبلدية فهي لا تختلف عن الولاية من حيث التعريف وهي جماعة إقليمية إقليمية أساسية وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتتشكل بدورها من هيئتان، المجلس الشعبي البلدي و رئيس المجلس الشعبي البلدي وتقوم بتنفيذ المشاريع التنموية من خلال الأعمال التي تقوم بها كل هيئة وهدا من خلال صلاحياتها ، كما تقوم عليها كذلك رقابة على مدى تنفيذ هده المشاريع بغية تحقيق التنمية الريفية.

الفصل الثالث:دراسة حالة بلدية سلمى بن زيادة(دراسة تطبيقية)

الفصل الثالث: التنمية الريفية في بلدية سلمى بن زيادة2017–2018–دراسة حالة–

المبحث الأول: نبذة عن بلدية سلمى بن زيادة[1]

المطلب الأول: التعريف ببلدية سلمى بن زيادة

تقطن بلدية سلمى بن زيادة قبيلة تسمى "بني فوغال" وهي من أكبر القبائل بولاية جيجل، التي هاجرت من بلدية فوغالة دائرة طولقة ولاية بسكرة، هذه القبيلة شاركت في قيام الدولة الفاطمية سنة 909 ميلادي بجبل ايكجان الموجودة بينها وبين قبيلة "أعرباون" دائرة بني عزيز ولاية سطيف، تطوع العديد من شباب هذه البلدية في صفوف جيش عروج وخير الدين بربروس لتحرير مدينة بجاية من الاحتلال الاسباني سنة 1510م،في القرن السابع عشر بنيت قصبتا الجزائر وقسنطينة وسفن البحرية الجزائرية بخشب أشجار "زان قروش" وهو جبل يبعد عن مقر البلدية بحوالي 3 كيلو متر، ويعتبر هذا الجبل من أشهر الأماكن السياحية الهامة في الولاية، وهو جزء من الحظيرة الوطنية "لتازة".

توجد بهذه البلدية عين تدعى "المشاكي"وهي من أهم المعالم السياحية، حيث كتب عنها وزارها عدة مؤرخين مثل الرحالة "البكري" في القرن 11م والذي أطلق عليها عين الأوقات الخمس، و"شارل فيرو"سنة 1871م، كما زار هذا المعلم السياحي وفد تقني من معهد باريس للدراسات الجيولوجية سنة 1947م وهذا الوفد قام بدراسة معمقة للظاهرة الموجودة بها.

في سنة 1945 استقبل سكان هذه البلدية إخوانهم الفارين من بلدية بني عزيز بسبب مطاردتهم من طرف اللفيف الأجنبي، كما عرفت هذه البلدية أثناء الثورة التحريرية عدة معارك مع المستعمر الفرنسي وأشهرها معركة"عين أغدو"، معركة"راس امقيل"،(عين الحمراء)....الخ، وقدمت هذه البلدية 161 شهيد أثناء الثورة التحريرية.

بلدية سلمى بن زيادة انبثقت عن التقسيم الإداري لعام 1984م، قبل هذا التقسيم كانت تابعة لبلدية العوانة وتتألف من تجمع رئيسي بمقر البلدية وتجمعات مبعثرة، حيث تضم في مجملها 39 مشتة موزعة على مساحة تقدر ب113 كيلومتر مربع، وقد بلغ عدد سكانها حسب إحصائيات سنة1987م 7212 نسمة، غير أن الظروف الصعبة التي عصفت بالبلدية من جراء الإرهاب، حيث عرفت هجرة جماعية لم يشهد لها مثيل، مما أدى إلى نقل مصالح البلدية والمرافق الموجودة بها إلى مقر دائرة العوانة في جويلية 1993م وبالتالي انخفض عدد سكانها إلى1571

[1] الأمانة العامة؛ (نبدة تارخية بلدية سلمى بن زيادة) أرشيف بلدية سلمى بن زيادة.

نسمة حسب إحصائيات 1998م،وفي أفريل سنة1995 تم إعادة فتح مقر البلدية وشرع في ترميم الهياكل الإدارية الموجودة في إطار محو آثار الإرهاب وقد بلغ عدد سكانها حسب إحصائيات 2008 (920 نسمة).[1] (أنظر الخريطة رقم03).

تتوفر بلدية سلمى بن زيادة على المرافق التالية :مقر البلدية الجديد وكالة بريدية، قاعة علاج،مدرسة أساسية ومسجد غير كامل وغير مستغل، عيادة متعددة الخدمات غير مستغلة و03 مقرات للحرس البلدي

1–1 الموقع الإداري:

تبعد بلدية سلمى بن زيادة عن مقر الدائرة ب32 كلم وعن مقر الولاية 52 كلم وهي بلدية يغلب عليها الطابع الغابي.

1–2 الموقع الجغرافي :

تقع بلدية سلمى بن زيادة جنوب ولاية جيجل، يحدها من الشرق بلدية تاكسنة ومن الغرب بلديتي العوانة وزيامة منصورية ومن الشمال بلديتي العوانة وتاكسنة ومن الجنوب كل من بلدية إراقن سويسي وزيامة منصورية.

أنشأت حديثا بلدية سلمى بن زيادة خلال التقسيم الإداري لسنة 1984، قبل ذلك كانت تنتمي إلى بلدية العوانة، أما حاليا فهي تنتمي إلى دائرة العوانة، تتكون بلدية سلمى بن زيادة من :

- مكان تجمع رئيسي، أي مكان تكتل رئيسي.

- مكان تجمع ثانوي.

-تجمعات متفرقة

تقع البلدية في منطقة جبلية بامتياز على قمة تبعد حوالي 20 كلم عن دائرة العوانة وتفتقر البلدية إلى جميع وسائل الراحة الأساسية التي يحتاجها السكان (أنظر الخريطة رقم01).

[1] الديوان الوطني للإحصاء لسنة 2008.

2– الدراسة الطبيعية للبلدية:[1]

2–1 التضاريس

تتميز بلدية سلمى بن زيادة بسلسلتين جبليتين متوازيتين الأول ممتدة من الحدود الغربية حتى وسط سلمى والمتمثلة في نهاية جبل حديد وجبل تازقراوت، والثانية من سلمى وسط حتى الحدود الشرقية ممثلة بجبل الشريعة حتى قمة "مسيد الشتى" (أنظر الخريطة رقم5).

وهي بلدية ذات تضاريس وعرة جدا تتخللها عدة وديان ومجاري عميقة ويقع التجمع الرئيسي للسكان على قمة جبليةأين يتراوح علوها بين1818 بجبل فج الريح شمالا و565 مترا بالشمال الغربي للتجمع الرئيسي، خلال الموسم الشتوي تتعرض تربتها إلى الانزلاق بسبب الانحدارات الشديدة والوديان العميقة.

2–2 المناخ:

تنتمي بلدية سلمى بن زيادة إلى المنطقة الساحلية الجبلية والتي تتميز بمناخ البحر المتوسط، شتاء ممطر ودافئ وصيف حار وجاف،ورطوبة عالية طيلة السنة، تخضع المنطقة لتأثيرين رئيسيين وهما:

– القرب من البحر الذي يسمح بتعديل درجات الحرارة.

–تأثير الجبل والذي هو أكثر أهمية فنسبة التساقط تتراوح ما بين 12000 –14000ملم سنويا ومتوسط درجات الحرارة يقدر بحوالي 19درجة مئوية

2–3الارتفاعات:أعلى قمة بالمنطقة "مسيد المشتب" 1541م عن سطح البحر وأدنى منطقة بها تقع "بطبولة" وتبلغ حوالي 60 متر فوق سطح البحر.

3– الدراسة الاقتصادية:

3–1 الجانب الفلاحي:

تصل مساحة سلمى بن زيادة إلى 2039 هكتار مقسمة كما يلي:

–المساحة الفلاحية المستغلة :749 هكتار

– المراعي 1260 هكتار.

[1] الأمانة العامة؛ أرشيف البلدية ،مرجع سابق.

تتصف المنطقة بالانحدار الشديد ما يشكل عائقا حقيقي للإسكان والتعمير،أما المناطق ذات الانحدار المتوسط فتقع في وسط التجمع الرئيسي على طول الطريق الرئيسي، النشاط الرئيسي للبلدية هو تربية الحيوانات،والأراضي المزروعة من طرف السكان ذات مساحات صغيرة ومردود ضعيف يوجه للاستهلاك الذاتي.

3–2 الغطاء النباتي:

تتسم البلدية بغطاء نباتي كثيف أغلبية الغطاء النباتي منشأه طبيعيا ب90% ويتألف من:

– الغطاء الغابي: وهو الصنف السائد ويتمثل في البلوط الفليني، الزان، بلوط الأفراس، الصنوبر البحري.

–الغطاء الشجيري: العجرم الشجيري، العجرم المكنسي شمعة الجبال

– الطابق العشبي: يتكون أغلبه من النباتات الشوكية والأحراش.(أنظر الخريطة رقم04.)

4– الهياكل القاعدية:

4–1 شبكة الطرقات :

تتألف من الطريق الولائي رقم 137/أ الذي يربط بين سلمى بن زيادة ببلدية تاكسانة على مسافة 22 كلم والذي تدهور مؤخرا بسبب الأحوال الجوية ، حيث يعتبر حاليا الطريق الرئيسي المستعمل فضلا عن وجود الطريق الولائي 137 الذي يربط البلدية بمقر دائرة العوانة على مسافة 32 كلم وهو غير مستغل وكان سابقا يشكل الطريق الرئيسي للبلدية،يتطلب هذا الطريق إعادة فتحه من جديد ، توجد مسالك أخرى تساعد على فك العزلة عن البلدية منها الطريق البلدي الذي يربط سلمى ،المقبل،الطبولة،تازة على مسافة18 كلم، حيث أعدت بطاقة فنية وأرسلت قصد إنجاز هذا المشروع بقيمة170.000.000.00دج

إن انجاز هذين المشروعين يساهم إلى حد كبير جدا في إعادة إعمار فعلي لهذه المناطق التي تتمركز بها أغلب وأهم مشاتي البلدية. (أنظر الخريطة رقم 02.)

4–2 شبكة التطهير :لاتغطي شبكة التطهير البلدية وتعتبر غائبة عن البلدية وعدد كبير من البنايات غير مربوط بهذه الشبكات[1].

[1] الأمانة العامة؛ أرشيف البلدية ،مرجع سابق.

3–4 شبكة الكهرباء والغاز: بلدية سلمى بن زيادة مزودة بالطاقة الكهربائية من خلال خط دو توتر متوسط يقدر ب 30 انطلاقا من بلدية إيراقن، أما شبكة الهاتف فلا تغطي سوى مقر البلدية والبريد.

4–4 التجارة والخدمات: حسب خريطة الفقر في الجزائر (الوكالة الوطنية لتهيئة الإقليم)، فإن بلدية سلمى بن زيادة تصنف ضمن خانة أفقر بلدية في ولاية جيجل لأنها لاتحتوي على الهياكل والمعدات الأساسية اللازمة للإسكان ،والمعدات المتواجدة متمركزة في التجمع الرئيسي سلمى مركز.

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لبلدية سلمى بن زيادة[1]

يحتوي الهيكل التنظيمي لبلدية سلمى بن زيادة على 3مصالح وهي:

- مصلحة المالية والمستخدمين

-مصلحة التنظيم والشؤون العامة

-مصلحة التعمير والبناء

إضافة إلى الأمانة العامة.

1- **تتكفل الأمانة العامة** بما يلي:

- القيام بكل الأعمال المتعلقة بالتنشيط والتنسيق بين جميع مصالح البلديات.
- التكفل بالبريد الصادر والوارد وتسجيله وتوزيعه وتنفيذ المداولات.
- ضبط مخطط الإعلام الآلي لمختلف المصالح.
- إعداد وضبط مدونة العقود الإدارية للبلدية، وتشتمل على مكتب واحد هو:

- **مكتب الوثائق والأرشيف والإحصائيات والتحاليل:** يتولى ما يلي:

- التكفل بأرشيف البلدية (حفظه، ترتيبه، تسييره، متابعته) والسهر على حمايته

- جمع الوثائق القانونية والتنظيمية واستغلالها ووضعها في متناول مصالح البلدية.

[1] القرار رقم93/07، المؤرخ في 29-3 1993، المتضمن الهيكل التنظيمي لبلدية سلمى بن زيادة.

– تنسيق العلاقات بين مختلف المصالح الخارجية في مجال المحفوظات والوثائق.

تكوين بنك الوثائق وخاصة تلك التي تمس تسيير مصالح البلدية بشكل مباشر أو غير مباشر.

–جمع الإحصائيات المتعلقة بمختلف مجالات الحياة في البلدية.

– تنسيق العلاقات والتعاون مع المصالح الخارجية في مجال الإحصائيات

– استغلال الإحصائيات والوثائق والأرشيف للقيام بالدراسات والتحاليل.

2– مصلحة المالية والمستخدمين[1]:

تشتمل على 3 مكاتب وهي:

2-3-1 مكتب الميزانيات: ويتولى ما يلي:

– إعداد الميزانية الأولية والإضافية والحساب الإداري.

–جمع مختلف الموارد المالية وتقييمها.

– جمع كل الوثائق المالية المتعلقة بالإعانات بمختلف أنواعها قصد تقدير الإيرادات والنفقات المتعلقة بكل ميزانية على حدى.

–تقييم الحساب الإداري ومقارنته مع حساب التسيير للقابض البلدي في الأوقات المحددة قانونيا.

–القيام بالتحاليل المالية الخاصة بكل سنة وتقييمها وفقا لإمكانيات البلدية.

–إعداد الفاتورات التابعة للغير وتسجيلها وتدوينها بعد التأكد من تأدية الخدمة.

– إعداد حوالات الدفع.

– متابعة عمليات التسديد.

– التأكد من الإعتمادات الممنوحة لكل عملية على حدى.

–الإشراف على متابعة الوكالات البلدية بمختلف أنواعها.

[1] القرار رقم93/07، المؤرخ في 29-3- 1993، مرجع سابق.

2–3–2 مكتب المستخدمين:

يتولى ما يلي:[1]

– ضبط قائمة المستخدمين الإداريين والتقنيين.

–متابعة الحياة المهنية للموظفين (الترقية، إدماج، حركات داخل المصالح...الخ).

– توزيع المستخدمين على المصالح وفق الهيكل التنظيمي وحسب احتياجات كل مصلحة.

–تطبيق النصوص والقوانين المتعلقة بالعلاوة والمنح.

– متابعة الإجراءات التأديبية.

– إعلام المستخدمين بالنصوص المتعلقة بتسيير حياتهم المهنية.

–ضبط احتياجات مصالح البلدية من المستخدمين.

– الإشراف على المسابقات والامتحانات المهنية وكذا اختبارات التوظيف.

– العمل على إعداد رزنامة تكوين المستخدمين ودورات تحسين مستوياتهم المهنية.

2–3–3 مكتب الممتلكات:

يتولى هذا المكتب ما يلي:

– إحصاء ممتلكات البلدية بكل أنواعها(عقارات، منقولات منتجة،غير منتجة).

متابعة تحصيل الإيجار.

– العمل على تعبئتها من أجل خلق موارد جديدة للميزانية البلدية.

–حصر قائمة المقابر ومتابعة تسييرها.

– تنظيم المزايدات.

[1] القرار رقم93/07، المؤرخ في 29-3- 1993، مرجع سابق.

3– مصلحة التنظيم والشؤون العامة[1]:

وهي تحتوي على أربعة مكاتب:

3–1 مكتب التنظيم والشؤون القانونية والمنازعات:

يتولى ما يلي:

- القيام بالإحصائيات المتعلقة بالخدمة الوطنية.
- إعداد الوثائق المتعلقة ببطاقات التعريف الوطنية.
- إعداد وإحصاء كل أصناف التجارة والمؤسسات التجارية والاقتصادية المتواجدة على تراب البلدية كل صنف على حدى وضبط وإحصاء مختلف الجمعيات.
- ضبط ومتابعة كل السجلات التجارية والحرفية.
- متابعة نقل المواطنين.
- إعداد وتسليم شهادات الإقامة.
- المصادقة على الوثائق الإدارية والتصريحات.
- السهر على فحص ودراسة كل العقود الصادرة عن البلدية من حيث الشرعية.
- متابعة المنازعات التي تكون البلدية طرفا فيها.
- تسجيل القرارات البلدية في سجل خاص(سواء التنظيمية أو الفردية أو عامة).
- إعداد مدونة العقود الإدارية في نهاية كل سنة.

3–2 مكتب الحالة المدنية:يتولى ما يلي.

- إعداد سجلات الحالة المدنية بكل أنواعها.
- إعداد الوثائق الخاصة بكل بالحالة المدنية.
- إحصاء المواليد والزواج والوفيات شهريا.
- تسجيل الأحكام المتعلقة بالحالة المدنية والتصريحات على الهامش.
- استخراج الوثائق.

[1] القرار رقم93/07، المؤرخ في 29-3- 1993، مرجع سابق.

3–3مكتب الانتخابات والسكان: يتولى ما يلي[1]:

– إعداد بطاقة الانتخاب وإحصاء وتسجيل وشطب الناخبين، وتوزيع بطاقات الانتخاب والتنسيق مع الحالة المدنية بالنسبة لحركة الناخبين.

– تحضير العمليات الانتخابية(الوسائل المادية والبشرية)، وإحصاء السكان.

تحتوي هذه المصلحة على مكتب الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية، ويتولى:

- إحصاء الفئات الاجتماعية (المكفوفين وذوي الاحتياجات الخاصة والشيوخ).
- ضبط بطاقات المجاهدين ومتابعة تحركاتهم.
- ضبط بطاقات أرامل الشهداء ودوي الحقوق.
- إعداد وتقديم الشهادات المتعلقة بكل فئة.
- ضبط قائمة المحتاجين.
- ضبط قائمة أصحاب الدخل الضعيف.
- إحصاء السكنات التي لا تتوفر على الشروط الصحية للحياة.
- إعداد شهادة الكفالة والحضانة والانفصال عن الوالدين.
- ضبط وحصر الطلبات المتعلقة بالسكن الوظيفي للمعلمين.
- إنشاء ومتابعة لجنة الطعن المتعلقة بالضرائب المباشرة.
- إنشاء ومتابعة لجنة التحقيقات الاجتماعية.
- إعداد المحاضر والملفات المتعلقة بالأشخاص المصابين بالأمراض العقلية قصد تحويلهم إلى المراكز المختصة.
- تسيير المؤسسات التعليمية.
- ترقية الثقافة والرياضة.

4– مصلحة التعمير والبناء:تتولى كل المهام المتعلقة بالتعمير والبناء وخاصة، لها 3 مكاتب:

4–1 مكتب التعمير والبناء:يتولى مايلي:

– إعداد وتنفيذ وسائل التعمير.

[1] القرار رقم93/07، المؤرخ في 29-3- 1993، مرجع سابق.

- إعداد رخص البناء والهدم...الخ.
- متابعة تنفيذ المشاريع.
- متابعة البنايات غير قانونية.
- إعداد البطاقات الفنية للمشاريع وتقييمها.
- دراسة وتقييم العروض المتعلقة بالصفقات العمومية ومتابعة الدراسات.

4–2 مكتب الصفقات:ويتولى ما يلي:

- إبرام الصفقات والعقود وتنفيذها.
- تنظيم المناقصات والمزايدات والسهر عليها.
- إعداد الحالات المالية والمادية لجميع المشاريع.
- ضمان أمانة لجان فتح وتقييم القروض وكذلك لجنة الصفقات.

4–3 مكتب الصيانة والتطهير والنظافة[1]:

يضم 3 فروع وهي:

أ- **فرع الصيانة** ويتولى:

- استغلال حظيرة السيارات والعتاد.
- تسيير المخازن والورشات.

ب- **فرع التطهير** ويتولى:

- السهر على شبكة تطهير المياه القذرة.
- متابعة وإصلاح قنوات صرف المياه.
- جمع ورمي القمامة.
- صيانة الطرقات والإنارة العمومية.
- صيانة البنايات المدرسية، المقابر، الساحات العمومية والأسواق ...الخ.

[1] القرار رقم93/07، المؤرخ في 29-3- 1993، مرجع سابق.

ج– فرع النظافة ويتولى[1]:

–محاربة الأمراض المتنقلة عن طريق المياه

– معالجة المياه الصالحة للشرب

– نظافة المؤسسات المتواجدة عبر تراب البلدية والنظافة العمومية

المبحث الثاني: واقع وأفاق التنمية الريفية ببلدية سلمى بن زيادة للفترة 2017 – 2018

المطلب الأول: مصادر البلدية في تفعيل التنمية الريفية والإنجازات المحققة

قمنا بالتطرق في هدا المطلب إلى دراسة محتوى موارد البلدية لسنتي 2017 – 2018 إضافة إلى الإنجازات المحققة والتي هي في طور الإنجاز.

أ– دراسة في الموارد المالية لبلدية سلمى بن زيادة:

حتى يمكننا التعرف على موارد الجباية، قمنا بإجراء مقابلة والتي تعرف بأنها " محادثة تتم بين الباحث وهو القائم بالمقابلة، وبين طرف أخر قد يكون شخص أو مجموعة من الأشخاص المختصين ويكون الغرض منها حصول الباحث على بعض المعلومات من الطرف الأخر ذات الصلة بالظاهرة قيد الدراسة " واستعملت هده الأداة في جمع المعلومات حول موضوع الدراسة

- استخدمت هده التقنية على النحو التالي:

بداية تم إجراء المقابلة مع السيدة/ بودرع ليلى رئيسة مصلحة المالية والمستخدمين ببلدية سلمى بن زيادة تطرقنا خلالها إلى جمع إحصائيات حول موارد البلدية طبقا للميزانية الأولية لكل من سنة 2017– 2018 والتي هي مبينة في الجدول التالي:

[1] القرار رقم93/07، المؤرخ في 29-3- 1993، مرجع سابق.

– جدول رقم 01:يبين إرادات بلدية سلمى بن زيادة لسنتي 2017 – 2018.

إسم الإيـــــراد	سنة 2017	سنة 2018
01–منتوجات الإستغلال		
إرسالات إدارية	90000.00	90000.00
02– ناتج الأملاك العمومية		
تأجير العقارات	124210.00	1000000.00
رسم على الطرق والأماكن و التوقف.....الخ	276000.00	360000.00
03– مصاريف على الأملاك العقارية والمنقولة		
رسوم عل الأفراح	4000.00	4000.00
إعانات الدولة والجماعات العمومية الأخرى	-	3171529.00
04– ممنوحات صندوق التضامن البلدي (ص و ت ا)		
منحة معادلة التوزيع	22418900.00	22869700.00
05– ضرائب غير مباشرة		
الرسم الإجمالي الوحيد على تأدية الخدمات	9140.00	-
رسومات أخرى	-	100000.00
06– ضرائب مباشرة		
الرسم العقاري	3839.00	46364.00
الرسم على النشاط المهني	832344.00	1190168.00
الضريبة الجزافية الوحيدة	159671.00	450740.00
الدخل المحلي العقاري	1260.00	-
07– ناتج استثنائي		
ناتج استثنائي	-	50000.00
مجموع الإيرادات	23919364.00	29382501.00

المصدر : من إعداد الطلبة بناءا على معطيات سابقة

بالمقارنة بين مداخيل الإيرادات سنة 2017و سنة 2018، نلاحظ زيادة في مداخيل البلدية من الإيرادات حيث كانت سنة 2017 بمبلغ 23919364.00دج، وبمبلغ 29382501.00دج سنة 2018، أي زيادة بفارق 53301865.00دج، وهذا ما نلاحظه من خلال الزيادة في ناتج الأملاك العمومية بمبلغ 1360000.00دج سنة 2018 مقارنة بمبلغ 400210.00دج سنة 2017، وزيادة مصاريف على الأملاك العقارية والمنقولة بمبلغ 3175529.00دج سنة 2018مقارنة بمبلغ 4000.00دج سنة 2018،وزيادة في ممنوحات صندوق التضامن البلدي بمبلغ 22869700.00دج سنة 2018 مقارنة بمبلغ 22418900.00دج سنة 2017، إضافة إلى الزيادة في الضرائب غير المباشرة بمبلغ 100000.00دج سنة 2018، مقارنة بمبلغ 9140.00 دج سنة 2017ونلمس الزيادة أيضا في إيرادات البلدية من الضرائب المباشرة بمبلغ 1687272.00دج سنة 2018 مقارنة بمبلغ 997114.00 دج سنة 2017.

من خلال ما سبق نلاحظ أن ممنوحات صندوق التضامن البلدي (الإعانات) تمثل الجزء الأكبر من إيرادات البلدية، تليها مصاريف على الأملاك العقارية المنقولة، ثم الضرائب المباشرة، ثم تليها ناتج الأملاك العمومية،ومنتوجات الاستغلال.

نلاحظ أن الإعانات الممنوحة للبلدية تحتل الجزء الأكبر من الموارد الكلية، ونلاحظ أيضا أن إيرادات البلدية ذات المنشأ الجبائي تأتي في المرتبة الثانية من مجموع مداخيلها.

ومنه نستنتج أن الناتج الجبائي يتكون من عدد معتبر من الضرائب والرسوم، غير أن مساهمة كل ضريبة ورسم تختلف من سنة إلى أخرى، وأنها إيرادات جبائية ضعيفة لا تلبي متطلبات التنمية الريفية في المنطقة، لكنها تتصدر إيرادات البلدية الذاتية رغم قلتها، مما يجعل البلدية أمام حتمية الاعتماد على الإيرادات الخارجية والمتمثلة في الإعانات.

ب– الإنجازات المحققة على مستوى بلدية سلمى بن زيادة:

للحديث عن الانجازات المحققة على مستوى بلدية سلمى بن زيادة قمنا بإجراء مقابلة مع كل من السيد" جهيد بريهش" رئيس مصلحة التعمير والبناء حيث قدم لنا حصيلة عن المشاريع التنموية المختلفة على مستوى البلدية سواء المنجزة أو التي هي في قيد الإنجاز أو التي سوق تنجز لاحقا، نلخصها في الجدول الآتي[1]:

[1] مقابلة مع السيد :جهيدبريهش،رئيس مصلحة التعمير والبناء، لبلدية سلمى بن زيادة، من الساعة10:00إلى11:00 صباحا يوم 20 جوان 2019.

الجدول رقم 02:يبين الإنجازات المحققة على مستوى بلدية سلمى:2017–2018

عنوان العملية	السنة	تاريخ الأمر بالخدمة	مدة الإنجاز
تهيئة وتعبيد الطريق الرابط بين الطريق الولائي 137أ ومنبع المشاكي مرورا بمشتى المخراطةولهماسة (ش 3)على مسافة 1.2كلم	2017	2017-7-20	3أشهر ونصف
تدعيم سلمى بالمياه الصالحة للشرب،ربط محطات الضخ بالطاقة الكهربائية	2017	/	/
إنجاز شبكة المياه الصالحة للشرب بسلمى(ش1)	2017	2018-4-8	6 أشهر
إقتناء ووضع التجهيزات الكهروميكانيكية لتدعيم تزويد سلمى بالمياه الصالحة للشرب	2017	2018-3-13	شهرين
تهيئة وتعبيد الطريق المؤدي غلى حي الشهيد قندوزي السعيد على مسافة 500متر	2018	2018-4-24	5 أشهر
تدعيم وإنجاز الإنارة العمومية عبر إقليم البلدية	2018	42018-24	3 أشهر
إعادة تأهيل ساحة اللعب بالعشب الاصطناعي	2018	2018-4-24	45 يوم
تجديد مقاطع شبكة التطهير مع تمديد المصب النهائي للمياه المستعملة بسلمى مركز وجنان زطوط	2018	102018-1	150 يوم
التهيئة الحضرية بالجهة السفلية لحي 20 مسكن–الشهيد قندوزي السعيد	2018	2018-10-1	4 أشهر

المصدر : من إعداد الطلبة بناءا على معطيات سابقة

الجدول رقم 03:يبين البرامج التي هي في قيد الإنجاز[1]

عنوان العملية	السنة
تدعيم سلمى بالمياه الصالحة للشرب(ش2)	**2019**
دراسة وتزويد مشتى بوصفصاف بالمياه الصالحة للشرب	**2019**
تزويد مشتى الهماسة، بوصفصاف بالمياه الصالحة للشرب	**2019**
توسيع وتجديد شبكة التطهير عبر إقليم البلدية	**2019**
تأهيل الطريق الرابط بين مشتى بصفصاف ومشتى الحواسنة	**2019**
تأهيل الطريق الرابط بين الرواونة وبين بن ساكن والشويشة	**2019**
تأهيل الطريق الرابط بين الطريق الولائي 170–تازة –المقيل– مشتى بورقاش	**2019**
دراسة وإنجاز وتجهيز قاعة العلاج بسلمى مركز	**2019**
تهيئة ساحة اللعب بسلمى مركز	**2019**
تهيئة ساحة اللعب بمشتى جنان زطوط	**2019**
تهيئة المجمع المدرسي بن بعيبش عمار بن محمد	**2019**
المجموع	11 عملية

المصدر: من إعداد الطلبة بناءا على معطيات سابقة، بتصرف.

[1] مقابلة مع السيد :جهيدبريهش،رئيس مصلحة التعمير والبناء، لبلدية سلمى بن زيادة،مرجع سابق.

إن مختلف هذه المشاريع تهدف بالدرجة الأولى إلى التهيئة الريفية من خلال تهيئة الطرقات وفك العزلة عن المشاتي النائية وبالتالي تحسين مستوى معيشة المواطنين على مستوى إقليم البلدية وهذا عبر مجموعة من الآليات والموارد على مستوى البلدية.

يبرز دور الجماعات الإقليمية من الولاية إلى البلدية في الدور الذي تلعبه كل جهة، من اقتراحات رئيس المجلس الشعبي البلدي إلى المصادقة من طرف المجلس الشعبي البلدي إلى الصيغة النهائية للمشاريع ودور الولاية في تجسيد هذه المشاريع على أرض الواقع من خلال منح الإعانات من الولاية إلى البلدية، وذلك لتحقيق وتجسيد التنمية الريفية

2– على مستوى مصلحة المالية والمستخدمين: لإبراز دور العنصر البشري على مستوى البلدية في تفعيل التنمية الريفية ومدى مشاركة الموظفين في هذه العملية والبناء الريفي قمنا بمقابلة معا السيدة"ليلى بودرع" رئيسة مصلحة المالية والمستخدمين، صرحت المسؤولة بالنقص في تعداد الموظفين وعدم قدرة البلدية على إجراء عمليات التوظيف وهذا نظرا للسياسة العامة الدولة المتمثلة في تجميد التوظيف في بعض القطاعات كوزارة الداخلية والجماعات الإقليمية والتهيئة العمرانية، وهذا ما قلص فرص الشغل للشباب، وما تم توفيره من مناصب تم عبر صيغة التشغيل المختلفة المعروفة من نشاطات الإدماج الاجتماعي (DAIS) حوالي 11 منصب و3 مناصب من طرف الوكالة المحلية لتشغيل الشباب (ANEM).

تبقى بلدية سلمى بن زيادة تفتقر إلى مناصب الشغل في ظل غياب المرافق العامة الأخرى.

في مجال البناء الريفي:

استفادت البلدية سنة 2018 في هذا المجال من إعانات من طرف الولاية بتخصيص هذه الأخيرة 50 إعانة ، 42 منها حولت إلى سكنات فردية و8 منها إلى سكنات جماعية(على شكل ترميمات)[1]

وفي مجال التهيئة الريفية الخارجة عن نطاق الجماعات الإقليمية قمنا بإجراء مقابلة مع السيد "محمدي ناصر" رئيس مصلحة توسيع الثروة الغابية بمحافظة الغابات بجيجل، حيث تعتبر محافظة الغابات فاعلا مهما في دعم عمليات وبرامج التنمية الريفية والمحافظة على البيئة والثروة الغابية، حيث زودنا بأهم الانجازات المتخذة من طرف المحافظة خلال سنتي 2017 و2018 نلخصها كالتالي[2]:

[1] مقابلة مع السيدة" ليلى بودرع": رئيسة مصلحة المالية والمستخدمين" ،من الساعة 09:00إلى10:00 صباحا يوم 2 جوان 2019.بتصرف

[2] مقابلة مع السيد " محمدي ناصر" : رئيس مصلحة توسيع الثروة الغابية لمحافظة غابات بجيجل، من الساعة 14:00إلى15:00 مساء يوم 19 جوان 2019.

***الإنجازات المحققة أوفي طور الإنجاز لسنة .2017**[1]

- إنجاز مساحة خضراء على مستوى المدخل الشرقي لبلدية سلمى بن زيادة بقيمة 1300000دج.

- برمجة غابة الإستجمام على مستوى منبع المشاكي الذي يعتبر معلم سياحيا، يمكن أن يساهم عائدات مهمة للبلدية بقيمة استثمار تفوق 400000000دج .حيث صرح المسؤول بأن الأشغال لم تنطلق لحد الساعة بسبب الإجراءات الإدارية.

- برمجة عملية التشجير على مساحة ألف هكتار من البلوط الفليني.

- 50 هكتار بمنطقة لمقيل بمبلغ 7500000دج

- 50 هكتار بمنطقة غوبيا 7500000دج

حيث صرح بأن هده العملية ستنطلق هده السنة.

***الانجازات المحققة أوفي طور الإنجاز لسنة 2018**

- غرس أشجار الزيتون 770 شجرة

- غرس أشجار الفاكهة برنامج 2018 ، 8 هكتارات، 5 منها موجه لشجر الجوز و3 منها موجهة لشجر، وقد منحت ل30 مستفيد بقيمة 960000دج

- توزيع خلايا النحل (10 خلايا لكل مستفيد) حيث بلغ عدد المستفيدين 27 بملغ 324000دج.

[1] مقابلة مع محمدي ناصر، رئيس مصلحة توسيع الثروة الغابية لمحافظة غابات بجيجل، مرجع سابق.

المطلب الثاني:المشاكـل والآفــاق

أ– المشاكـــل:

– من خلال ما سبق تبين لنا مجموعة من المشاكل والمعوقات والعراقيل التي واجهت بلدية سلمى بن زيادة في تحقيق التنمية الريفية ومن جملة هده المشاكل نجد:

– أثرت الأزمة الأمنية التي مرت بها البلاد خلال العشرية السوداء على المنطقة بشكل كبير، حيث عانت البلدية من هجرة السكان نحو أماكن أخرى وانخفض عدد السكان بشكل كبير في المنطقة مما جعل البلدية مهمشة من طرف السلطات المحلية.

– تعاني البلدية من البطالة ونقص كبير في الوظائف نظرا لقلة المرافق العمومية والمؤسسات الخاصة أو العامة التي توفر مناصب الشغل.

– تفتقر البلدية للبنى التحتية والمواصلات وغياب شبه كلي لوسائل النقل وشبكات الهاتف وشبكات الصرف الصحي.

– ضعف المشاركة في إدارة الشؤون المحلية حيث تقف عائقا أمام تحقيق تنمية ريفية فعالة.

–نقص التأطير وغياب دورات التكوين للموظفين داخل البلدية.

– ضعف الموارد الجبائية للبلدية حيث يلعب المورد المالي دور كبيرا ومهما في عملية تجسيد التنمية بشكل عام والتنمية الريفية بشكل خاص.

– التضاريس الوعرة للبلدية قلصت من خلق فرص المشاريع والاستثمار في المنطقة، حيث أن أغلب تضاريسها جبلية وعرة وذات انحدار شديد.

– غياب تام للتغطية بشبكة غاز المدينة في البلدية والذي يعتبر مطلبا أساسيا من السكان خاصة لطبيعة المناخ السائد في البلدية شتاءا.

– نقص الطرق المعبدة للمداشر والتي تقف عائقا في تنقل السكان، كما أنها لا تشجع على العودة إلى هذه المناطق.

–في عام 2005 في الجزائر، 27 بلدية ريفية من مجموع 948، فقط يمكن أن تفتخر بمستوى رائع من تطوير وفقا للمعايير التي وضعتها دراسة استقصائية للمركز الوطني للدراسات والتحاليل الخاصة بالسكان والتنمية.

ب– الأفـــاق:

– لا بد من إعطاء ديناميكية وحركية جديدة للضرائب المحلية التي تلعب دورا فعالا في عملية التنمية الريفية

– إعادة الاعتبار لمنبع المشاكي المتواجد على مستوى إقليم البلدية والذي يعتبر معلما سياحيا يمكن أن يساهم في تحصيل موارد مالية إضافية للبلدية يمكن أن تحسن من فرص تجسيد التنمية الريفية.

– إعطاء أهمية للسياحة الجبلية باعتبار بلدية سلمى بن زيادة بلدية جبلية بامتياز وتتوفر على مناظر طبيعية وإمكانات يمكن تجسيدها في التنمية السياحية في المنطقة.حيث تخلق فرص عمل جديدة وترفع من مستوى الدخل للأفراد وتقلص الهجرة من المنطقة وتجذب الاستثمار في هذا المجال

– البحث عن مصادر تمويل إضافية يمكن أن تساهم في تنمية البلدية مثل الاستثمار في القطاع الفلاحي خاصة وأن اغلب المناطق رعوية تساعد على الاستثمار في الثروة الحيوانية وتنميتها.

– إلى جانب الجدية في الإستراتيجية الوطنية لتنمية المناطق الريفية الذي بادرت بها الجهات المركزية، وحثت به الكثير من الشركاء الأجانب هو إشراك الجهات الفاعلة المحلية دون أي تمييز وإنما التمييز سيكون فقط على مستوى المشاريع والبرامج الكفيلة باختيار البدائل المناسبة لتطوير هذه المجتمعات.

خلاصة الفصل الثالث:

من خلال تطرقنا إلى دراسة دور بلدية سلمى بن زيادة في تحقيق التنمية الريفية من تشخيص لمواردها تعاني هذه البلدية من نقص وشح في الموارد الذاتية وافتقارها للبني التحتية،الطرقات، شبكة الغاز، شبكة الهاتف .....الخ كما أن البلدية ذات تضاريس جغرافية صعبة أثرت على عملية التنمية بالمنطقة وتأثرت البلدية من هجرة السكان خاصة مع الأزمة الأمنية ، كما استفادت البلدية من ميزانية معتبرة من شأنها أن تجسد واقع أفضل للتنمية في البلدية.

الخاتمة:

من خلال تقديم هذه الدراسة المتواضعة لموضوع دور الجماعات الإقليمية في تفعيل التنمية في المناطق الريفية دراسة حالة بلدية سلمى بن زيادة توصلنا إلى أن هذا الموضوع معقد نسبيا ومتشعب ومتداخل من حيث التنظيم مما يفقدها في الكثير من الأحيان التجانس والتنسيق بينها.

كما توصلنا إلى أن الدولة تسعى إلى إرساء نظام لا مركزي وحقيقي للجماعات الإقليمية من خلال هيئاتها، تجلت في التأكيد على منح الجماعات الإقليمية كل الصلاحيات التي تمكنها من القيام بمهامها بالإضافة محاولتها التخفيف من أزماتها بخصوص مواردها المالية باتخاذ إجراءات جديدة ومحاولة خلق إيرادات جديدة من خلال إيجاد آليات التحويل الذاتي مع الاستفادة من مخرجات السياسة العامة الوطنية ومنح ومساعدات مالية بموجب جملة من النصوص.

بلدية سلمى بن زيادة وعلى غرار كل الريف الجزائري مازالت تلجأ إلى اقتصاد الكفاف والبقاء .

- وجود بنية تحتية قديمة .
- استثمار الوصول إلى الظروف المعيشية الضرورية(المياه الصحة النقل التدريب).
- مازالت الأسر الريفية تفضل الهجرة نحو المناطق الأكثر حضرية.

رغم كل ما توفره الدولة للجماعات الإقليمية لتحقيق التنمية بصفة عامة تبقى هذه الأخيرة بعيدة عن ما كان مخطط له مقارنة مع ما أنجزته.

الاقتراحات

- تثمين دور المورد البشري الذي يعتبر عنصرا فعالا لتحقيق التنمية بتوفير الحوافز المالية والمعنوية واستقطاب الإطارات والكفاءات، أي بعبارة أدق الاستثمار في المورد البشري
- تثمين الموارد الداخلية للجماعات الإقليمية لتحسين مواردها
- تفعيل دور الجهات الوصية في الرقابة على الجماعات الإقليمية
- إشراك القطاع الخاص بالمشاركة في التنمية الريفية خاصة القطاع السياحي الذي يعد قطاعا يمكن أن يوفر موارد مالية إضافية ومهمة للجماعات الإقليمية
- التخطيط الاستراتيجي
- دعم المجتمع المدني لنشر ذهنية بين أفراده تساعد على تجسيد التنمية الريفية
- العمل على منح صلاحيات أوسع للجماعات الإقليمية، تخرج من حيز الشكلية والسطحية إلى حيز التنفيذ والتطبيق على ارض الواقع.
- تحسين الظروف المعيشية لسكان الريف من خلال العمالة والدخل وتنويع الأنشطة الاقتصادية.

- حماية البيئة وتعزيز التراث الريفي.
- تعزيز التماسك الاجتماعي والإقليمي.
- ضرورة تجسيد قانون الجماعات الإقليمية الجديد الذي يظم البلدية والولاية معا[1]

[1] حاليا هو قيد المناقشة والمصادقة

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

القرآن الكريم

1- سورة الكهف الآية

➢ **الكتب:**

1. إبراهيم إبراهيم ريحان وآخرون؛**تنمية ريفية**،كلية الزراعة ،جامعة عين شمس، لبنان.
2. جعفر أنس قاسم؛ **أسس التنظيم الإداري والإدارة المحلية في الجزائر**، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،ط1998،2.
3. الجندي مصطفى ؛ **المرجع في الإدارة المحلية**،منشأة المعارف، الإسكندرية ،مصر، 1971.
4. حسن عبد القادر صالح؛**مدخل إلى جغرافية الصناعة**،دار الشروق للنشر والتوزيع ،عمان،1985.
5. الحوات علي ؛**علم الاجتماع الريفي أسس ومفاهيم**،منشورات ELGA.
6. زغدود علي ؛**نظام الأحزاب السياسة في الجزائر**،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
7. سمارة الزغبي خالد ؛ **تشكيل المجالس المحلية وأثره على كفايتها**، منشأة المعرفة,الإسكندرية،1984.
8. الشيخلي عبد السلام ؛**الإدارة المحلية**،دار المسيرة، عمان،2001.
9. علي فؤاد أحمد؛**علم الاجتماع الريفي**؛دار النهضة العربية،لبنان.
10. لخضر عبيد؛ **التنظيم الإداري للجماعات المحلية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1986.
11. محمد الجوهري وآخرون ؛علم الاجتماع الريفي،دار الميسرة للنشر والتوزيع،2009.
12. محمد الصغير بعلي؛**الإدارة المحلية الجزائرية**،دار العلوم للتوزيع والنشر،الجزائر، 2013.
13. محمد علاء الدين عبد القادر؛**علم الاجتماع الريفي المعاصر والاتجاهات الحديثة في دراسة التنمية الريفية**، منشأة المعارف،الإسكندرية,2002.
14. محمد نبيل جامع؛**علم الاجتماع الريفي والتنمية الريفية**،دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية،2010.
15. محمود حمدي عادل ؛ **الاتجاهات المعاصرة في نظم الإدارة المحلية** ،دار الفكر العربي، مصر، 1973.

➢ **الرسائل والأطروحات:**

1. افالو وفاء ،شرقي أمينة؛**دور الحكومة في تحسين الإدارة المحلية الجزائرية**،مذكرة ماستر،جامعة قالمة،2013.

2. أوشن فاروق؛**تقييم أثار تنفيذ المشاريع الجوارية للتنمية الريفية المندمجة في تحقيق التنمية الريفية المندمجة،** مذكرة ماجستير جامعة سطيف، 2014.

3. بلعسل حنان ، لعماري سعاد؛ **مالية الجماعات المحلية بين النصوص والممارسة،** مذكرة ماستر، جامعة بجاية، 2016 .

4. بلقاسمي كريمة ؛ **دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر 1999–2014،** مذكرة ماستر، جامعة أم البواقي ،2016

5. بلقاسمي كريمة ؛ **دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر**-1999-2014، مذكرة ماستر ، جامعة أم البواقي، 2015.

6. بلقليل نور الدين؛ **أثر آليات الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية** أطروحة دكتوراه، جامعة المسيلة،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،2018.

7. بن غربال عثمان ؛ **آلية تفعيل دور البلدية في تفعيل التنمية المحلية،** مذكرة ،جامعة بسكرة ،2018.

8. بوبكري ماضوي؛ **صور الرقابة على الإدارة المحلية** ؛ مذكرة ماستر، جامعة بسكرة ،2014.

9. بوتانة عبد الحق، العايب عبد الهادي؛ **ديناميكية تفصيل دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية الاقتصادية المحلية،** دراسة مشروع المخطط الخماسي الثاني 2010-2014مذكرة ماستر، جامعة بومرداس،2016.

10. بوديسة عبد السلام ، محمد قديدش؛ **آليات تفعيل التنمية المحلية،** مذكرة ماستر،جامعة سعيدة،2014/2013.

11. تري دلال؛ **الاستقلال المالي للبلدية،** مذكرة ماستر،جامعة ورقلة،2014/2013.

12. تمار توفيق؛**التنمية الريفية المستدامة في الجزائر الأبعاد والمعوقات** ،أطروحة دكتوراه جامعة المسيلة،2016.

13. جديدي عتيقة؛ **إدارة الجماعات المحلية في الجزائر بلدية بسكرة،**مذكرة ماجستير ،جامعة بسكرة ،2013/2012.

14. حمادو سليمة؛**إصلاح الجماعات المحلية في الجزائر كخيار استراتيجي،**مذكرة ماجستير ،جامعة الجزائر 3، 2012.

15. صيفور كريم ،يوسف شرف الدين،**تنمية المناطق السياحية بولاية جيجل،**مذكرة ماستر جامعة أم البواقي،2014

16. طالبي يمينة؛ **الدور التنموي للجماعات المحلية،** مذكرة ماستر غير منشورة(جامعة البيض :كلية الحقوق و والعلوم السياسية،2016/2015).

17. العايب سهام ؛**المشاريع الجوارية المدمجة وحوكمة الأقاليم الريفية في الجزائر،** أطروحة دكتوراه ، جامعة جيجل، 2016-2017.

18. عبد الله وليد سيد أحمد فل؛ **دور الإدارة المحلية في تسيير الخدمات العامة**، مذكرة ماجستير ،جامعة بسكرة:كلية العلوم الاقتصادية والتسيير ،2005-2006.

19. عزيزي عثمان ؛**دور الجماعات والمجتمعات المحلية في التسيير والتنمية**،مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة،2008.

20. علوشي عبد القادر ؛ **التنظيم في مؤسسة الإدارة المحلية**، مذكرة ماجستير جامعة الجزائر،قسم الاجتماع 2004-2005.

21. فريجات إسماعيل ؛ **مكانة الجماعات المحلية في النظام الإداري الجزائري**؛ مذكرة ماجستير ،جامعة الوادي:كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013-2014.

22. لمير عبد القادر ؛ **الضرائب المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية**، مذكرة ماجستير، جامعة وهران، 2004/2003.

23. منال محمد نمر قشوع؛**استراتيجيات التنمية الريفية المتكاملة في الأراضي الفلسطينية**،مذكرة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية،2009.

24. نحيلة عماد ، مول الخلوة محمد ؛ **ميزانية الجماعات المحلية في الجزائر**، مذكرة ماستر، جامعة سعيدة ،2017.

25. هاشمي الطيب، **التوجه الجديد لسياسة التنمية الريفية في الجزائر**، أطروحة دكتوراه جامعة تلمسان،2014/2013.

26. ياقوت قديد؛**الاستقلالية المالية للجماعات المحلية** ، مذكرة ماجستير جامعة تلمسان ،قسم علوم التسيير والعلوم التجريبية ،2010.

27. يخلف محسن ؛**دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية**،مذكرة ماستر ،جامعة بسكرة ،2014.

28. يخلق محسن ؛ **دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية**، مذكرة ماستر ،جامعة بسكرة،2014.

➢ **المجلات والجرائد:**

1. بالحبل عتيقة ؛ **فعالية الرقابة الإدارية على أعمال الإدارة المحلية**، مجلّة الاجتهاد القضائي- جامعة محمد خيضر- بسكرة- ع6،2009.

2. حمدي معمر؛ **إصلاحات المالية المحلية في الجزائر كآلية لتصحيح عجز ميزان الجماعات المحلية**، مجلة الاقتصاد المالية ،المجلد 4، ع2، 2018.

3. دستور 1963الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،الجريدة الرسمية المؤرخة في 1963/09/10، ع64.

4. دستور 1963الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،الجريدة الرسمية المؤرخة في 07-12-1996، ع76.

5. علاب رشيد ؛**السياحة البيئية في المناطق الجبلية مدخل لسياحة مستدامة في ولاية جيجل** ،مجلة نماء للاقتصاد والتجارة,الجزائر.
6. عولمي بسمة ؛ **تشخيص نظام الإدارة المحلية والمالية المحلية في الجزائر**، موضوع منشور في مجلة إقتصاديات شمال افريقيا جامعة باجي مختار، عنابة،الجزائر.
7. فرحاتي عمار، **مكانة المجالس الشعبية البلدية في الجزائر**، أعمال ملتقيات، دور ومكانة الجماعات المحلية في الدول المغاربية، مجلة الاجتهاد القضائي،جامعة محمد خيضر،بسكرة، الجزائر، ع06، 2010.
8. المادة 109من قانون 10/11 المتعلق بالبلدية الموافق ل3يوليو 2011، الجريدة الرسمية ، ع.37.
9. المادة 94 من قانون 10/11 المتعلق بالبلدية الموافق ل3 يوليو 2011،(الجريدة الرسمية)، ع.37.
10. المادة01 من القانون(12/07)، المتعلق بالولاية،المؤرخ في 21 فبراير 2012،الجريدة الرسمية، ع12، الصادر في 23 فبراير 2012.
11. مرغاد لخضر ؛ **الإيرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر**، مجلة العلوم إنسانية، ع2005،7.
12. مرغاد لخضر،**الإيرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر**، مجلة العلوم الإنسانية ،جامعة محمد خيضر بسكرة، ع07.
13. نصيرة قوريش ؛**التنمية البشرية في الجزائر وآفاقها في ظل برامج التنمية** 2010-2014،في مجلة :الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية ،جامعة البويرة ، الجزائر.

➢ **القواميس:**

1. إبراهيم مصطفى وآخرون ؛**معجم الوسيط مجمع اللغة العربية**،المكتبة العلمية،طهران.
2. أبو الفضل ابن منظور؛**لسان العرب**،دار الصادر،بيروت,المجلد9.
3. بن حماد الجوهري إسماعيل ؛ **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية** ، تحقيق أحمد عبد الغفار عطار،ج04، ط2، 1982.

➢ **القوانين:**

1. قانون البلدية 11-10
2. قانون الولاية 12-07
3. المادة 11 من القانون رقم 01-21 المؤرخ في 22 ديسمبر 2001 المتضمن قانون المالية لسنة 2002 ج ر ، العدد 79 لسنة 2001.
4. القرار رقم93/07،المؤرخ في 29-3 1993، المتضمن الهيكل التنظيمي لبلدية سلمى بن زيادة.

➢ **الملتقيات والتقارير:**

1. **الاسكوا :تقرير موجز عن التنمية الريفية في المنطقة العربية،القاهرة،2007.**

2. محمود الطعامنة محمد؛ **نظم الإدارة المحلية** (المفهوم الفلسفة والأهداف)،ورقة مقدمة في الملتقى العربي الأول حول نظم الإدارة المحلية ف الوطن العربي،سلطنة عمان،18-20 أوت 2003.

➢ **المقابلات:**

1. مقابلة مع السيد :جهيد بريهش،رئيس مصلحة التعمير والبناء، لبلدية سلمى بن زيادة، يوم 20 جوان 2019.
2. مقابلة مع السيدة" ليلى بودرع": رئيسة مصلحة المالية والمستخدمين" يوم 2 جوان 2019.
3. مقابلة مع السيد " محمدي ناصر" : رئيس مصلحة توسيع الثروة الغابية لمحافظة غابات بجيجل، يوم 19 جوان 2019.

➢ **مراجع باللغة الأجنبية:**

1. Economic and social commission for western assai, rural development in the Arab region.
2. FAO, élaboration participative de politiques pour une agriculture et un développements rural durable,2005.
3. J.P Gilly, professeur d 'économie, développent et coopération décentralisée, Toulouse.
4. Unesco et FAO ;l éducation pour le dévalement rural ,vers des orientations ouvelle ;(étude conjoints)

➢ **المواقع:**

1. http://www.ons.dz

قائمـة الملاحـــق

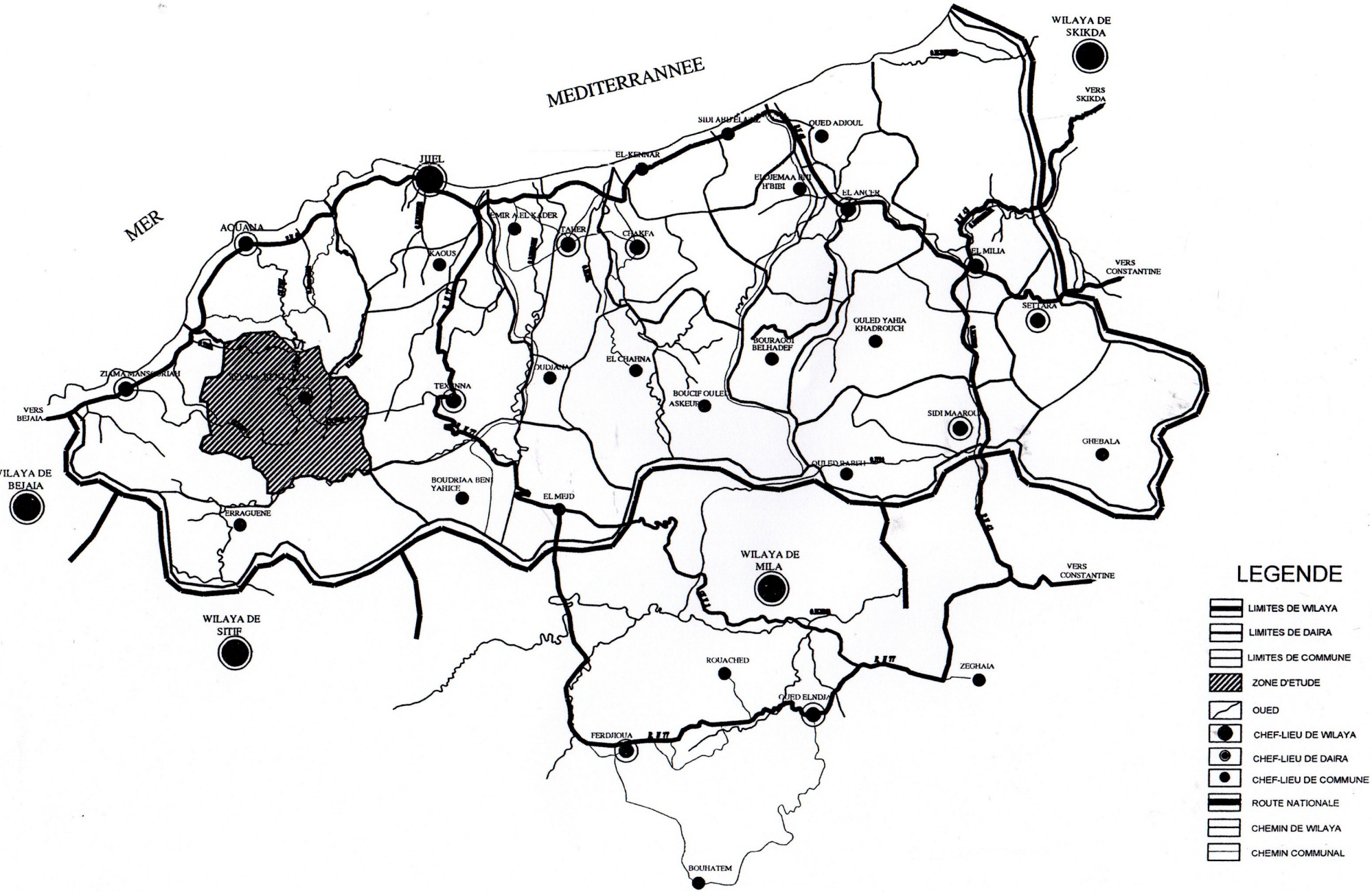

خريطة تموقع بلدية سلمى بن زيادة

الخريط رقم 01:

المصدر: مصلحة التعمير والبناء لبلدية سلمى بن زيادة

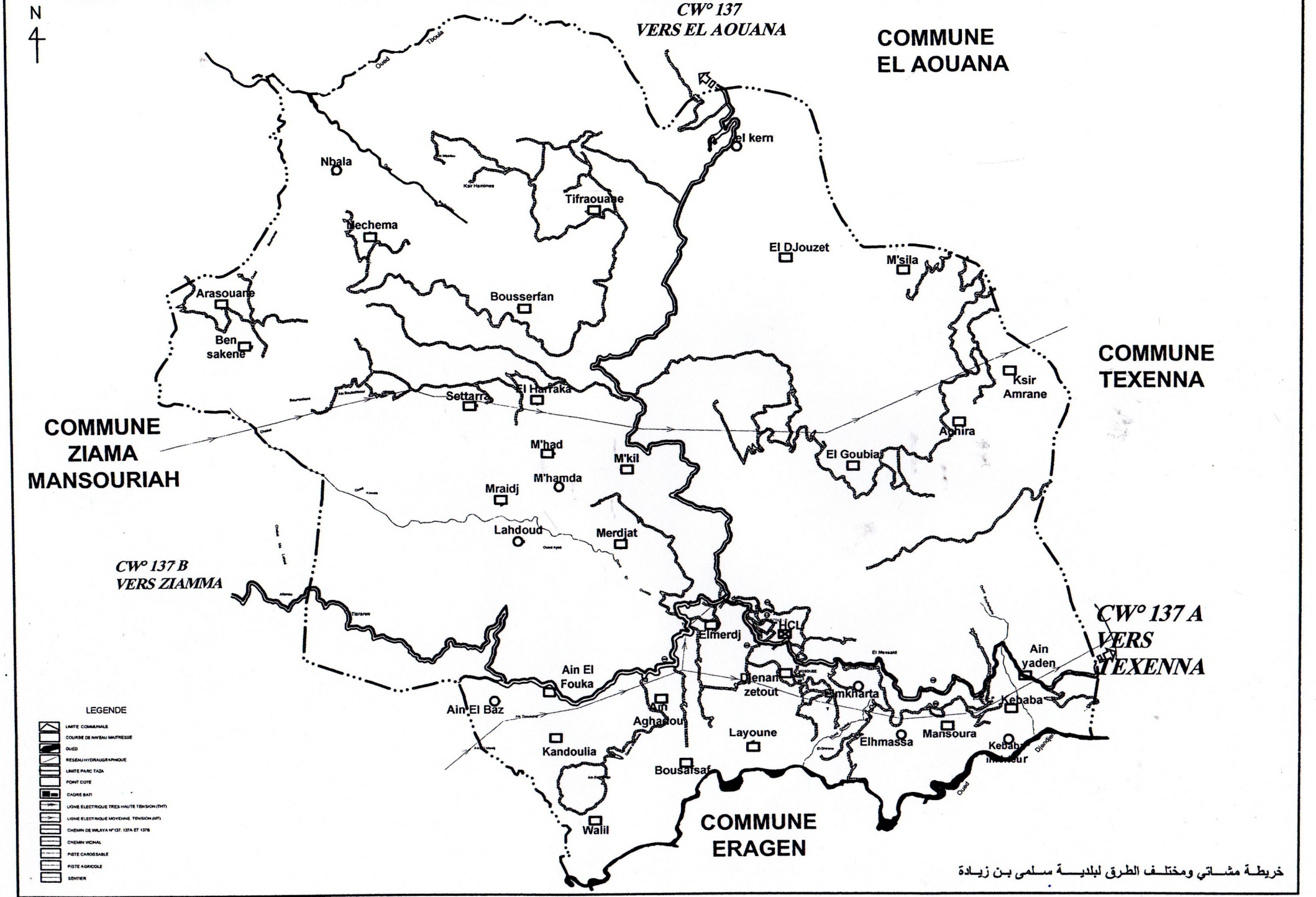

خريطة مشاتي ومختلف الطرق لبلدية سلمى بن زيادة

المصدر: مصلحة التعمير والبناء لبلدية سلمى بن زيادة

الخريط رقم 02:

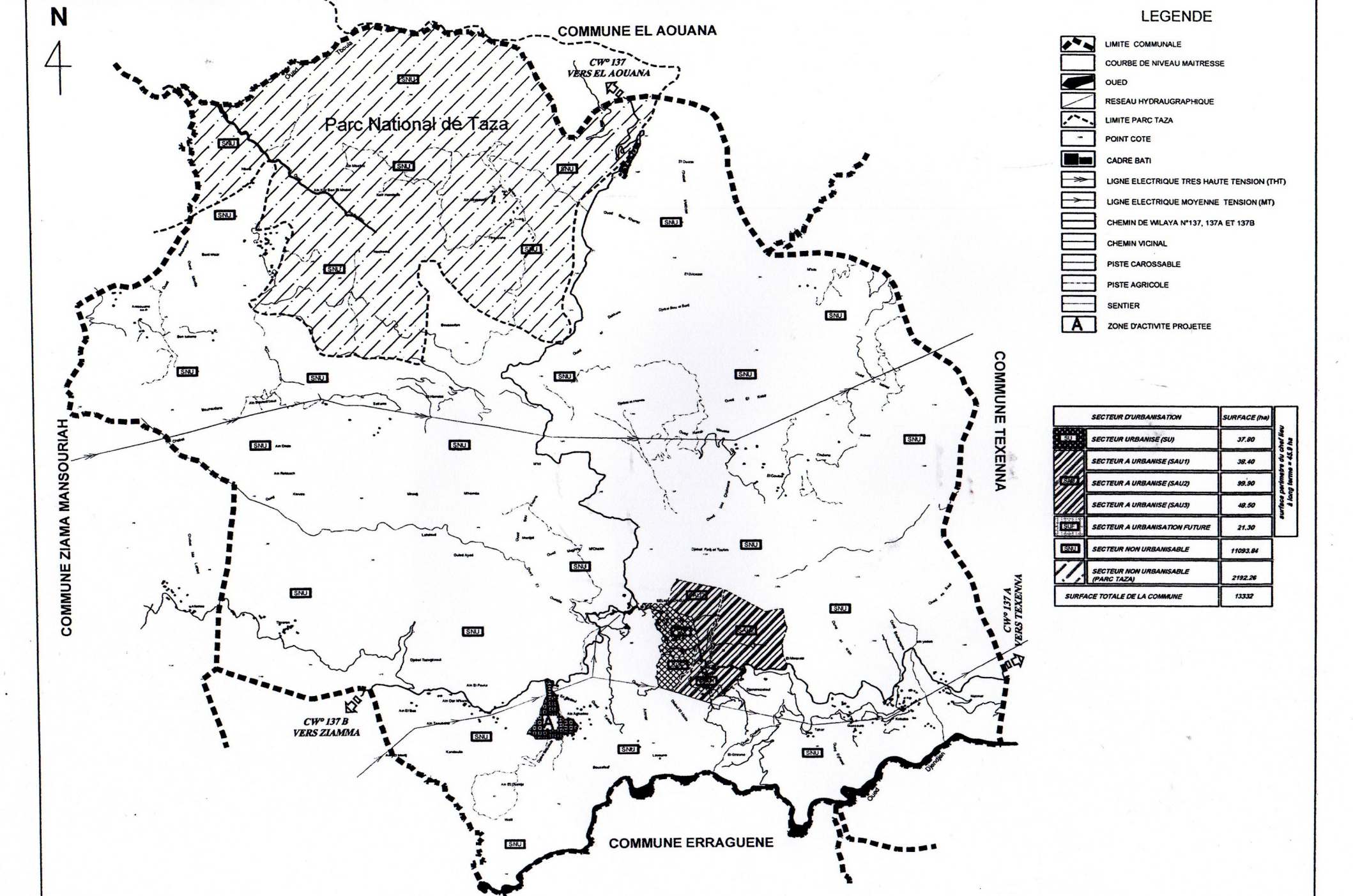

SECTEUR D'URBANISATION	SURFACE (ha)
SECTEUR URBANISE (SU)	37.80
SECTEUR A URBANISE (SAU1)	38.40
SECTEUR A URBANISE (SAU2)	99.90
SECTEUR A URBANISE (SAU3)	48.50
SECTEUR A URBANISATION FUTURE	21.30
SECTEUR NON URBANISABLE	11093.84
SECTEUR NON URBANISABLE (PARC TAZA)	2192.26
SURFACE TOTALE DE LA COMMUNE	13332

surface partimètre du chef lieu à long terme = 45.9 ha

خريطة تمركز الكثافة السكانية حاليا وعلى المدى البعيد

المصدر: مصلحة التعمير والبناء لبلدية سلمى بن زيادة

الخريط رقم 03:

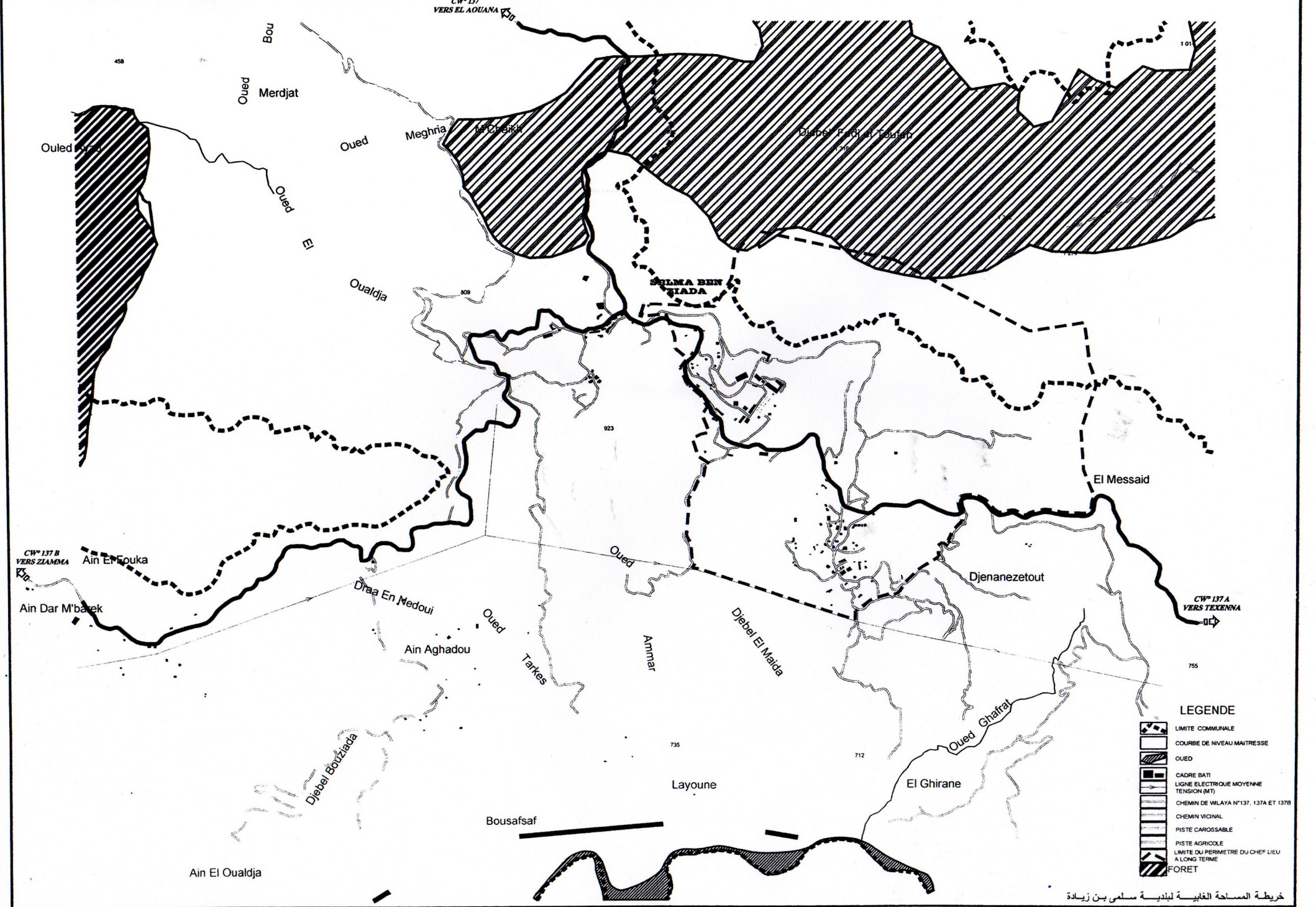

خريطة المساحة الغابية لبلدية سلمى بن زيادة

المصدر: مصلحة التعمير والبناء لبلدية سلمى بن زيادة

الخريط رقم 04:

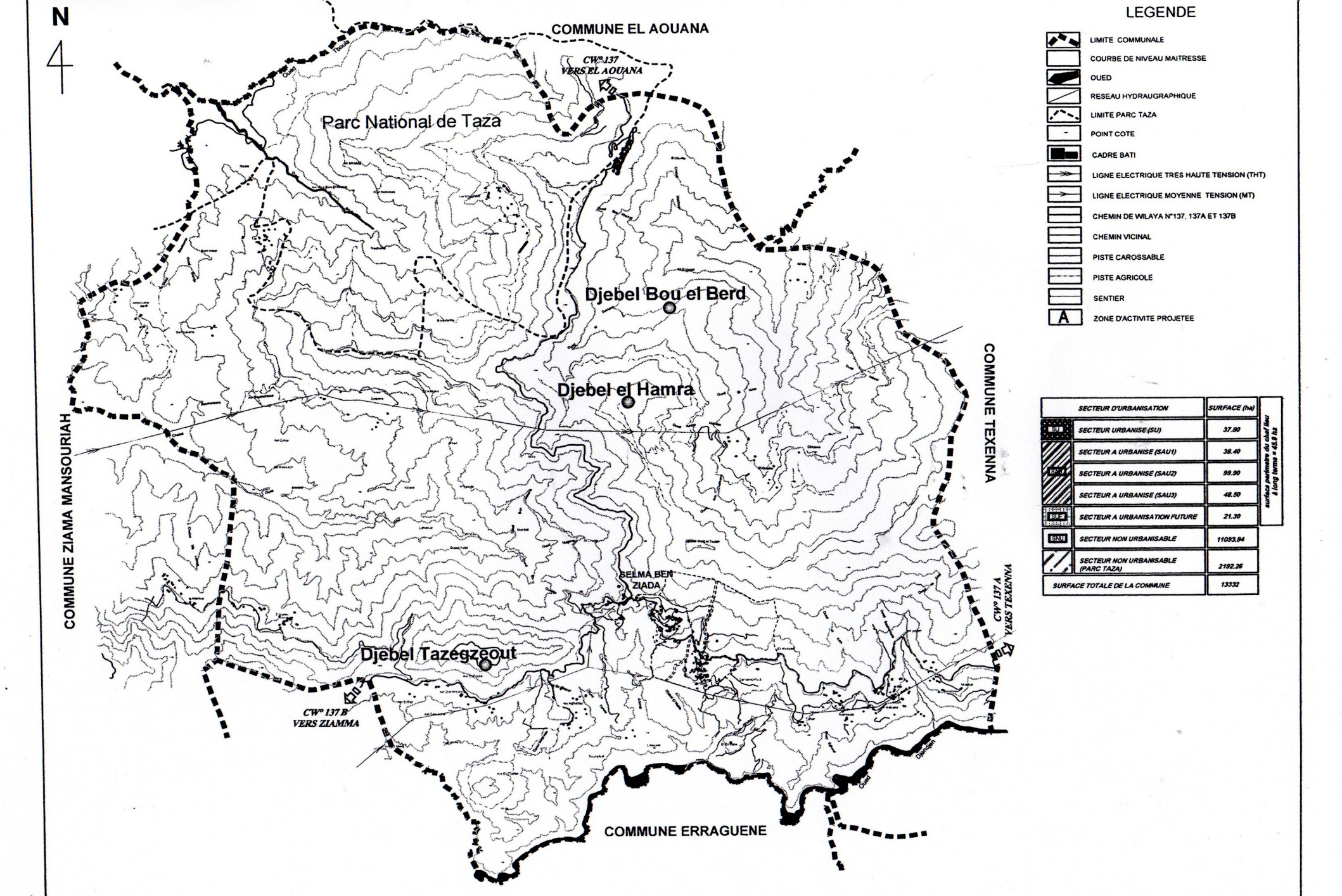

خريطة التضاريس لبلدية سلمى بن زيادة

المصدر: مصلحة التعمير والبناء لبلدية سلمى بن زيادة

الخريط رقم 05:

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
مقدمة	04
الفصل الأول: الجماعات الإقليمية والتنمية الريفية (دراسة نظرية)	08
المبحث الأول: مفهوم الجماعات الإقليمية	10
المطلب الأول: نشأة وتطور الجماعات الإقليمية	10
المطلب الثاني: تعريف الجماعات الإقليمية وأهدافها	13
المطلب الثالث: وظائف وخصائص الجماعات الإقليمية	16
المبحث الثاني: التنمية الريفية	20
المطلب الأول: التنمية الريفية(المفهوم ،الأنواع، الخصائص، الأهداف)	20
المطلب الثاني: مرتكزات التنمية الريفية	33
المطلب الثالث: أبعاد ومجالات التنمية الريفية	34
خلاصة الفصل:	38
الفصل الثاني: سياسات ومهام الجماعات الإقليمية في تفعيل التنمية الريفية	39
المبحث الأول: آليات الولاية في تفعيل التنمية الريفية	41
المطلب الأول: صلاحيات هيئات الولاية في تفعيل التنمية الريفية	41
المطلب الثاني: مصادر الولاية في تمويل التنمية الريفية	45
المطلب الثالث: الرقابة على الولاية كآلية لتفعيل التنمية الريفية	49
المبحث الثاني: آليات البلدية في تفعيل التنمية الريفية	53
المطلب الأول: صلاحيات هيئات الولاية في التنمية الريفية	53
المطلب الثاني: مصادر البلدية في تمويل التنمية الريفية	58
المطلب الثالث: الرقابة على البلدية كآلية لتفعيل التنمية الريفية	65
خلاصة الفصل:	69

الفصل الثالث: التنمية الريفية في بلدية سلمى بن زيادة 2017-2018-دراسة حالة-	70
المبحث الأول: نبذة تاريخية عن بلدية سلمى بن زيادة	71
المطلب الأول: التعريف ببلدية سلمى بن زيادة	71
المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لبلدية سلمى بن زيادة	75
المبحث الثاني: واقع وآفاق التنمية الريفية ببلدية سلمى بن زيادة	81
المطلب الأول: مصادر البلدية في تفعيل التنمية الريفية والإنجازات المحققة	81
المطلب الثاني: المشاكل والآفاق	88
خلاصة الفصل:	90
الخاتمة	91
قائمة المراجع	93
قائمة الملاحق	99
فهرس المحتويات	101
الملخص	102

الملخص:

يهدف بحثنا هدا إلى إبراز دور الجماعات الإقليمية (الولاية والبلدية) في إحداث وتفعيل التنمية في المناطق الريفية،إنطلاقا من الوسائل والإمكانات المتاحة (وسائل مادية، مالية وبشرية...إلخ) إلى جانب الصلاحيات الموكلة لكل هيئة، فالمتتبع لواقع هده الجماعات يرى تناقضات كبيرة بين مهام التنمية الموكلة إليها وما هو مجسد على أرض الواقع.

تبقى الجماعات الإقليمية غير قادرة على تحقيق تنمية مستدامة بصفة عامة وتنمية ريفية بصفة خاصة ما لم تتضافر الجهود و مرهونا أيضا بنظرة إستراتيجية واستشرافية تضع المتغيرات المحلية من جهة، ومن جهة أخرى كفاءة الجهاز الإداري المؤثر لتلك التنمية والقائم على الرشادة والعقلانية في ترشيد الأولويات من خلال نمط التسيير القائم الذي يعطي ديمومة التمويل لتلك البرامج التنموية من خلال إيجاد موارد مالية دائمة يتطلب عقلتنها وترشيدها.

Résumé:

Notre recherche vise a démonter le rôle communautés territoriale(wilaya et commune) dans l'activation et la stimulation du développement dans les régions ruraux a partir des matériels et moyens disponibles(moyens matérialistes ,financiers, et humaines….) a coté des conciliateur .attribuées a chaque département , et celui qui suit la réalité de ces communautés voit une grenade contradiction entre les missions du développement attribuées a elles et ce qui est effectué réellement sur le terrain.

Les communautés territoriales restent incapables d'effectuer un développement durale le a une manière générale et un développement rural dune manière spécifiques si les effort ne se mettent pas en commun et il est relatif aussi de la vision stratégique qui met les changements régional d'un cote et d'un autre coté la compétence du système administratif qui encadre ce développement qui se pose sur le bon esprit dans la bonne gestion des priorités a partir du mode de gestion qui donne la continuité du financement des programmes du développement en trouvant des sources financière permanâtes qui exige sa bonne utilisation et sa bonne gestion.